الجامعة المستنصرية
كلية الآداب – قسم اللغة العربية

البحث الدلالي

في كتاب أصول السرخسي (ت٤٩٠ هـ)

رسالة تقدم بها

نواس محمد علي عبد عون الخفاجي

الى مجلس كلية الآداب في الجامعة المستنصرية ، وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها

بأشراف

الدكتورة ندى عبد الرحمن الشايع

١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾

صدق الله العظيم

سورة التوبة : ١٠٥

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذه الرسالة الموسومة بـ(البحث الدلالي في كتاب اصول السرخسي) التي اعدها طالب الماجستير (نواس محمد علي عبد عون) قد جرى تحت اشرافي في قسم اللغة العربية في كلية الاداب في الجامعة المستنصرية ، وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في اللغة العربية وادابها .

التوقيع :

اسم المشرف : أ.م .د . ندى عبد الرحمن الشايع

التاريخ :

بناء على التوصيات المتوفرة ارشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع :

الاسم : أ .د :خالد علي مصطفى

رئيس لجنة الدراسات العليا

رئيس قسم اللغة العربية

التاريخ :

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ –ح
التمهيد	١–٦
الفصل الاول : الدلالة الوضعية	٧ –٥١
مفهوم الوضع عند السرخسي	٧ –١٣
الموضوع له	١٤–١٩
دلالة الالفاظ من حيث الوضع	١٩–٥١
الخاص	٢– ٢٣
العام	٢٣–٢٧
صيغ العموم	٢٧– ٣٧
المشترك	٣٧ –٤١
المشترك اللفظي عند السرخسي	٤٢– ٤٨
المؤول	٤٩ –٥١
الفصل الثاني :الدلالة الحقيقية والدلالة المجازية	٥٢ –٩٢
الحقيقة	٥٢ –٥٦
اقسام الحقيقة	٥٧ –٦١
المجاز	٦٢– ٦٩
بين الحقيقة والمجاز	٦٩– ٧٣
الاستعارة	٧٤ – ٨٤
الكناية	٨٥ – ٩٠
الكناية والمجاز	٩٠ – ٩٢
الفصل الثالث : الدلالة السياقية	٩٣ –١٦١
مفهوم السياق	٩٣ –١٠١

السياق عند المفسرين والاصوليين ١٠١- ١٠٨

الموضوع الصفحة

السياق ودلالة الامر ..... ١٠٨ -١٢٣
السياق والحقيقة والمجاز ١٢٣- ١٢٩
السياق وطرق الدلالة ..... ١٢٩ – ١٤٤
عبارة النص ١٣١- ١٣٣
اشارة النص..... ١٣٣ -١٣٦
دلالة النص ....١٣٦ -١٣٩
اقتضاء النص.....١٣٩ – ١٤٤
السياق والدلالة من حيث الوضوح والغموض ..... ١٤٤ -١٦١
الواضح الدلالة ١٤٧-١٥٤
الظاهر ..... ١٤٧ -١٤٨
النص ..... ١٤٨ -١٤٩
المفسر ١٤٩- ١٥١
المحكم..... ١٥٢ – ١٥٤
الغامض الدلالة ١٥٤-١٦١
الخفي ١٥٤- ١٥٥
المشكل ..... ١٥٥ – ١٥٧
المجمل ..... ١٥٧ – ١٦١
الخاتمة ونتائج البحث ١٦٢- ١٦٦
جريدة المضان ١٦٧- ١٧٩
ملخص الرسالة باللغة الانكليزية ..... ١٨٠ – ١٨١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد وعلى اله وصحبه والذين اتبعوهم باحسان ، الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اما بعد

فان علم الدلالة يعد واحدا من العلوم المهمة التي شغلت اهتمام الباحثين من ميادين شتى وتعاون على تجاذب اطرافه علماء اللغة وطوائف من الفلاسفة وعلماء النفس والاجتماع ، وتاتي اهمية هذا العلم من ان موضوعه الاساس هو المعنى ولذلك استقر البحث فيه على ان يختص به علم اللغة كون المعنى هو جوهر الظاهرة اللغوية وخير من يؤدي المعنى هي ادوات اللغة الا ان ارتباط العلوم الاخرى به ياتي من حيث ان دراسة معاني الكلمات لا بد ان يرتبط بالعالم الخارجي .

من هنا تاتي صعوبة البحث الدلالي من حيث تشعب موضوعه وعدم القدرة على ضمه ضمن حدود مميزة الا وهو المعنى ، غير ان ما يتصف به موضوعه من انعدام القدرة على تحديد طبيعته هو في الحقيقة السبب في منح جوانب عديدة من الدراسات اللغوية حيوية وتوسعا وتطورا اذا ما ارتبط البحث فيها بدراسة المعنى اذ بفضله ترتبط مقاييس اللغة الثابتة بالدراسة الادبية التي تعتمد على الحركة والايحاء فبوساطته تتفاعل قوانين اللغة مع الادب شعرا ونثرا كما ان مهمة الباحث الدلالي عند تحليل النص اللغوي هي كمهمة الناقد عند دراسته للنص الادبي .

ومن خلال ملاحظتي لهذه الاهمية التي يتمتع بها علم الدلالة كان اختياري لاحد موضوعاته خاصة تلك التي تتعامل مع القران الكريم واقصد بقولي هذا علم اصول الفقه ، اذ لا يخفى ما لهذا العلم من صلة بالبحث اللغوي عموما والدلالي خاصة حيث ان مباحث الالفاظ التي حفلت بها مصنفات الاصوليين انما تصب في غاية واحدة هي دراسة المعنى فالبحث في اللغة غايته البحث عن المعنى وليس البحث من اجل اللغة كما هي مهمة اللغويين ولذلك فهي اوثق اتصالا بالبحث الدلالي ، وقد وجدت انها جاءت على مستوى عال من الدقة والشمول ومتميزة في بعض مواضعها عما سبقها من دراسات للمعنى وتميز اسلوبها بالاستقراء والتحليل ثم الاستدلال وصولا للمعنى الذي يترتب على ضوئه الحكم الشرعي وهذه الميزات هي ما يقتضيه البحث الدلالي عامة .

وعلى الرغم من هذه الصلة الوثيقة بين البحث الدلالي ومباحث الالفاظ عند الاصوليين فقد وجدت ان هذا الجزء من كنوز تراثنا اللغوي لم يحفل بالدراسة والاطلاع بالقدر الذي حفلت به جهود اللغويين ولا بد ان اشير في هذا الموضع الى فضل استاذي الدكتور عبد الرزاق الحربي الذي ارشدني الى هذا السبيل وكان سببا في اطلاعي على كثير من تراث الاصوليين اللغوي ، سواء في محاضرات السنة التحضيرية او في طلبه مني اعداد بحث ضمن السنة نفسها عن الدلالة في كتاب (اصول السرخسي) موضوع الرسالة ولقد كان اعداد هذا البحث فاتحة للاطلاع على البحث الدلالي عند الاصوليين وجهودهم في اللغة .

وقد وجدت ان السرخسي واحدا من اهم الاصوليين الذين تمتاز بحوثهم في اللغة بالدقة والجدة والشمول وهي اقرب الى واقع اللغة ، وقد حوى مؤلفه (اصول السرخسي) على كثير من موضوعات علم الدلالة واهم ما وجدته فيه انه يغطي فرعين من فروع البحث الدلالي هما الاهتمام ببيان معاني المفردات ودراسة الصيغ حين ترد متجردة عن القرائن وكذلك الاهتمام ببيان معاني الجمل والعبارات ودراسة المفردات داخل تلك الجمل والعلاقات السياقية لتلك الجمل والعبارات فضلا عن دراسته للحقيقة والمجاز التي تشكل ادراكه لمظاهر التطور الدلالي الذي يصيب مفردات اللغة على مر الزمن .

وعلى بركة الله وتوكلي عليه وبتشجيع من الدكتور عبد الرزاق الحربي عزمت البحث في هذا الكتاب بحثا دلاليا بعد ان وجدت افتقاده لدراسة الجهود الدلالية فيه دراسة مستقلة من قبل الباحثين ، فشرعت بالاطلاع على كتب علم الدلالة التي اعتمدت عليها في كتابة هذه الرسالة بغية توسيع الافق امامي ثم اعدت قراءة كتاب اصول السرخسي ولمرات عديدة لرصد ادق الظواهر الدلالية التي جاءت فيه وبعد هذا الاطلاع صار الراي على ان يتضمن هذا البحث ثلاثة فصول يسبقها تمهيد عرضت فيه وبشكل عام للصلة بين المباحث اللغوية وعلم اصول الفقه وتاكيد الاصوليين اهمية هذه المباحث وحجم الدور الذي تؤديه في دراسة المعنى وان الاجتهاد فيها سبيل للاجتهاد في الشريعة ، وقد تجنبت الحديث عن امرين الاول هو حياة السرخسي والثاني ان اعرض لكتاب (اصول السرخسي) موضوع البحث فقد

فصل القول فيهما الدكتور محمود النعيمي في رسالته الموسومة (السرخسي ومنهجه في اصول الفقه) وعرض للامرين كليهما بشكل واسع وشامل يجعل من محاولتي الكتابة عنهما ضربا من تكرار القول .

اما بالنسبة الى فصول الرسالة فقد خصصت الفصل الاول للكلام عن الدلالة الوضعية عند السرخسي فعرضت فيه لمفهوم الوضع وما يشكله الوضع من محور دلالة اللغة ، ثم مفهوم المعنى لديه هل هو الصورة الذهنية ام الموجود الخارجي وعرضت لمثلث السرخسي الدلالي وبينت فيه كيف ياخذ هذا المثلث مكانته على جميع مستويات الرمز اللغوي الحرف والكلمة والتركيب ، ثم تناولت بعد ذلك تقسيمه للالفاظ من حيث الوضع وهو تقسيم يتناول الالفاظ من حيث استغراقها للمسميات فتنقسم الى الخاص والعام والمشترك والمؤول ، وفي هذا الفصل تنصب الدراسة على تبادل صيغ الالفاظ حين ترد متجردة عن القرائن وكيفية دلالتها على المعنى وقد بينت فيه نظرة السرخسي الى هذه الصيغ والحدود التي يضعها للتمييز بين كل صيغة والذي يكون وفق معيار دلالي تعتمده كل منها لتتفق مع تسميتها ،ويمكن ان نعد نظرة السرخسي هذه احاطته بالفرع الاول من علم الدلالة كما سبقت الاشارة الى ذلك .

وكانت الدلالة الحقيقية والدلالة المجازية هما محورا اشتغال الفصل الثاني والذي تناولت فيه تعريف السرخسي للحقيقة ومفهومه عنها واشارته الى سمات المعنى الحقيقي وكذلك موقفه من الحقائق العرفية والشرعية وما يشكله هذا الموقف من ادراك لانماط التطور الدلالي وقد اشرت الى ان الحقيقة في مفهوم السرخسي تبدو اهميتها الدلالية من خلال ما تشكله من مفهوم الدلالة الاصل للالفاظ التي يبتنى عليها تحديد العدول والانزياح الذي قد يرد في معنى النص ثم انتقلت الى تعريف المجاز وموقفه منه وادراكه الى ان المجاز يمثل سبيلا لديمومة اداء اللغة لوظيفتها الايصالية بما يوفره من سعة ودقة في التعبير فضلا عن دوره على مستوى الدلالة الفنية بالاضافة الى ادراك السرخسي الى انه على الرغم من خضوع المجاز لطريقة العرب في التجوز الا انه غير مقيد على الاطلاق بصور التجوزات السابقة وانما يمكن ان يشكل حالة ابداعية يرتهن بقاؤها بقبول المجتمع لها وشيوعها فيه .

وبسبب من تفصيل السرخسي في مباحثه للالفاظ فقد عرضت لما ورد فيها من حديث عن الاستعارة والكناية وقد انصبت الدراسة على عرض مفهوم الاستعارة والية عملها وطبيعة الدلالة الاستعارية واشرت الى ظاهرة على درجة كبيرة من الاهمية الا وهي العلاقة الاستعارية التي يراها السرخسي وهي الاتصال وهذا الاتصال ينشا على اساس اتصال في الدلالة المركزية لكل من طرفي الاستعارة وقد بينت كيف يتفق هذا المفهوم مع مفاهيم اللغويين المحدثين عن نشوء العلاقة الاستعارية ولم يختلف عرضي لموضوع الكناية عنها في الاستعارة بتناول مفهومها والية عملها ومدى اختلافها عن الاستعارة ومن ثم بينت موقفه من الكناية وعلاقتها بالحقيقة والمجاز.

اما الفصل الثالث والذي جاء بعنوان الدلالة السياقية والذي ارى انه يمثل اهم فصول الرسالة باعتبار اهمية موضوعه بالنسبة للبحث الدلالي عامة اذ ما من دلالة تتضح او تحدد دون السياق بالاضافة الى ان هذا الفصل يمثل احاطة السرخسي بالفرع الثاني من علم الدلالة فضلا عن ان الدراسة قد جاءت فيه متضمنة لمعظم المظاهر الدلالية التي وردت في الفصلين السابقين مع زيادة بتناول بعض المظاهر التي لم تتعرض لها .

وقد ابتدات الفصل بعرض حاولت ان يكون شاملا لمفهوم السياق واقسامه تناولت فيه بعض مفاهيم علماء الدلالة وموقفهم منه وما هي الوظائف الدلالية التي يمكن ان يؤديها السياق في خدمة المعنى ثم عرضت لمفهوم السياق عند المفسرين والاصوليين ولم اكن جديدا فيما ذكرت الا انني وجدت ان من ضرورات البحث العلمي ان ابدا من حيث ما انتهت اليه جهود السابقين ولم اقصد ان ابين ادراك علمائنا لاثر السياق في تحديد المعنى فقط وانما حاولت ان اعرض الامر على اساس احاطتهم بالجانب النظري كما احاطوا باجانب التطبيقي وهو ما يمكن ان يشير الى ملامح نظرية سياق عربية النشاة ولم يكن من جهد لي اقدمه في ذلك سوى تبويب اقوالهم على وفق الجانب الذي يختص القول به .

اما الموضوعات الاخرى فقد ترتبت دراستها على اساس الوظائف والاغراض التي يؤديها السياق في خدمة المعنى مبتدا بالسياق وعلاقته بدلالة الكلمة وقد تمثل

بموضوع (السياق ودلالة الامر) ، ثم السياق والدلالة الاستعمالية من حيث ان معنى الكلمة في السياق هو استعمالها وقد تمثل هذا في موضوع (السياق ودلالة الحقيقة والمجاز) اشرت فيه الى وظيفة السياق في خلق العدول عن المعنى الحقيقي ، ثم انتقلت للحديث عن السياق وعلاقته بدلالة الجملة كاملة وتمثل ذلك في موضوع السياق وطرق الدلالة حيث يؤكد السرخسي اهمية السياق ودوره في تحديد دلالة كل مستوى من مستويات طرق الدلالة اما الموضوع الاخير فهو يختص بعلاقة السياق ودوره في ايضاح المعنى وازالة الغموض وتمثل هذا في موضوع (السياق والدلالة من حيث الغموض والوضوح) تناولت فيه تقسيمات السرخسي لدلالة الالفاظ من حيث الوضوح والغموض في مستويات دلالية مختلفة في كل قسم منها ودور السياق في ايضاح المعنى بحسب كل مستوى ، وقد اشرت الى ادراك السرخسي كيفية تدرج عمل قرائن السياق ضمن كل مستوى بشكل يختلف عن سابقه .

واوردت بعد ذلك الخاتمة وقد ضمنتها خلاصة البحث والنتائج التي توصل اليها .

لقد حاولت في جميع موضوعات البحث ان اتعامل مع نصوص السرخسي باسلوب تحليلي لما اجده من ان التحليل يمكن ان يكشف لنا عن ادق تفاصيل الامور ويوضح لنا حقيقة العلاقة بين الاشياء خاصة وان المنهج الذي اعتمدته هو المنهج الوصفي ولا يخفى اننا لكي نصف بدقة فعلينا ان نحلل بعمق لتتضح صورة الوصف من خلال رصد ادق ملامحها ، ولم تكن غايتي من هذا البحث الا استيعاب الدرس الدلالي الحديث والدرس الدلالي القديم ثم مفهوم الدلالة عند السرخسي ورؤيته وتصوره عنها بحيث يمكن ان نضعها في موضعها الصحيح بين جهود السابقين واللاحقين من علماء الدلالة .

وفي الختام اقول : ان عملي هذا على ما اراه ما هو الا جهد متواضع اقدمه اليوم ولا ادعي له الكمال والبراءة من النقص فالكمال لله وحده واسال الله تعالى ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) ، (واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين)

تمهيد

يمكن تعريف علم الدلالة بأنه : دراسة المعنى ، أو العلم الذي يدرس المعنى[١]. وأهمية هذا العلم تبدو من إن موضوعه الأساس هو المعنى ، ولذلك فهو غاية الدراسات اللغوية وقمتها إذ لا يمكن أن تكون هناك لغة بدون المعنى[٢]. فالدلالة هي (جوهر الظاهرة اللغوية وبدونها لا يتأتى للألفاظ والتراكيب وظيفة وفاعلية)[٣].

وقد شغلت الدلالة حيزا كبيرا من اهتمام الفقهاء لما لها من تعلق وثيق في فهم نصوص القران الكريم والسنة النبوية فهما صحيحا بغية استنباط الأحكام التشريعية منها فقد عنى الأصوليون في سبيل الوصول إلى هذه الغاية بالدراسات اللغوية بعامة ، ودراسة المعنى بخاصة[٤]، وذلك (لتوقف الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة ، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة ، من جهة الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص ،والإطلاق والتقييد ، والحذف ، والإظهار ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء ، والإشارة ، والتنبيه ، والإيماء ، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية)[٥] لذا لانجد أثرا أصوليا إلا ويضم بين دفتيه بحثا لغويا في هذه المسائل[٦](وقد تناول الأصوليون في دراستهم للمعنى كثيرا من الجوانب

---

[١] ينظر : علم الدلالة (جون لاينز) :٩ ، علم الدلالة (بالمر) : ٣ ، علم الدلالة (احمد مختار عمر) : ١١.

[٢] ينظر : علم الدلالة (عمر) :٥ ، علم اللغة (مقدمة للقارئ العربي) :٢٦١، مناهج البحث في اللغة(تمام حسان) :٢٤.

[٣] التركيب اللغوي للأدب (لطفي عبد البديع) :٤٣.

[٤] ينظر : دراسة المعنى عند الأصوليين: ٣.

[٥] الإحكام في أصول الأحكام (الامدي) : ٩/١.

[٦] ينظر : المعتمد في أصول الفقه : ١٤-٤٢، والمحصول في علم أصول الفقه :١٧٥/١-٤١٨، ونهاية السول :١١/٢-٣٢٥، شرح الكوكب المنير : ٩٧/١-٢٩٩، إرشاد الفحول : ٦٩/١-١١٥.

التي لم يطرقها غيرهم سواء كان ذلك على مستوى الألفاظ المفردة أو التراكيب مقطوعة عن السياق أو موصولة به وهو ما ينبهون عليه دائما)[١]، ذلك إن استنباط الأحكام الشرعية غالبا ما يتوقف على تحديد الرأي في فهم المسائل اللغوية بدقة متناهية ولهذا تعد بحوثهم في التراكيب والألفاظ إسهاما كبيرا في تاريخ الفكر اللغوي بعامة والدرس الدلالي بخاصة لما تضمنته بحوثهم من ملاحظات علمية دقيقة في استنباط الأحكام الشرعية (وقد كانت متميزة في عصرها عن دراسة البلاغيين واللغويين لقضايا المعنى ومشكلاته ، ومن أهم ما يميزها أنها كانت تحاول الوصول إلى نتائج أو قوانين أو ملاحظات علمية يعتمد عليها في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام بخاصة ، كما يعتمد عليها في فهم النصوص اللغوية بعامة)[٢] ، (إن المعنى الذي فيه يبحثون يتساوى عندهم في الدلالة عليه نص الشارع وقول الشاعر)[٣] .

إن الأحكام الشرعية المستنبطة من نصوص القران والسنة كما كانت هي الأساس لتنظيم المجتمع وتعريف المكلف بأمور التكليف الواجبة عليه ، استدعى ذلك وجوب الدقة في فهم النص فجاءت اهتمامات الأصوليين باللغة العربية متميزة ودقيقة ومؤسسة على منطق اللغة العربية وهديها[٤]، وكان هذا الاهتمام واسعا وشاملا لجميع مكونات النص مفردة وتراكيب وأساليب تعبير ، والذي دفعهم إلى استقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قرره علماء اللغة العربية قواعد وضوابط يتوصل بمراعاتها إلى معرفة (ما يريده المتكلم بأي أسلوب بلاغي من المخاطب أيريد مثلا إفادته مضمون الخطاب فقط ، أم يطلب من

---

[١] دراسة المعنى عند الأصوليين: ٢.

[٢] دراسة المعنى :١.

[٣] البحث النحوي عند الأصوليين : ٨.

[٤] ينظر : التصور اللغوي عند الأصوليين : ٩،٣٩.

وراء ذلك فعل شيء أو تركه ، على نحو الإلزام بأحدهما أو التخيير ، ليستنبطوا من ذلك أحكام الوجوب والحرمة أو الإباحة)[١].

كما تناول الأصوليون الألفاظ المفردة متتبعين دلالتها منذ الوضع الأول ، وما اعترى تلك الدلالة من تغير أو انتقال[٢].

ولما كانت عناية الأصوليين بمباحث الدلالة على هذا المستوى من سعة الاستقراء والشمول والتقعيد ، فقد عد الأصوليون اكثر الطوائف الإسلامية عناية بمباحث الدلالة إذ توسعوا وكتبوا فيه الشيء الكثير وكانت عنايتهم في ذلك تفوق عناية اللغويين فضلا عما توصلوا إليه من نتائج اتفقت معها كثير من نتائج البحوث اللغوية الحديثة في علم اللغة بالإضافة إلى سبقهم الاهتمام بكثير من القضايا الدلالية التي لم تلق من المحدثين اهتماما كافيا بها[٣].

لقد حفلت مصنفات الأصوليين بإشارات كثيرة فرضت على الأصولي نمط وحجم الاطلاع والمعرفة بعلوم اللغة العربية ، وكانت في كثير منها توكد ضرورة أن لا تقل معرفة الأصولي بهذه العلوم لا سيما الدلالة منها عن معرفة علماء اللغة أنفسهم وان تكون هذه المعرفة متأتية من استقراء كلام العرب وأحوال لسانهم بنفسه لا التابع أراء علماء اللغة دون علم ودراية بكيفية استخلاصها واستنتاجها[٤]، فدوره في ذلك دور عالم اللغة الأول ومهمته في ذلك مهمة من يسعى إلى الاجتهاد بالفقه عن طريق الاجتهاد باللغة . فالشافعي يرى انه (لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها)[٥]، ويوضح في موضع

---

[١] البحث النحوي عند الأصوليين : ١١.

[٢] ينظر : التصور اللغوي عند الأصوليين : ١١١.

[٣] ينظر : ابن قيم الجوزية جهوده في الدرس اللغوي : ١٧١ ، ودراسة المعنى عند الأصوليين : ١.

[٤] ينظر : البحث النحوي عند الأصوليين : ٤٨-٥٥ .

[٥] الرسالة : ٥٠.

آخر من رسالته مستوى هذه المعرفة بقوله : (وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك)[١].

وكذلك يرى السرخسي (إن تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء : العلم بالمشروعات ، والإتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها وضبط الأحوال بفروعها ، ثم العمل بذلك)[٢]، ثم نستبين في موضع آخر من أصوله إن الوقوف على النصوص بمعانيها هو أمر (من باب اللسان ، فطريق معرفته التأمل في كلام العرب وفي الأصول الموضوعة عند أهل اللغة)[٣]، وهذا التأمل إشارة إلى ضرورة انفراد نظرة الأصوليين إلى اللغة واستقرائهم كلام العرب .

إن تحصيل غاية الاجتهاد في الشريعة كان دافعا وراء انفراد نظرة الأصوليين للغة واستقلال بحوثهم اللغوية عن سابقيهم من علماء اللغة وكانت سببا وراء تطرفهم لكثير من الجوانب اللغوية التي لم يطرقها غيرهم (فان كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه فهو بلا بد مضطر إليه ، لأنه إذا فرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه ، فلا بد من تحصيله على تمامه ... والأقرب في العلوم أن يكون هكذا علم اللغة العربية)[٤].

إن إدراك الأصوليين لأهمية الجانب اللغوي كسبيل لمعرفة طرق دلالة النص على ما يحمله من معنى وعلى هذه الشاكلة من مستوى الاطلاع دفعهم إلى البحث فيما يساعدهم على تناول معنى النص بمستوياته الثلاث ، المعنى الحقيقي ، أي ما وضع اللفظ بازائه أصالة ، وهو ما يتكفل به علم المعجم ، والمعنى الاستعمالي وهو استعمال اللفظ في غير معناه الأصلي وهو من مهمة علم البيان . والمعنى الوظيفي وهو ما تؤديه الكلمة – بما لها من معنى حقيقي أو استعمالي في أثناء تركيبها مع

---

[١] المصدر نفسه: ٥١١.

[٢] أصول السرخسي : ١/١٠.

[٣] المصدر نفسه : ١/٢٠٠.

[٤] الموافقات : ٤/١١٥.

غيرها من وظيفة وهذا يتكفل به علم النحو[١]، وهذا ما جعل لدراساتهم للمعنى متميزة عن سابقيهم ومبكرة في جوانب كثيرة منها .

ويبحث الأصوليون في العلاقة بين اللفظ والمعنى من جانبين نظري وتطبيقي ومحور الأول ثلاثة مسائل رئيسة الأولى اصل اللغة ، توقيف أم اصطلاح وهو امتداد لنقاش اللغويين والمتكلمين،والثانية جواز أم عدم جواز القياس في اللغة وما يتصل به من الاستدلال إذ قد ينجم عن القول بثبوت اللغة بالقياس استغناء الفقيه عن استعمال القياس الفقهي في بعض المسائل . أما المسالة الثالثة فهي بحث دلالة الأسماء الشرعية والأسماء الدينية كألفاظ الصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك .

أما الجانب التطبيقي فصلته بتفسير الخطاب الشرعي إذ يتناولون في تفسيره أنواع الدلالة ودلالة اللفظ على المعنى كما توصلوا إليها باستقراء كلام العرب والسماع عنهم وهذا يمثل الأساس لبحث الأصوليين في المعنى[٢].

ويتناول الأصوليون ألفاظ اللغة من حيث أدائها للمعنى بوصفها ضمن مستويات دلالية متعددة تنقسم الألفاظ داخل كل مستوى من هذه المستويات على وفق معيار دلالي تترتب الألفاظ فيه على مراتب متفاضلة من حيث أدائها للمعنى على أساس ذلك المعيار الذي يحدد مقومات اللفظ في تناوله للمسميات وقدرته التعبيرية ويمكن أن يوضح المخطط التالي[٣] تقسيمات الأصوليين لدلالة الألفاظ على المعنى ومعاييرها الدلالية.

من حيث الوضع	من حيث الاستعمال	من حيث الوضوح والغموض	من حيث القصد
		حقيقة، مجاز	
		الغموض	الوضوح

[١] البحث النحوي عند الأصوليين :٩.

[٢] ينظر : بنية العقل العربي (محمد عابد الجابري) : ٥٦-٥٨.

[٣] ينظر : الأصول تمام حسان : ٥١.

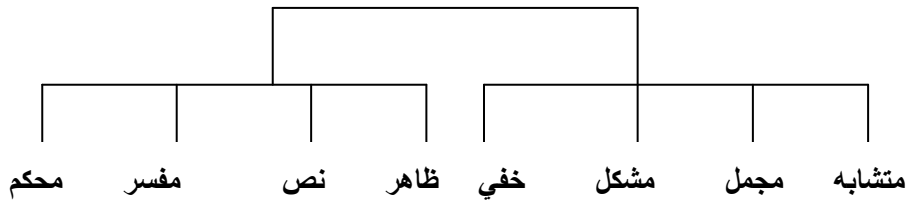

عبارة ، اشارة ، دلالة ، اقتضاء

خاص ، عام ، مشترك

وهذه هي تقسيمات الأصوليين الأحناف ولا تختلف عنها تقسيمات الشافعية إلا فيما يخص تقسيمهم للدلالة من حيث القصد فهو عند الشافعية ينقسم إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم ، وسنأتي إلى بيان ذلك في موضعه[١].

وكتاب أصول السرخسي كواحد من مؤلفات الأصوليين فان مباحث الألفاظ فيه لا تختلف عن مؤلفات الأصوليين الأخرى في طبيعة القضايا اللغوية التي يتناولها مما أشرنا إليه في هذا التمهيد وهذا ما سنهتم ببيانه صفحات هذه الرسالة لاحقا وعلى وفق المخطط السابق الذي يمثل تقسيم السرخسي لدلالة الألفاظ على المعنى أيضا.

[١] ينظر من الفصل الثالث.

الفصل الأول

الدلالة الوضعية

مفهوم الوضع عند السرخسي

(تعد نظرية الوضع قمة الدراسات الدلالية عند الاصوليين وهي الاساس الذي بنوا عليه فكرتهم في الالفاظ والمعاني)[١].

لذلك شغلت موضوعات قضية الوضع اهتماما كبيرا من فكرهم ومباحثهم اللغوية في مصنفاتهم وقد تنوعت دراستهم بين الشمول لقضية الوضع وما اثارته من اسئلة مثل اصل الوضع والواضع والموضوع له ومنشا الوضع وسببه .. الخ مما استدعى ان يفرد بعضهم فصلا او بابا لتفصيل القول في ذلك وبين من يلمح في بعض نصوصه الى ما يستدل به على مفهومه للوضع وموقفه من المواضعة ومنشاها وسببها[٢].

ويعني الوضع عندهم (جعل اللفظ دليلا على المعنى)[٣]. فالمراد بالوضع الموضوعات اللغوية وهي :(كل لفظ وضع لمعنى فيخرج ما ليس بلفظ عن الدوال الموضوعة وما ليس بموضوع من المحرفات والمهملات)[٤]. ووضع اللفظ للمعنى هو ارتباط خاص بينهما ، وينشا هذا الارتباط باحد سببين[٥]:-

١- جعل اللفظ وتخصيصه به بحيث اذا استعمل دل عليه بدون قرينة مثل جعل اسم محمد للمولود الجديد ويسمى هذا النوع من الوضع (الوضع التعييني) نظرا الى ان الواضع قد عين لفظا مخصوصا لمعنى محدد .

---

[١] منهج البحث اللغوي (علي زوين) :١٢٢.

[٢] ينظر : الوضع والاصطلاح في النظرية اللغوية العربية: ١٥-٦٨.

[٣] شرح تنقيح الفصول : ٢٠.

[٤] ارشاد الفحول : ٧٤/١.

[٥] ينظر : مفتاح الوصول الى علم الاصول (احمد البهادلي) : ٢٣٣/١.

٢- استعمال لفظ من الالفاظ في معنى معين مع قرينة تدل على ارادة هذا المعنى من اللفظ المستعمل فيه ، ويتكرر هذا الاستعمال بحيث تالف الاذهان استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى فتنتفي بعد هذه الالفة بين اللفظ والمعنى حاجة المتكلم الى القرينة مثل استعمال كلمة الصلاة في العبادة المعلومة عند المسلمين مع ان معناها الدعاء باصل الوضع ولكن لكثرة استعمالاتها بدلالتها الجديدة جعلها هذا التكرار غير محتاجة الى قرينة لتدل بها على معنى العبادة ويسمى هذا النوع من الوضع (الوضع التعيني) نظرا الى ان اللفظ متعين للمعنى بدون تعيين من واضع خاص ، وانما حصل اختصاص اللفظ بالمعنى وارتباطه به من كثرة الاستعمال.

ومن خلال ما تقدم فقد تقيد مفهوم الوضع بالتخصيص سواء بوضع الواضع او بالعرف الاستعمالي .

لقد ناقش الاصوليون قضية اصل الوضع (الواضع) نقاشا مستفيضا وكان لهم في ذلك اراء مختلفة سببها الخلاف في اصل اللغة هل ترجع الى المواضعة والاصطلاح ام الى التوقيف والهام وهو امتداد للخلاف بين اصحاب الراي من الفقهاء والمعتزلة وبين اهل السنة فالمعتزلة يقولون بالتوقيف والاصطلاح وهذا يتفق مع قولهم ان القران مخلوق ؛ اما اهل السنة والاشاعرة فهم يميلون – في الغالب– الى القول بان اللغة اصلها التوقيف والالهام وهذا يتفق مع قولهم ان القران غير مخلوق[١].

ويحدد السرخسي موقفه من قضية خلق القران وعدم خلقه وذلك في محضر تدليله على ان صيغة الامر لطلب المامور باكد الوجوه بقوله تعالى : (انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون)[٢] اذ يقول السرخسي : (فالمراد حقيقة هذه الكلمة

---

[١] ينظر : بنية العقل العربي : ٤٢،٦٥.

[٢] يس ٨٢.

عندنا لا ان يكون مجازا عن التكوين كما زعم بعضهم فانا نستدل على ان كلام الله غير محدث ولا مخلوق ، لانه سابق على المحدثات اجمع وحرف الفاء للتعقيب)[١].

غير ان السرخسي كان احد الاصوليين الذين اثروا النقاش والخوض في قضية اصل اللغة اذ لا نجد من بين موضوعات كتابه بحثا في هذه القضية او موقفا يصرح فيه بالتزام احد الرايين المواضعة والاصطلاح او التوقيف والالهام ولا حتى تعليلا لتجنبه البحث في هذا الموضوع ولكننا يمكن ان نعلل ذلك على اساس ان السرخسي ربما ايقن ان الخوض في نشاة اللغة(فضول لا اصل له)[٢]وهذا ما انتهت اليه الدراسات سواء عند بعض الاصوليين[٣]،او عند المحدثين من عدم جدوى الاستمرار فيه لانه (بطبيعته موضوع يستحيل على الدراسة العلمية والموضوعية وكل ما يقال فيه هو من قبيل الفروض التي لا تستند الى اسس سليمة)[٤] .

ومن خلال ما تقدم من عرض لمفهوم الوضع عند الاصوليين واسباب نشاته فقد تقيد هذا المفهوم بالتخصيص سواء ابوضع الواضع ام بعرف الاستعمال كما ذكرنا ، ولا يختلف مفهوم الوضع عند السرخسي عن هذه الحقيقة ، غير انه ينظر اليه على انه اكثر من مجرد ان يخصص اللفظ بمعنى خاص به فوظيفة الوضع اللغوية لديه هي كونه محور الدلالة في اللغة فيقول في معرض برهنته على اختصاص صيغة (افعل) بدلالة الامر:(لان العبارات لا تقصر عن المقاصد ولا يتحقق انتفاء القصور الا بعد ان يكون لكل مقصود وعبارة هو مخصوص بها)[٥](

---

[١] اصول السرخسي : ١٨/١.

[٢] المستصفى :٢٠/١.

[٣] ينظر : المحصول : ١٨٢/١ ، ونهاية السول : ٢٣/٢، جمع الجوامع : ٢٧١/١ ، وارشاد الفحول : ٧٤/١.

[٤] علم اللغة (مقدمة للقارئ العربي) :٥٣.

[٥] اصول السرخسي : ١٢/١.

ثم كما ان العبارات لا تقصر عن المعاني فكذلك كل عبارة تكون لمعنى خاص باعتبار اصل الوضع ، ولا يثبت الاشتراك فيه الا بعارض)[١].

ولما كانت هذه العبارات هي مفردات اللغة فان قضية الوضع عند السرخسي تنتقل من اشكالية البحث في نشاة اللغة الى دورها في منح اللغة قدرتها الابلاغية كجهاز اعلامي يتصف بالسعة والشمول والتماسك عند ذلك تدخل قضية الوضع مجال البحث اللغوي بعامة والدلالي بخاصة اذ تستحيل اللغة كظاهرة مجردة الى اداة دلالية لها كامل القدرة على التعبير بفضل تخصيص المواضعة بجميع مكوناتها بالمقاصد من دون أي قصور في الافهام ، فلولا المواضعة لم يصح للغة ان تكون ادلة تفهم بها الاغراض ويقع بها التخاطب ، فالمواضعة مصححة للغة بمعنى انها تضفي عليها وجودها الشرعي وهي مخصصة لها باعتبار انها مفتاح العلامة بين الحدث اللساني وشحناته الدلالية[٢]. بفعل تخصيصها للالفاظ بالمعاني وان يكون لكل مقصود عبارة تختص به ، وتمثل معاني هذه العبارات دلالتها باصل الوضع أي الدلالة الحقيقية لها فاذا علمنا ان الحقيقة عند السرخسي هي(اسم لكل لفظ هو موضوع في الاصل لشيء معلوم)[٣]أي لابد من وجود الشيء الذي يخلق المتصور الذهني عنه (المقصود) لدى المتكلم الذي يوضع اللفظ للدلالة عليه ، وهذه الالفاظ بمجموعها هي اللغة فتصبح اللغة بفضل المواضعة وعبر هذه الثلاثية التي يضعها السرخسي (اللفظ ، الشيء ، المعنى) (الموسسة الدلالية المغنية عن حضور الاشياء المسميات ، والممكنة من الحديث عما لا يظهر للحس من مسميات مجردات ... فتكون العلامة اللسانية هي الشهادة المثلى على كل غائب)[٤] فتكتسب اللغة افضليتها بين جميع وسائل التعبير والتواصل .

---

[١] المصدر نفسه : ١٦/١.

[٢] ينظر : التفكير اللساني في الحضارة العربية : ١٣٠.

[٣] اصول السرخسي : ١٧٠/١.

[٤] التفكير اللساني في الحضارة العربية : ١٣٠.

ويشير السرخسي الى هذه الافضلية التي تكتسبها اللغة من خلال عرضه لجانب منها كسمات السعة والشمول والتماسك التي تحضى بها اللغة بفضل المواضعة ايضا فيقول : (واما من حيث الوضع لغة فلانهم وضعوا كل حرف ليكون دليلا على معنى مخصوص كما فعلوا في الاسماء والافعال ، فالاشتراك لا يكون الا لغفلة من الواضع او لعذر ، وتكرار اللفظ لمعنى واحد يوجب اخلاءه عن الفائدة كما قررنا فلا يليق ذلك بالحكمة)[١]، ويشير ذلك الى ما اشار اليه القاضي عبد الجبار المعتزلي ت ٤١٥هـ من (ان المواضعة لا تصح ان تقع على صيغة واحدة في الفوائد كلها، بل ذلك ينقض اصل المواضعة) [٢] ومثال ذلك عند السرخسي في ان (صيغة الامر احد تصاريف الكلام فلا بد من ان يكون لمعنى خاص في اصل الوضع ولا يثبت الاشتراك فيه الا بعارض مغير له بمنزلة دليل الخصوص في العام)[٣].

كما بين ان المواضعة لا تصح كذلك ان تقع على صيغ عديدة في فائدة واحدة فذلك يخرج عن الحكمة من المواضعة ايضا فيقول : (واذا كان المقصود بوضع الاسماء في الاصل اعلام المراد فحمل لفظين على شيء واحد يكون تكرارا واخراجا لاحد اللفظين من ان يكون مفيدا . فان قيل : فائدته التاكيد وتوسيع الكلام ، قلنا نعم ولكن هذا في الفائدة دون الفائدة المطلوبة باصل الوضع ، والاطلاق يوجب الكمال فاذا حمل كل واحد من اللفظين على فائدة جديدة باعتبار اصل الوضع كان ذلك اولى من ان يحمل على التكرار لتوسعه الكلام)[٤].

ويبدو من هذا النص ان السرخسي يشير الى ان تنظيم الوظائف اللغوية لجميع مفردات اللغة في مهمتها الدلالية انما هو خاضع لتنظيم قوانين المواضعة لها تحقيقا للغاية الدلالية منها (فيكون ناموس اللغة منصهرا في قانون المواضعة الكلي

---

[١] اصول السرخسي :٢٠١/١.

[٢] المغني : ١٠٥/٧-١٠٦.

[٣] اصول السرخسي : ١٦/١.

[٤] المصدر نفسه : ١٩٦/١.

)[1]، كما يبدو من النص ايضا ان الغاية الدلالية من عملية المواضعة تبنى عند السرخسي على اساس من تدبر الامور تقتضيه الحكمة المرافقة لكل عملية خلق يتمثل ذلك في مبدا اقتصادي يدرك محدودية الالفاظ لمحدودية الاصوات المتالفة منها مع كثرة المعاني وعدم محدوديتها لذلك فان عملية تخصيص الالفاظ بالمعاني في المواضعة تشكل قوانينها وتنظيمها على وفق مراعاة تلك الغاية الدلالية التي تمثل ضرورة وجود المواضعة في سبيل شمول وتحقيق النموذج الامثل للتعبير باللغة .

ويمكن القول بعد ذلك ان الغاية الدلالية الناتجة عن عملية المواضعة او (الفائدة المطلوبة باصل الوضع) على حد تعبير السرخسي تتحقق وفق مرحلتين تجريان في وقت واحد وتتوالد احدهما عن الاخرى الاولى هي استدعائها للمواضعة كاقتضاء للدلالة اذ لولا المواضعة لا يمكن للغة ان تكون دالة، والثانية هي استحالتها الى قانون ينظم عملية التخصيص جوهر المواضعة اذ ان (الفائدة المطلوبة باصل الوضع) ستؤول الى وسيلة اختبارية لفحص صحة الاختصاص الحاصل بين الالفاظ والمعاني في اللغة اذ لا يقترن الدال بمدلوله الا وفقا لتحقق الفائدة باصل الوضع .

ان هذا الفهم للعلاقة بين السمة الدلالية للغة وبين المواضعة جعل السرخسي يتخذ من الوضع في بعض مسائله دليلا اصوليا [2]، مثل رده لقول بعض اصحاب الشافعي في معنى الجماعة بقوله : (ولما وضعوا للمثنى لفظا على حده ، فلو قلنا بان للمثنى حكم الجماعة لكان اللفظ الموضوع للثلاثة على خلاف الموضوع للمثنى تكرارا محضا ، وكل لفظ موضوع لفائدة جديدة ، الا ترى ان بعد الثلاث لم يوضع لما زاد عليها لفظ على حده لما كانت صيغة الجماعة تجمعها)[3].

فالوضع يمثل المعيار الدلالي الاول لتحديد معاني الالفاظ سواء من حيث دلالة الصيغة الوضعية لها او من حيث الاستعمال بدلالتها الحقيقية او خروجها الى المجاز وكذلك في تحديد معانيها ضمن السياق والتركيب الذي ترد فيه بما ينسجم

---

[1] التفكير اللساني في الحضارة العربية : ١٢٨.

[2] ينظر : الوضع والاصطلاح : ٢٩.

[3] اصول السرخسي : ١٥٢/١ ، وينظر : ١٢٦/١، ١٨٠-١٨٣ او ١٩٨/١.

وقرائن السياق اذ يوفر الوضع له دقة في تحليل النص القراني بالرجوع الى اصوله اللغوية وهو ما تتطلبه طبيعة هذه النصوص من الدقة .

ومن خلال ما تقدم فاننا يمكن ان نضع مفهوم الوضع عند السرخسي في اطارين هما :

١- الاطار النظري ويتمثل في اتجاهين :

ا- اتجاه عام يمثل حقيقة المواضعة وعلاقتها بالظاهرة اللغوية ودورها في منح اللغة هويتها الوظيفية.

ب- اتجاه خاص تمثل فيما تقوم به المواضعة من تحديد صيغ اللغة ودلالاتها وعلاقة الالفاظ بالمعاني لاستكمال مهمة اللغة لوظيفتها وكان هذا اساس تقسيم الالفاظ بحسب الوضع الى صيغ العام والخاص والمشترك والمؤول ، وبفعل هذين الاتجاهين تدخل قضية المواضعة الى سبيل البحث الدلالي من خلال دورها في تحديد المعنى حيث وظف هذا الدور في :

٢- الاطار التطبيقي وتمثل في اتخاذه من المواضعة ونتائجها دليلا اصوليا في بيان معاني الالفاظ والجمل واساسا للرد على اراء مخالفيه وستكون سمات هذا الاتجاه متواجدة ضمنا في جميع موضوعات البحث القادمة وقد انعكست في جملة امور منها :

أ- دراسته للظواهر الدلالية كالمشترك واشارته للمترادف وموقفه من كليهما[١].

ب- بيانه للعلاقة بين الحقيقة والمجاز واثر الوضع فيهما[٢].

ت- تحديد حروف المعاني وعرضه لها في مستويين الاول لغوي والاخر وظيفي[٣].

ث- التزامه بالتقسيمات اللغوية للصيغ كالجمع والمثنى واستدلاله بالوضع على الفرق بينهما .

---

[١] ينظر : اصول السرخسي : ١/١٢٦ ، ١٩٦.

[٢] ينظر : اصول السرخسي : ١/١٧٠ وما بعدها .

[٣] ينظر : المصدر نفسه : ١/٢٠٠-٢٣٦.

ج- اعتماده على الدلالة الوضعية للالفاظ وتوظيفه لها في عملية تحليل دلالات الالفاظ الى معانيها التكوينية بغية الوصول الى المعنى الاساسي والمعاني الهامشية لها توخيا للدقة في المعنى وهو اسلوب يعتمد عليه كثيرا في دراسته للمعنى[١].

الموضوع له (المعنى)

من بين جملة قضايا الوضع التي بحثها الاصوليون شكل السؤال التالي محورا لمدار البحث في قضية الموضوع له (المعنى) وهو : (هل الالفاظ موضوعة بازاء الصورة الذهنية أي الصورة التي تصورها الواضع في ذهنه عند ارادة الوضع ، او بازاء الماهيات الخارجية)[٢]. وكان للاصوليين اراء مختلفة في هذه المسالة يمكن اجمالها باختصار فيما ياتي :-

١-القول بالصورة الذهنية سواء اكانت موجودة في الذهن والخارج ام في الذهن فقط ، فدلالة الالفاظ انما تكون على الاحكام الذهنية لا على الاعيان الخارجية[٣]، أي (ان الوضع للشيء فرع عن تصوره فلا بد من استحضار صورة الانسان – مثلا- في الذهن عند ارادة الوضع له ، وهذه الصورة الذهنية هي التي وضع لها لفظ الانسان لا الماهية الخارجية)[٤]، والى هذا الراي ذهب الامام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) واتباعه (فاستدلوا عليه بان اللفظ يتغير بحسب تغير الصورة في الذهن ، فان من راى شبحا من بعيد وظنه حجرا اطلق عليه لفظ الحجر ، فاذا دنا منه وظنه شجرا اطلق عليه لفظ الشجر ... فبان بهذا ان اطلاق اللفظ دائر مع المعاني الذهنية دون الخارجية ، فدل على ان الوضع للمعنى الذهني لا الخارجي)[٥].

---

[١] ينظر : موضوع الاستعارة من الفصل الثاني .

[٢] المزهر :١/٤٢.

[٣] ينظر : ارشاد الفحول :١/٤٣٠.

[٤] نهاية السول:٢/١٦.

[٥] المزهر :١/٤٢.

ويرى سراج الدين الارموي (ت٦٨٢هـ) بان اللفظ انما دار مع المعاني الذهنية ، لاعتقاد انها في الخارج كذلك لالمجرد اختلافها في الذهن[١].

٢- القول بالماهيات الخارجية فاللفظ (موضوع للوجود الخارجي ، وبه قال ابو اسحاق (ت٤٧٦ هـ))[٢]، أي ان المعنى المعبر عنه باللفظ الموضوع للدلالة عليه هو انعكاس للماهيات الخارجية في الذهن ، وهذا المذهب اخذ به معظم الاصوليين . غير ان هذا القول قد ينطبق على المعاني الحسية فهي موجودة بطبيعتها في الخارج ويمكن ان توضع بازائها الفاظ دالة عليها ، غير ان كثيرا من الالفاظ ليست دالة على معان حسية ، وانما تدل على معان مجردة مثل العقل والشجاعة والحياء والحب وغير ذلك[٣].

٣- ان اللفظ (موضوع للاعم من الذهني والخارجي ورجحه الاصفهاني " ت ٦٨٨ هـ)[٤].

وهذا المذهب يتسم بالتجريد المطلق فكيف لنا ان نتصور شيئا اعم من الذهني والخارجي الا من خلال فكرة مجردة عن التصورات الذهنية والماهيات الخارجية[٥].

اما السرخسي فيمكن ان نضع رايه الى جانب اصحاب الراي الاول اذ يرى ان (كل موجود متصور تكون له صورة ومعنى)[٦]، تمثل الصورة الشكل المحسوس لذلك الموجود بينما يمثل المعنى التعبير الذهني عنه[٧]، وهو ما وضعت الالفاظ للدلالة عليه وليس على الصورة ويؤكد ذلك بقوله (والمعنى يترجح على الصورة

---

[١] ينظر : المزهر : ٤٢/١.

[٢] ارشاد الفحول : ٧٥/١، وينظر المزهر : ٤٢/١.

[٣] ينظر منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث : ١٢٣.

[٤] ارشاد الفحول :٧٥/١.

[٥] ينظر منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث:١٢٣.

[٦] اصول السرخسي: ١٧٨/١.

[٧] ينظر : اصول السرخسي : ١/ ١٧٨ ، ١٧٩.

لانه هو المطلوب)[١]، (فالالفاظ مطلوبة للمعاني وثبوت الحكم بالمعنى المطلوب للفظ)[٢].

كما ان كل لفظ هو موضوع في الاصل لشيء معلوم ، وحكمه وجود ما وضع له حقيقة كان ام مجازا امرا كان ام نهيا خاصا كان ام عاما[٣]، وعليه فالعلم بالشيء الذي لا يتحقق الا من خلال وجود خارجي لذلك الشيء وادراك ذهني له هو امر سابق لوضع اللفظ المعبر عنه وعند ذلك يمكن ان نوضح فهم السرخسي لعملية وضع الالفاظ للمعاني وفقا لترجيحه المعنى على الصورة وكونه غاية الالفاظ من خلال العملية الدلالية بما يسمى بالحافز او المثير وترتبط العلاقات بين الصورة والمعنى واللفظ على النحو الاتي:

الصورة يمكن ان تثير المعنى والمعنى يمكن ان يثير الكلمة ، او هو ما عبر عنه الامام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) بان (للاشياء وجودا في الاعيان ووجودا في اللسان ووجودا في الاذهان ... ولو لم يكن وجود في الاعيان لم تنطبع صورة في الاذهان ولم يشعر به الانسان ، لم يعبر عنه باللسان)[٤].

ويعد هذا العرض الموجز لاراء العلماء ومفهوم السرخسي فمن الجدير بالاشارة ان مقولة الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني الذهنية ، او الماهيات الخارجية تنطوي على فكرة الايصال الدلالي ان انهم عقدوا علاقة بين اشياء ثلاثة : اللفظ والذهن والخارج، وهي علاقة قريبة من فكرة المثلث الدلالي الذي وضح لنا العلاقات بين الرمز والفكرة والشيء[٥].

وتعد هذه الفكرة النواة لما يمكن ان يسمى بالنظرية الاشارية التي تطورت على يد اوغدن وريتشاردز في كتابهما المشهور (معنى المعنى) عام ١٩٢٣ والتي اوضحاها بالمثلث الاتي:

الفكرة ، المرجع ، المدلول

---

[١] اصول السرخسي : ٤٤/٢.

[٢] اصول السرخسي : ٢٤١/١.

[٣] ينظر : المصدر نفسه : ١/ ١٧٠، ١٧١.

[٤] المقصد الاسنى : ١٨، ١٩.

[٥] ينظر : منهج البحث اللغوي، ١٢٣-١٢٤.

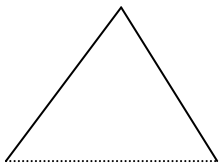

الشيء الخارجي ، المشار اليه　　الرمز ، الكلمة ، الاسم

شكل توضيحي

ويوضح هذا المثلث ان العلاقة بين الرمز والشيء ليست علاقة مباشرة ولذلك تم التمثيل لها بالخط المتقطع[١].

ويبين هذا المثلث ان الرمز اللغوي او حد الكلمة او الجملة ممثل بالرمز ، والمقصود او (الشيء) في العالم الخارجي هو كون الاشياء في واقعها العملي ، اما الفكرة او الصلة (المفهوم) فهي تعبر عن مفهوم الشيء في اذهاننا أي في العالم الداخلي . وعن طريقها يرتبط الحد اللغوي بالشيء ، أي اللغة بالعالم الخارجي[٢].

وتتخذ هذه الثلاثية وجودها على جميع مستويات الرمز اللغوي عند السرخسي سواء على مستوى الحرف او الكلمة او التركيب .

فاذا كان قد اعترض على النظرية الاشارية بعدة اعتراضات كان من بينها (انها لا تتضمن كلمات مثل (لا) و (الى) و (لكن) و (او) ...ونحو ذلك من الكلمات التي لاتشير الى شيء موجود . هذه الكلمات لها معنى يفهمه السامع والمتكلم ، ولكن الشيء الذي تدل عليه لايمكن ان يتعرف عليه في العالم المادي)[٣]، فقد كان السرخسي اكثر رصانة في منهجه لدراسة المعنى من النظرية الاشارية بتجاوزه لهذا الماخذ اذ جعل للحرف صورة ومعنى ويبدو ذلك من خلال تحليله للاستخدام الاستعاري لحرف الواو مكان الباء في صلة القسم اذ يعلله بانه (لما كان بينهما

---

[١] ينظر : علم الدلالة (احمد مختار عمر) ٥٥، سيكولوجية اللغة والمرض العقلي : ١٣٣، علم الدلالة (بيار غيرو) :٢٧.

[٢] ينظر : منهج البحث اللغوي : ٨٩-٩٠.

[٣] علم الدلالة (احمد مختار عمر) : ٥٦.

من المناسبة صورة ومعنى . اما الصورة فلان خروج كل واحد منهما من المخرج الصحيح بضم الشفتين ، واما المعنى فلان في العطف الحاق المعطوف بالمعطوف عليه ، وحرف الباء للالصاق)[١].

ويبدو جليا انه يتخذ من طريقة النطق والهيئة التي يتشكل بها المخرج الصوتي صورة للحرف اما معناه فهو دلالة الوظيفة النحوية التي يؤديها داخل التركيب.

اما على مستوى الكلمة او الجملة (فان للنظم صورة معلومة ومعنى هو المقصود به ... بمنزلة الضرب له صورة معلومة ومعنى هو المطلوب به وهو الايلام)[٢]. (ومثال ما قلناه في قوله تعالى { **فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما** }[٣] فان للتافيف صورة معلومة ومعنى لاجله ثبتت الحرمة وهو الاذى ... ثم باعتبار هذا المعنى المعلوم لغة تثبت الحرمة في سائر انواع الكلام التي فيها هذا المعنى كالشتم وغيره وفي الافعال كالضرب ونحوه)[٤].

ويقول السرخسي في ايجاب حد قطاع الطريق على الردء بدلالة النص (لان عبارة النص المحاربة وصورة ذلك بمباشرة القتال ومعناها لغة قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق وهذا معنى معلوم بالمحاربة لغة والردء مباشرة لذلك كالمقاتل ولهذا اشتركوا في الغنيمة)[٥].

ونلاحظ من خلال هذه الامثلة ان السرخسي يتناول الجوانب الثلاثة من المثلث عند اخضاع الكلمة والجملة للتحليل الدقيق في سبيل استخلاص المعنى وهذا يدل على انه انه يرى ان معناه هو العلاقة بين التعبير وما يشير اليه[٦]. ويحرص على ان يكون لكل رمز لغوي صورة كما ان له معنى وهذا الامر يتناسب والمنهج

---

[١] اصول السرخسي : ٢٢٩/١.

[٢] المصدر نفسه:٢٤١/١.

[٣] الاسراء :٢٣.

[٤] المصدر نفسه:٢٤١/١-٢٤٢.

[٥] اصول السرخسي : ٢٤٢/١.

[٦] ينظر علم الدلالة (احمد مختار عمر) : ٥٥.

التحليلي الذي ينهجه السرخسي لتعيين المعنى بدقة وبحدود مميزة له عما قد يرادفه او يشابهه ، اذ يتظافر كل من الصورة والمعنى على ان يجعلا للصورة الذهنية وجودا في الذهن والخارج ، فالموجود في الذهن تفسر به المدلولات المعنوية ، والموجود في الخارج تفسر به المدلولات المادية . وعلى حد تعبير بيرس فالصورة تمثل (الموضوع المباشر لكل معرفة)[١] ، كما انه (لن يكون للمفهوم احاطة وشمولا منطقيين ما لم يمتلك معنى)[٢]، (واذا اردنا ان نحقق هذا الشرط لا بد ان نكون على معرفة بحيثيات العلامة من حيث هي علاقة وموضوعها ومؤولتها)[٣]وكذلك فان تحديد المعنى عند السرخسي يتم عن طريق التفاعل بين حيثيات اللفظ وصورته ومعناه بحيث يصل عبر هذا كله الى معرفة وادراك واضحين لمفهوم العبارة الى درجة يمكن بعدها معرفة وجهة الادلة لاستنباط حكم شرعي سليم.

دلالة الالفاظ من حيث الوضع

لقد مر بنا القول ان تقسيم الالفاظ من حيث دلالتها على المعنى وفق معيار الوضع عند الاصوليين هو تقسيم ثلاثي يضم الخاص والعام والمشترك وشان السرخسي في ذلك شان الاصوليين في هذا التقسيم من حيث الوضع فيفرد له بابا يسميه (باب اسماء صيغة الخطاب في تناوله المسميات واحكامها)[٤] غير انه يضيف بهذا التقسيم الثلاثي رابعا هو (المؤول) فيقول : (اعلم بان هذه الاسماء اربعة : الخاص والعام والمشترك والمؤول)[٥] وقد يبدو غريبا ان يعد السرخسي المؤول ضمن تقسيمات الالفاظ بحسب الوضع اذ ليس المؤول من وضع الواضع ولكن ربما يكون ما يبرر ذلك انه يمثل (ما تصير اليه عاقبة المراد بالمشترك

---

[١] نقلا : عن البراجماتية عند بيرس : ١١٣.

[٢] عن البراجماتية عند بيرس : ١٥٥.

[٣] البراجماتية عند بيرس: ١٥٥.

[٤] اصول السرخسي : ١٢٤/١.

[٥] المصدر نفسه : ١٢٤/١.

بواسطة الراي)[١] والمشترك واحد من هذه التقسيمات بحسب الوضع فيكون المؤول دلالة لاحقة بهذا التقسيم.

ويمثل هذا التقسيم للالفاظ محاولة لدراسة الصيغ لبيان الدلالة الاصلية لها اذ يبحث السرخسي كواحد من الاصوليين في هذا الموضع مدى شمول الالفاظ التي وردت في مخاطبة الشارعين من قران وسنة للافراد الذين تستفسر منهم دلالات هذه الالفاظ في اللغة[٢]، لهذا استدعى ذلك منه تحليلا لدلالات هذه الصيغ التي وضعت لها لغة ولتسليط الضوء على ذلك فساتناول كل صيغة على وفق الترتيب الذي عرضها به السرخسي في كتابه.

الخاص

الخاص في اللغة : المنفرد ، يقال فلان خاص بفلان ، أي منفرد به ، واختص فلان بكذا أي انفرد به وخصصه واختصه : فرد به دون غيره[٣].

اما اصطلاحا فقد عرفه ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) بانه (الذي يتخلل فيقع على شيء دون اشياء . وذلك كقوله جل ثناؤه }**وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي**{[٤]، وكذلك قوله: }**واتقون يا اولي الالباب**{[٥] فخاطب اهل العقل)[٦].

ومن تعريفات الاصوليين له : هو اللفظ الدال على مسمى واحد ، وقيل ما دل على كثرة مخصوصة ،وقيل قصر العام على بعض افراده ..)[٧].

---

[١] اصول السرخسي : ١٢٧/١.

[٢] ينظر : دراسة المعنى :٥٧-٥٨.

[٣] ينظر لسان العرب : خصص.

[٤] الاحزاب :٥٠.

[٥] البقرة : ١٩٧.

[٦] الصاحبي في فقه اللغة (ابن فارس) : ٣٤٤.

[٧] ينظر : جمع الجوامع (ابن السبكي) : ١٢٦، وارشاد الفحول : ١٤١.

اما السرخسي فقد عرفه بانه (كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد ، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد ، ... ومعنى الخصوص في الحاصل الانفراد وقطع الاشتراك)[١].

فالخاص في مفهوم السرخسي : هو المنفرد عما هو اعم منه (فاذا اريد به خصوص الجنس قيل انسان ، واذا اريد به خصوص النوع قيل رجل واذا اريد به خصوص العين قيل زيد)[٢]. فالانسان وان كان عاما باستغراقه لجميع افراد نوعه ، الا انه خاص بالنسبة لانفراده عن جنس الحيوان عموما وكذلك رجل فهو عام بالنسبة لجميع افراد نوعه من البشر الا انه خاص بالنسبة لانفراده عن جميع افراد الجنس الانساني الشامل للذكور والاناث ، اما الشخصي مثل محمد وزيد فهو خاص فقط ولايتصف بالعموم وتكون علاقته بالاجناس والانواع والاصناف فهي عامة بنفسها وخاصة قياسا الى ما فوقها[٣].

ان كل لفظ من هذه الالفاظ انما مختص بالتعبير عما هو موضوع له لغة وهذا ما عبر عنه ابن فارس بان (للعرب كلاما بالفاظ تختص به معان ولا يجوز نقلها الى غيرها ، يكون في الخير والشر والحس والقبح وغيره ، وفي الليل والنهار ، وغير ذلك)[٤]. وعلى اساس هذا الاختصاص فان هذه الالفاظ تكون واضحة بينة في دلالتها ولذلك فالخاص عند السرخسي قطعي الدلالة على المعنى الذي وضع له اللفظ[٥]، فيكون حكم الخاص عنده (معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة فلا يخلو خاص عن ذلك وان كان يحتمل ان يغير اللفظ عن

---

[١] اصول السرخسي : ١/ ١٢٤-١٢٥.

[٢] المصدر نفسه : ١/ ١٢٥.

[٣] ينظر : الوجيز في اصول الفقه (عبد الكريم زيدان) ٢٣١ ، ومفتاح الوصول الى علم الاصول : ٣٤٧/١.

[٤] الصاحبي : ٤٤٦، وينظر : المزهر (السيوطي) ١/ ٤٣٥-٤٤٩.

[٥] اصول السرخسي : ١/ ١٣٢.

موضوعه عند قيام الدليل فيصير عبارة عنه مجازا ولكنه غير محتمل للتصرف فيه بيانا فانه مبين في نفسه عامل فيما هو موضوع له بلا شبهة)[1].

وحيث ان حكم الخاص ما بيناه عند السرخسي من بيان ووضوح ما يدل عليه الخاص فهو يتخذ من هذا البيان وانفراد اللفظ بمعناه واختصاصه به دليلا وصحة من استنتاج او تحديد المعنى المقصود في النص ومثال ذلك تحديدا لدلالة لفظة (قروء) في قوله تعالى : }**والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء**{[2] من ان المراد بها الحيض وليس الطهر ويعلل ذلك بقوله : (لانا لو حملناه على الاطهار كان الاعتداد بقراين وبعض الثالث ، ولو حملناه على الحيض كان التربص بثلاث قروء كوامل ، واسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة لايحتمل النقصان عنه ، بمنزلة اسم الفرد فانه لايحتمل العدد ، واسم الواحد ليس فيه احتمال المثنى ففي حمله على الاظهار ترك العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة ولا وجه للمصير اليه)[3].

ان تحديد السرخسي لهذا المعنى للنص انما تم من خلال النظر في العلاقات الدلالية التي تربط بين معنى اللفظ الخاص والفاظ النص الاخرى ومن خلال طبيعة هذه العلاقات والروابط الدلالية بينها يكون المعنى المقصود من هذا اللفظ المشترك هو (الحيض) وهذا الامر يقتضي لدارس المعنى ان يتامل ويحلل معنى اللفظ الخاص للوقوف على طبيعة العلاقة الدلالية التي يجب ان تكون للالفاظ الاخرى للارتباط معه ومن هذا الاجتماع يتادى معنى النص.

وفي مثال اخر يعرضه السرخسي تعالج فيه دلالة اللفظة باكثر مما يلتفت الى شيء اخر فالاشكال متمثل في مدلول اللفظ على اساس ان الحالة المعجمية لها تمثل الصورة الاساسية لمحيطها الدلالي فيقول في قوله تعالى : } **اركعوا واسجدوا** {[4] : (ان فرض الركوع يتادى بادنى الانحطاط ، لان اللفظ لغة

---

[1] اصول السرخسي : ١٢٨/١.

[2] البقرة : ٢٢٨.

[3] اصول السرخسي : ١٢٨/١.

[4] الحج : ٧٧.

موضوع للميل عن الاستواء ، يقال : ركعت النخلة اذا مالت ، وركع البعير اذا طاطا راسه ، فالحاق صفة الاعتدال ليكون فرضا ثابتا بهذا النص لايكون عملا بما وضع له هذا الخاص لغة ، ولكن انما يثبت بصفة الاعتدال بخبر الواحد فيكون موجبا للعمل ممكنا للنقصان في الصلاة اذا تركه ولايكون مفسدا للصلاة ؛ لان ذلك حكم ترك الثابت بالنص)[١] .

ان مهمة البحث الدلالي هي ان يتقصى (العلاقات الدلالية بين الرموز اللغوية ومدلولاتها وما يترتب عليها من نتائج في سلامة الاداء للغرض المقصود ، وفي وضوح الرسالة الموجهة من المتكلم الى المتلقي)[٢] كذلك انصرف الاهتمام عند السرخسي الى التحليل وشرح المعاني وبسط المساحة الدلالية التي يحددها الرمز الخاص بها وهذا متات من ادراكه لما (قد يكون لتحليل المفردات ثم الافادة من ثمرة هذا التحليل من اثار كبيرة في توجيه الاحكام)[٣] اذ ان معرفة حدود اللفظة ودلالتها يجعلنا نقدر المعنى المقصود من خطاب الشارع وبالتالي استنباط الحكم الشرعي المناسب له.

العام

العام لغة اسم فاعل مشتق من (العموم) وهو بمعنى الشمول ويستعمل في الاستيعاب يقال عم الشيء عموما شمل الجماعة ، ويقال عمهم بالعطية ومطر عام وخصب عام اذا عم الاماكن كلها او كثيرا منها ومنه قيل للفظ الشامل عام[٤].

اما في الاصطلاح فقد عرفه الاصوليون بتعاريف مختلفة التعابير فعرفه الرازي (ت ٦٠٦هـ) بانه (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، كقوله (الرجال) فانه مستغرق لجميع ما يصلح له ، ولاتدخل عليه النكرات كقولهم (رجل) ؛ لانه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ، ولايستغرقهم ، ولا التثنية ، ولا

---

[١] اصول السرخسي : ١٢٨/١.

[٢] علم الدلالة العربي (فايز الداية) : ٣١.

[٣] المصدر نفسه : ٣١.

[٤] القاموس المحيط : ع م م .

الجمع ، لان لفظ (رجلان) و(رجال) يصلح لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق ، ولا الفاظ العدد كقولنا : خمسة ، لانه يصلح لكل خمسة ، ولا يستغرقه : وقولنا : بحسب وضع واحد احتراز عن اللفظ المشترك ، والذي له حقيقة ومجاز ، فان عمومه لا يقتضي ان يتناول مفهوميه معا)[١].

واختاره الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) (لكن مع زيادة قيد (دفعة) فالعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحده دفعة)[٢].

اما الامدي (ت٦٣١هـ) فقال فيه (هو اللفظ الواحد الدال على قسمين فصاعدا مطلقا معا)[٣].

وجميع الاصوليين يتفقون في تعاريفهم على مضمون واحد وهو ان العام : لفظ موضوع لمعنى واحد بحيث يشمل جميع ما من شانه ان يندرج تحته من الافراد دفعة واحدة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك[٤].

والظاهر ان معنى العام في الاصطلاح لايختلف عن معناه اللغوي وهو الاستيعاب والشمول وبمثل هذا الادراك . يعرف السرخسي العام بانه : (كل لفظ ينتظم جمعا من الاسماء لفظا او معنى ، ونعني بالاسماء هنا المسميات ، وقولنا لفظا او معنى تفسير للانتظام : أي ينتظم جمعا من الاسماء لفظا مرة كقولنا زيدون ، ومعنى تارة كقولنا من وما وما اشبههما ،... فكل لفظ ينتظم جمعا من الاسماء سمي عاما لمعنى الشمول ، وذلك نحو اسم الشيء فانه يعم الموجودات كلها عندنا)[٥].

وما يقصده السرخسي بقوله (ينتظم) الدلالة على الاستغراق لجميع افراده وهو محور العام اذ ان الانتظام انما يكون في المتشابهات أي المنتظمات في جنس واحد

---

[١] المحصول : ٣٠٩/٢-٣١٠.

[٢] ارشاد الفحول :٣٣٩/١.

[٣] الاحكام في اصول الاحكام : ١٨٢/٢ او ١٩٦/٢.

[٤] ينظر : اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد :١٣٧/٢.

[٥] اصول السرخسي : ١٢٥/١.

الفاظا او معاني اذ يقول (فان تعدد المعاني لايكون الا بعد التغاير والاختلاف ، وعند ذلك اللفظ الواحد لا ينتظمها وانما يحتمل ان يكون كل واحد منهما مرادا باللفظ وهذا يكون مشتركا لا عاما ولا عموم للمشترك عندنا)[١].

وعلى الرغم من اتفاق الاصوليين على ان العام هو الشامل لجميع الافراد ، الا انهم اختلفوا في الافراد هل هي الالفاظ ام هي المعاني ؟ حيث ابتنت تعريفاتهم على خلاف في كون العام حقيقة في الالفاظ ام المعاني ام في كليهما[٢]، ويذهب السرخسي الى (انه لاعموم للمعاني حقيقة وان كان يوصف به مجازا)[٣]وهو وصف للفظ.

ان القول بعموم الالفاظ او خصوصها يتعرض لكثير من الخلاف بين الاصوليين ، فهم ينقسمون بصفة عامة الى ثلاث طوائف ارباب العموم وهم يرون ان هذه الالفاظ موضوعة للاستغراق الا ان يتجوز بها عن وضعها ، والطائفة المقابلة يسمون بارباب الخصوص وهم ينفون وجود العام في اللغة ويرون ان هذه الالفاظ موضوعة للدلالة على اقل الجمع سواء اكان اثنين ام ثلاثة أي اخص الخصوص على حد قول السرخسي لضرورة صدقه على مدلوله بحكم الوضع ، والطائفة الثالثة يسمون بالواقفية وهم يرون ان هذه الالفاظ لم توضع لعموم ولا لخصوص فاللفظ صالح للاستغراق للجميع او الاقتصاد على الاقل ، او تناول عدد بين الاقل والاستغراق وحكمه الوقف حتى يتبين المراد منه أي ان ذلك يتعين بقرائن السياق[٤].

وقد عرض السرخسي لاراء الطائفة الثانية والثالثة وجميعهم ورد على كل منهما وذهب الى اثبات الفاظ العموم ودلالتها في الاصل على الاستغراق اذ ان (العموم

---

[١] المصدر نفسه : ١/١٢٥.

[٢] ينظر : المعتمد في اصول الفقه : ١/٢٠٣ ،اصول السرخسي : ١/١٢٥، المستصفى : ١/٣٢٠ ، كشف الاسرار : ١/٢٦ ، ارشاد الفحول : ١١٣.

[٣] اصول السرخسي : ١/ ١٢٥-١٢٦.

[٤] ينظر : اصول السرخسي : ١/١٣٢ ، المستصفى ٣٢٢ ، الاحكام للامدي ٢٩٣-٣٢٣ ، البرهان للجويني : ١/٣٢٠ -٣٢١، دراسة المعنى عند الاصوليين : ٢٩.

معنى مقصود من الكلام عام بمنزلة الخصوص فلا بد ان يكون له لفظ موضوع يعرف المقصود بذلك اللفظ لان الالفاظ لا تقصر على المعاني ؛ وبيان هذا ان المتكلم باللفظ الخاص له بذلك مراد لايحصل باللفظ العام وهو تخصيص الفرد بشيء فكان التحصيل مراده لفظ موضوع وهو الخاص ، والمتكلم باللفظ العام بمعنى العام له مراد في العموم لا يحصل ذلك باللفظ الخاص ولا يتيسر عليه التنصيص على كل فرد بما هو مراد باللفظ العام ، فلا بد من ان يكون لمراده لفظ موضوع لغة وذلك صيغة العموم ، فان من اراد عتق جميع عبيده فانما يتمكن من تحصيل هذا المقصود بقوله : عبيدي احرار ، وهذا لفظ عام)[1].

ويعود بنا راي السرخسي هذا الى قضية المواضعة واهميتها في منح اللغة قدرتها الاستيعابية اذ ان وجود صيغ العام ضرورة تتاتى كنتيجة لضرورة استيفاء اللغة لجميع الرغبات التعبيرية بها بغية النهوض بمهمتها كافضل وسيلة للتواصل بين افراد المجتمع فتعليله ينطلق من تامل عميق لطبيعة اللغة ورايه اقرب الى واقع اللغة ، كما يؤكد ما سبق ان اشرنا اليه[2]من دور المواضعة لديه على مستوى التطبيق في دراسة المعنى .

ثم يرد السرخسي على من قال بالوقف اذ يقول :(فمن جعل موجبه الوقف فانه يشق على المتكلم بان يحصل مقصوده في العموم باستعمال صيغته ، وما قالوا انه قد استعمل العام بمعنى الخاص قلنا وقد استعمل ايضا بمعنى الاحاطة على وجه لا يحتمل غيره ، قال تعالى } **ان الله بكل شيء عليم**{[3]وقال تعالى }**ان الله لايظلم مثقال ذرة** {[4]وقال تعالى } **وما من دابة في الارض الا على الله رزقها** {[5] فهذا الاستعمال يمنعهم عن القول بالتوقف بموجب العموم)[1]. وتبدو

---

[1] اصول السرخسي : ١/١٣٦-١٣٧.

[2] ينظر من هذا البحث.

[3] الانفال ٧٥ ، التوبة ١١٥.

[4] النساء ٤٠.

[5] هود ٦.

اهمية هذا الخلاف في تحديد دلالة صيغة العموم وبالتالي الحكم المترتب عليها هل هو موجب للحكم فيما تناوله قطعا ام لا ودلالة العام عند السرخسي دلالة قطعية وحكمه (ان العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله يستوي في ذلك الامر والنهي والخبر الا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله ، فحينئذ يجب التوقف الى ان يتبين ما هو المراد به ببيان ظاهر بمنزلة المجمل)[٢].

ويستمد السرخسي دليله على قطيعة دلالة صيغة العموم من الوظيفة الدلالية التي اوكلت بكل صيغة داخل النظام اللغوي والمهمة التي تقع عليها في التعبير فان (المراد بمطلق الكلام ما هو الحقيقة فيه والحقيقة ما كانت الصيغة موضوعة له لغة ، وهذه الصيغة موضوعة لمقصود العموم فكانت حقيقة فيه ، وحقيقة الشيء ثابت بثبوته قطعا ما لم يقم الدليل على مجازه كما في لفظ الخاص فانما هو حقيقة فيه يكون ثابتا به قطعا حتى يقوم الدليل على صرفه الى المجاز)[٣].

والواقع ان الخلاف هنا على صيغة العموم ودلالتها مبني على محاولة الاصوليين دراسة الصيغة بمعزل عن القرائن تارة ومحتفة بها تارة اخرى[٤] بيد ان لهذا التجريد عن القرائن في دراسة الصيغ وهو ما نراه كثيرا عند السرخسي اهمية في تحديد المعنى لان هذه الدلالة هي المرحلة الاولى في دراسة المعنى ، تليها مرحلة السياق ودورها في تعميم المعنى اذا كان خاصا او تخصيصه اذا كان عاما.

صيغ العموم

يفهم العموم من الفاظ تدل عليه وهذا ما اتفق عليه الاصوليون ، الا انهم يختلفون في دلالة بعض الالفاظ على العموم ، ومختلفون ايضا في دلالة بعضها

---

[١] اصول السرخسي ١/١٣٧.

[٢] المصدر نفسه : ١/١٣٢.

[٣] اصول السرخسي : ١/١٣٧.

[٤] ينظر : دراسة المعنى عند الاصوليين : ٣١-٣٢.

اهـي بوضـع الواضـع أي لغويـة ام عقليـة تسـتند الـى العقـل فـيحكم علـى دلالتهـا بالعموم[1] .

كمـا اختلفـت تقسيماتهم لصـيغ العمـوم علـى وفق اعتبـارات مختلفـة ، وبسـبب مـن التزام السرخسـي فـي مباحثه للالفاظ بالاصـول اللغويـة الضـعية فقد اختـار ان يقسـمها علـى اسـاس معيـار لغوي هو هياتها فكانـت عنده فـي قسـمين (عام بصـيغته ومعنـاه وقسم فرد بصيغته عام بمعناه)[2]، وفيما ياتي تفصيل لهذين القسمين :

١- (فامـا مـا هـو عـام بصـيغته ومعنـاه فكـل لفـظ هـو للجمـع نحـو الرجـال والنسـاء والمسـلمين والمشـركين والمنـافقين فانـه عـام صـيغة ؛ لان واضـع اللغـة وضـع هـذه الصـيغة للجماعـة قـال رجـل ورجـلان وامـراة وامراتـان ونسـاء ، وهـو عـام بمعنـاه لانـه شامل لكل ما تناوله عند الاطلاق)[3]

فالفاظ هذا القسم هـي صـيغ الجمـع سواء كانـت جمـع مذكر سـالم ام جمـع مؤنـث سـالم ، ام جمـع تكسـير بنوعيـه جمـع القلـة وجمـع الكثـرة وقـد تناولهـا السرخسـي علـى وفق قسمين صيغ جمع منكرة وصيغ جمع معرفة بـ(ال) ، ولكن يختلف الاصـوليون فـي ادنـى الجمـع لصـيغ الجمـع المنكرة نحـو مشركين ومنـافقين ورجـال ونسـاء هل هو الاثنين ام الثلاثـة ويـذهب السرخسـي الـى الثلاثـة (فـادنى مـا يطلـق عليـه هـذا اللفـظ الثلاثـة ، لان ادنـى الجمـع الصـحيح ثلاثـة)[4]وحجتـه فـي ذلـك قـول النبـي (ص) (الواحـد شيطان ، والاثنـان شيطانان ، والثلاثـة ركـب) ويـرى ايضـا انـه (يستقيم نفـي صـيغة الجماعـة عن المثنـى بـان يقـول : مـا فـي الـدار رجـال وانمـا فيهـا رجـلان ، وقـد بينا ان اللفظ اذا كان حقيقة في الشيء لايستقيم نفيه عنـه ، واجمـاع اهل اللغـة يشـهد بذلك فانهم يقولون الكلام ثلاثة اقسام وحدان وتثنية وجمع ، ثم للوحدان ابنية مختلفة

---

[1] ينظـر : اصـول السرخسـي : ١٣٢/١-١٤٤، الاحكـام فـي اصـول الاحكـام ٤٠٧/٢، كشـف الاسرار : ٣٠٦/١.

[2] اصول السرخسي : ١٥١/١.

[3] المصدر نفسه : ١٥١/١.

[4] اصول السرخسي : ١٥١/١.

وكذلك للجمع ، وليس ذلك للتثنية انما لها علامة مخصوصة فعرفنا ان المثنى غير الجماعة ، ولما وضعوا للمثنى لفظا على حدة فلو قلنا بان للمثنى حكم الجماعة لكان اللفظ الموضوع للثلاثة على خلاف الموضوع للمثنى تكرارا محضا وكل لفظ موضوع لفائدة جديدة ، الا ترى ان بعد الثلاث لم يوضع لما زاد عليها لفظ على حدة لما كانت صيغة الجماعة تجمعها ، وكذلك اللفظ المفرد والتثنية يذكر من غير عدد يقال : رجل ورجلان ثم يذكر مقرونا بالعدد بعد ذلك ، فيقال ثلاثة رجال واربعة رجال ولا يقال واحد رجل ولااثنان رجلان)[1].

ونلاحظ ان الحجج التي يوردها السرخسي تتنوع لتشكل احاطة بجميع جوانب المعنى ولتوكد حقائق مختلفة تصب جميعها في غاية واحدة هي اثبات خصوصية السمة العددية لكل صيغة من المفرد والمثنى والجمع وجميع هذه الحجج مستمدة من طبيعة اللغة وخصائصها وقوانينها سواء على مستوى الوضع للالفاظ او على مستوى الاستعمال المتمثل بالاداء الكلامي للجماعة اللغوية.

فعلى مستوى الوضع للالفاظ يؤكد السرخسي اصالة المعنى الحقيقي لكل صيغة من خلال الوقوف على سمة من سماته تجسدت في امكان نفي معنى الجماعة عن المثنى واذ يمثل هذا تناولا لجانب الدلالة اللغوية الوضعية من قبل السرخسي فهو لم يغفل عن الالمام بالجانب الصرفي للالفاظ والذي اشار اليه بان دلالة صيغ المثنى تكون بوساطة علامة مقطعية بينما تستقل صيغ المفرد والجمع ببناء صرفي خاص بكل منهما فاحاط بذلك بمستويين من دلالة الالفاظ ، الدلالة المعجمية والدلالة الصرفية وليعزز بذلك التوافق من الحكمة من عملية المواضعة في اللغة ويقى ضمن اطار قوانينها اذ يمثل هذا نهج السرخسي في مباحثه اللغوية من الميل الى ارجاع جميع المسائل واقامتها على اصولها الوضعية اللغوية.

اما على مستوى الاداء الكلامي فيبدو ذلك في استشهاده بقول الرسول (ص) ويمثل هذا القول صورة نموذجية للاداء الكلامي للغة حيث يمكن عده اصلا من

---

[1] اصول السرخس ي: ١٥١/١.

اصول مستوى الكلام فهو (ص) افصح العرب ، وبذلك تتجسد دلالات صيغ المفرد والمثنى والجمع على مستوى التركيب الذي يخضع فيه اللفظ لقوانين العلاقات الدلالية للالفاظ وهو ما اشار اليه من اخضاعها لهذه القوانين في مثال اخر وهو جواز اقتران صيغ الجماعة بالعدد وعدم جواز ذلك في المفرد والمثنى.

اما الفرع الثاني مما كان عاما بصيغة ومعناه فهو صيغ الجمع المعرفة بـ(ال) مثل الرجال والنساء والمؤمنين ويرى السرخسي (انه اذا دخل الالف واللام في هذه الصيغة نجعلها للجنس مجازا ؛ لان اللام لتعريف المعهود في الاصل)[١]. والمعهود هو من سبق تنكيره وظهر ترتيب التعريف عليه (قال تعالى } **لما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول** {[٢]أي ذلك الرسول بعينه ، فعرفنا انه المعهود ولكن ليس فيما تناوله صيغة الجماعة معهود ليكون تعريفا لذلك ، فلو لم نجعله للجنس لم تبق للالف واللام فائدة ، فاذا جعل للجنس كان فيه اعتبار المعنيين جميعا : معنى المعهود من حيث انه يتناول هذا الجنس من اقسام الاجناس فيكون تعريفا له ، ومعنى العموم من حيث ان في كل جنس يوجد معنى الجماعة فلاعتبار المعنيين جميعا جعلناه للجنس ، ثم تناول الواحد فصاعدا حتى اذا قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس يحنث بالواحد ، لان الواحد في الجنس بمنزلة الثلاثة في الجماعة على معنى ان اسم الجنس يتناول الواحد حقيقة ... فالادنى المتيقن به في حقيقة اسم الجنس الواحد كالثلاثة في الجماعة)[٣]

٢- اما القسم الثاني من صيغ العموم فهو (ما يكون فردا بصيغة عاما بمعناه فهو بمنزلة اسم الجن والانس)[٤]ويتناول السرخسي الفاظ هذا القسم من جانبين جانب الصيغة او جانب الشكل الذي يسعى للتدليل على فرديتها وجانب المعنى او المحتوى الذي يرى انه ينزل بمنزلة الجنس فاسم الجن والانس (فرد بصيغته ، الا ترى انه

---

[١] اصول السرخسي : ١٥٣/١.

[٢] المزمل:١٦.

[٣] اصول السرخسي : ١٥٤/١.

[٤] المصدر نفسه : ١٥٤/١.

ليس له وحدان عام بمعناه وان لم يذكر فيه الالف واللام بمنزلة الرجال والنساء وكذلك الرهط والقوم فانه فرد بصيغته اذ لافرق بين قول القائل رهط وقوم وبين قوله زيد وعمر وهو عام بمعناه)[١].

اما من ناحية المعنى فقد (جعلوه بمنزلة الجنس بغير حرف اللام كما يكون حرف اللام الذي هو للعهد ، وعلى هذا قلنا لو حلف لايشرب ماء يحنث بشرب القليل والكثير سواء قرن به اللام او لم يقرن ، لانه لما خلا عن معنى الجماعة صيغة اذ ليس له وحدان كان جنسا ، فادخال الالف واللام فيه يكون للتاكيد ، كالرجل يقول : رايت قوما وافدين ورايت القوم الوافدين على فلان كان ذلك كتاكيد معنى الجنس)[٢] لان اللام في مثل هذا النوع جنسية وهي الداخلة على الجنس وهذه اللام تفيد الاستغراق ايضا وهو مذهب اصحاب اللغة واصحاب الاصول[٣].

ويضع السرخسي ضمن هذا القسم الفاظا مبهمة ولكنها تدل في اصلها على العموم وهي كما ياتي:

١- **من** : وكلمة من (مبهمة وهي عبارة عن ذات من يعقل ، وهي تحتمل الخصوص والعموم ، الا ترى انه اذا قيل من في الدار يستقيم في جوابه فيها فلان وفلان وفلان ؟ واذا قال من انت يستقيم في جوابه انا فلان فمتى وصلت هذه الكلمة بمعهود كانت للخصوص واذا وصلت بغير المعهود تحتمل العموم والخصوص والاصل فيها للعموم،قال الله تعالى{ **ومنهم من يستمع اليك** }[٤]... وقال تعالى : } **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** {[٥] والمراد العموم)[١]وقد جاءت هنا موصولة مرة وشرطية مرة اخرى.

---

[١] اصول السرخسي : ١٥٤/١.

[٢] المصدر نفسه: ١٥٤/١-١٥٥.

[٣] ينظر : مغني اللبيب :٥٠/١ ، وشرح ابن عقيل : ١٧٨/١ ، وتقريب الوصول الى علم الاصول : ٦٨، وتيسير التحرير : ١٦/١.

[٤] الانعام : ٢٥.

[٥] البقرة : ١٨٥.

ويمكن القول ان دلالة (من) تترجح بين احتمال الخصوص واحتمال العموم وهو امر لايمكن حسمه الا من خلال القرائن التي تحف بها في سياق معين وان كان الاصل هو العموم كما يرى السرخسي وهذا يدل على ان دراسة هذه الالفاظ لا يمكن ان يكون بمعزل عن قرائن السياق كما هو الحال في صيغ العموم التي سبق عرضها.

٢- **ما** : وهي نظير كلمة (من) ولكنها (تستعمل في ذات ما لايعقل ووفي صفات ما يعقل ، حتى اذا قيل ما زيد يستقيم في جوابه عالم او عاقل ، واذا قيل ما في الدار يستقيم في جوابه فرس وكلب وحمار ولا يستقيم في الجواب رجل وامراة فعرفنا انه يستعمل في ذات ما لا يعقل بمنزلة كلمة من في ذات من يعقل ... وقد تاتي كلمة (ما) بمعنى (من) ، قال تعالى } **وما بناها** {[٢] معناه ومن بناها الا ان الحقيقة في كل كلمة ما بينا)[٣].

وعلى الرغم من عدم تصريح السرخسي بدلالة (ما) على الخصوص ام العموم الا اننا يمكن ان نستشف تحديده لدلالة (ما) من اعتبارها نظير كلمة (من) فهي ايضا يحتمل العموم والخصوص والعموم هو الاصل فيها ويبقى تحديد دلالتها خاضع لقرائن السياق التي تحف بها داخل التركيب.

٣- الذي: (ونظير هاتين الكلمتين (الذي فانها مبهمة مستعملة فيما يعقل وفيما لايعقل وفيها معنى العموم على نحو ما في الكلمتين ، حتى اذا قال : ان كان الذي في بطنك غلاما كان بمنزلة قوله ان كان ما في بطنك غلاما)[٤].

ودلالة الاسماء الموصولة على العموم مستمدة من ان معانيها لاتعلم منها بالتعيين وانما تعرف معانيها من الصلة[٥].

---

[١] اصول السرخسي : ١/١٥٥.

[٢] الشمس : ٥.

[٣] اصول السرخسي : ١/ ١٥٦- ١٥٧.

[٤] المصدر نفسه :١/ ١٥٧.

[٥] ينظر : حاشية العبادي على شرح المحلى : ١٠١.

٤- **اين وحيث** : وهما (للتعميم في الامكنة قال تعالى } **وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** {[١] وقال تعالى : } **اينما تكونوا يدرككم الموت** {[٢] ولهذا لو قال لامراته : انت طالق اين شئت وحيث شئت يقتصر على المجلس ؛ لانه ليس في لفظه ما يوجب تعميم الاوقات)[٣].

٥- **متى** : وهي (كلمة مبهمة لتعميم الاوقات ؛ ولهذا لو قال : انت طالق متى شئت لم يتوقف ذلك على المجلس)[٤].

٦-**كل** : (واما كلمة (كل) فانها توجب الاحاطة على وجه الافراد ، قال تعالى : } **انا كل شيء خلقناه بقدر** {[٥] ومعنى الافراد ان كل واحد من المسميات التي توصل بها كلمة (كل) تصير مذكورا على سبيل الانفراد كانه ليس معه غيره ، لان هذه الكلمة صلة في الاستعمال حتى لايستعمل وحددها لخلوها عن الفائدة ،وهي تحتمل الخصوص نحو كلمة من الا ان معنى العموم فيها يخالف معنى العموم في كلمة من ، ولهذا استقام وصلها بكلمة من قال تعالى : } **كل من عليها فان** {[٦] حتى لو وصلت باسم نكرة تقتضي العموم في ذلك الاسم ، فاما اذا قال لعبده : اعط كل رجل من هؤلاء درهما كانت موجبة للعموم منهم)[٧].

ونلاحظ ان (كل) وان كانت تفيد الاستغراق في الشيء الا ان هذا الاستغراق يعتمد على الاسم الذي تضاف اليه (كل) ، فاذا اضيفت الى نكرة افادت استغراق كل فرد من الافراد (الجنس) ، واذا اضيفت الى معرفة فان كانت المعرفة عامة استغرقت كل الافراد كما في قولنا (كل البشر محاسب) واذا كانت معهودة استغرقت

---

[١] البقرة : ١٤٤.

[٢] النساء : ٧٨.

[٣] اصول السرخسي : ١٥٧/١.

[٤] المصدر نفسه : ١٥٧/١.

[٥] القمر : ٤٩.

[٦] الرحمن : ٢٦.

[٧] اصول السرخسي : ١٥٧/١.

كـل الافـراد المعهـودين نحـو (اقبـل كـل الطـلاب) فهـو اسـتغراق لطـلاب مخصوصين[١].

٧-**الجميع** : (بمنزلة كلمة كل في انها توجب الاحاطة ولكن على وجه الاجتماع لا على الافراد ، حتى لو قال جميع من دخل منكم الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا استحقوا نفلا واحدا ، بخلاف قوله كل من دخل لان لفظ الجميع للاحاطة على وجه الاجتماع وهم سابقون بالدخول على سائر الناس ، وكلمة كل للاحاطة على وجه الافراد ، فكل واحد منهم كالمنفرد بالدخول سابقا على سائر الناس ممن لم يدخل)[٢].

ان ما سبق عرضه من الفاظ العموم يمثل الالفاظ الدالة على العموم باصل الوضع الا ان السرخسي يضيف الى هذه الالفاظ الفاظا اخرى تخرج عن دلالتها الوضعية للخصوص الى دلالة اخرى هي العموم ضمن سياقات معينة وهي النكرة ويبنى البحث في دلالة النكرة على العموم والخصوص على قول اصحاب العموم : (النكرة في النفي تعم وفي الاثبات تخص)[٣].

اما السرخسي فالنكرة عنده (من الاسم للخصوص في اصل الوضع لان المقصود به تسمية فرد من الافراد ، قال تعالى : } **انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا** {[٤] والمراد رسول واحد)[٥].

ثم يسعى السرخسي الى تعزيز برهنته على ان الدلالة الوضعية للنكرة تفيد الخصوص بواسطة ابراز الخصائص الدلالية لهذه النكرة من خلال رصد طرق استعمالها داخل الجمل اذ يقول : (المنكر اذا اعيد منكرا فالثاني غير الاول ، لان

---

[١] ينظر : مغني اللبيب : ١٩٣/١، معاني النحو (فاضل صالح السامرائي)

[٢] اصول السرخسي : ١٥٨/١.

[٣] المصدر نفسه : ١٦٠/١ ، وينظر اللمع في اصول الفقه : ٢٧، البرهان الجويني: ٣٣٧/١، المنخول : ١٤٦ ، الاحكام (الامدي): ٢٠٠/٢.

[٤] المزمل : ١٦.

[٥] اصول السرخسي : ١٥٨/١.

اسم النكرة يتناول فردا غير معين وفي صرف الثاني الى ما يتناوله الاول نوع تعيين فلا يكون نكرة مطلقا ، وهو معنى قول ابن عباس (رض) : لن يغلب عسر يسرين ، فان الله تعالى ذكر اليسر منكرا واعاده منكرا وذكر العسر معرفا بالالف واللام ولو كان اطلاق اسم النكرة يوجب العموم لم يكن الثاني غير الاول ، فان العام اذا اعيد بصيغته فالثاني لا يتناول الا ما يتناوله الاول بمنزلة اسم الجنس)[1]. واختلاف الثاني عن الاول لما اكتسبه الثاني من بعض سمات التعريف كونه اصبح كالمعهود الذي سبق تنكيره ثم تم تعريفه بعد التعيين. وفي هذا الموضع فان السرخسي يفيد من اثر العلاقات النحوية والدلالية للتركيب في تحديد دلالة اللفظ واظهار خصائصه الدلالية.

غير ان النكرة في راي السرخسي يمكن لها ان تخرج عن دلالتها باصل الوضع على الخصوص لتحتمل (معنى العموم اذا اتصل بها دليل العموم)[2]ويحدد انواع هذه الادلة بما ياتي :

ا- ان ترد في موضع نفي اذ يقول (النكرة في موضع النفي فانها تعم ، قال تعالى : } **فلا تدعوا مع الله احدا** {[3] والرجل يقول : ما رايت رجلا اليوم فانما يفهم منه نفي هذا الجنس على العموم وهذا التعميم ليس بصيغة النكرة بل لمقتضاها ؛ وبه تبين معنى الفرق بين النكرة في الاثبات والنكرة في النفي ، لان في موضع الاثبات المقصود واثبات المنكر وفي موضع النفي المقصود نفي المنكر ، فالصيغة في الموضعين تعمل فيما هو المقصود الا ان في ضرورة نفي رؤية رجل منكر نفي رؤية جنس الرجال ... وليس من ضرورة اثبات رؤية رجل واحد اثبات رؤية غيره)[4].

---

[1] اصول السرخسي : ١٥٩/١.

[2] المصدر نفسه: ١٦٠/١.

[3] الجن : ١٨.

[4] اصول السرخسي : ١٦٠/١.

وعليه يمكن القول ان دلالة وقوع النكرة في سياق النفي على العموم دلالة اطلاقية لانها تستند الى العقل حيث لم يثبت وضع هذه الهياة للعموم ، وانما استفيدت من ادراك العقل بان نفي الطبيعة انما يكون بعدم جميع افرادها[١]، وهذا ما اشار اليه السرخسي بان (التعميم ليس بصيغة النكرة بل لمقتضاها)

ب- دخول الالف واللام عليها : حيث يرى السرخسي ان (مما يدل على العموم في النكرة الالف واللام اذا اتصلا بنكرةليس في جنسها معهود ، قال تعالى } **ان الانسان لفي خسر** {[٢] وقال تعالى : } **والسارق والسارقة** {[٣]

وقال تعالى : } **الزانية والزاني** {[٤] لما اتصل الالف واللام بنكرة ليس في جنسها معهود اوجب العموم ، ... وهذا لان الالف واللام للمعهود وليس هنا معهود فيكون بمعنى الجنس مجازا ، كالرجل يقول فلان يحب الدينار ومراده الجنس وفي الجنس معنى العموم كما بينا)[٥].

ويمكن ان نلاحظ ان افادة النكرة معنى العموم في هذا الموضع انما يعتمد على امرين الاول هو تحديد طبيعة المدلول التي تشير اليه النكرة أي بيان خصائصه هل في جنسه معهود ام لا ويمثل هذه تناولا للفظة متجردة عن القرائن ، اما الثاني فهو وظيفة القرينة اللغوية الواردة في السياق والمتصلة بالنكرة والتي تتمثل بالالف واللام ، الا ان عمل هذه القرينة في اضفاء معنى العموم على النكرة مرتبط بالامر الاول (طبيعة مدلول النكرة التي ليس في جنسها معهود) ، أي ان دلالة النكرة على العموم

---

[١] ينظر : اصول الفقه (المظفر) ١/١٤٠-١٤١. ، ومفتاح الوصول الى علم الاصول (البهادلي) :٣٤٦.

[٢] العصر : ٢.

[٣] المائدة : ٣٨.

[٤] النور : ٢.

[٥] اصول السرخسي : ١/١٦٠-١٦١.

انما ينشا عن الترابط الوظيفي بين الاول والثاني ودورهما ضمن السياق الذي ترد فيه النكرة.

ج–تقييدها بوصف عام : حيث يرى السرخسي ان (من الدليل على التعميم في النكرة الحاق وصف عام بها حتى اذا قال : والله لا اكلم الا رجلا عالما كان له ان يكلم كل عالم ، لان المستثنى نكرة في الاثبات ولكنها موصوفة بصفة عامة ، بخلاف ما لو قال الا رجلا فكلم رجلين فانه يحنث ولو قال لا امراتين له والله لا اقربكما الا يوما فالمستثنى يوم واحد ، ولو قال الا يوم اقربكما فيه فكل يوم يقربهما فيه يكون مستثنى ولا يحنث به لانه وصف النكرة بصفة عامة)[١].

ويمكن ان نلاحظ ان الاهتمام بالخصائص النحوية والدلالية للسياق الذي ترد فيه النكرة يشكل القاسم المشترك بين هذا الموضع والموضع السابق في تحديد دلالة النكرة على العموم غير ان الفرق بينهما يكمن في ان النكرة ليست هي موضع الاهتمام والتحليل في هذا الموضع وانما ينصب اهتمامه على طبيعة القرينة اللغوية المقترنة بها واثرها الدلالي في اضفاء معنى العموم عليها والمتمثلة بالصفة العامة لانه يبحث فيها ان كانت نعتا لها ام لغيرها وصفا عاما ام لا لتضفي بعمومها على دلالة النكرة.

المشترك:

تعد ظاهرة المشترك اللفظي واحدة من اهم اسباب غموض دلالة النصوص ، لذلك كان للمشترك اهمية كبيرة في اختلاف العلماء واستنباطهم للاحكام الفقهية[٢]. كما يعد من الحقول المهمة في البحوث والدراسات الدلالية لانه احد ظواهر ما يسمى العلاقات الدلالية في علم الدلالة الحديث[٣].

---

[١] اصول السرخسي : ١/١٦١.

[٢] ينظر : اثر الدلالة النحوية واللغوية في استباط الاحكام الشرعية ، ٥٣.

[٣] ينظر : ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة غموض الدلالة (احمد نصيف الجنابي) مجلة المجمع العلمي العراقي م ٣٥ الجزء الرابع :١٣٦ ، وابن جني وعلم الدلالة (نوال كريم) : ١٦٩.

والاصل في الالفاظ ان يختص كل لفظ منها بمعنى معين لانها وسيلة التفاهم ، لذا يجب ان تكون دلالتها على مدلولاتها واضحة مستقلة حتى يتم التفاهم ، وتؤدي اللغة وظيفتها الايصالية على اكمل وجه[١]. غير ان وجد في اللغة ما يسمى بالمشترك اللفظي ويقصد به اتفاق الشكل واختلاف المعنى.

لقد رصد اللغويون القدامى هذه الظاهرة وحفلت لديهم بقدر وفير من بحثهم الدلالي تجلى ذلك في مؤلفات كثيرة ، ولعل اشارة سيبويه (ت ١٨٠ هـ) اول اشارة لهذه الظاهرة اللغوية اذ قال : (اتفاق اللفظين والمعنى مختلف ، قولك وجدت عليه من الموجدة ، ووجدت اذا اردت وجدان الضالة)[٢]، كما عبر عنه المبرد (ت ٢٨٥ هـ) بانه : (اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين)[٣]، واشار اليه ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) بقوله : (وتسمى الاشياء الكثيرة بالاسم الواحد ؛ نحو عين الماء وعين المال وعين السحاب)[٤].

كما كانت هذه الظاهرة موضع اهتمام الاصوليين ايضا لما لها من دور في تحديد دلالات النصوص واستنباط الحكم الشرعي منها ، وقد اشار الامام الشافعي الى هذه الظاهرة بقوله : (وتسمي (العرب) بالاسم الواحد المعاني الكثيرة)[٥]
وعرفه الغزالي بانه (اللفظ الواحد الذي يطلق على موجودات مختلفة بالحد والحقيقة اختلافا متساويا)[٦].

وعرفه الفخر الرازي بانه (اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضعا اولا حيث هما كذلك)[٧]، وهو تعريف الشوكاني ايضا[١].

---

[١] ينظر : كلام العرب (د. حسن ظاظا) :١١٧.

[٢] كتاب سيبويه: ٢٤/١.

[٣] ما اتفق لفظه واختلف معناه في القران المجيد : ٢.

[٤] الصاحبي في فقه اللغة : ١١٤.

[٥] الرسالة : ٥٢.

[٦] معيار العلم :٨١.

[٧] المحصول : ٢٦١/١.

ونقل السيوطي تعريفا لاهل الاصول فقال : (وقد حده اهل الاصول بانه اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فاكثر دلالة على السواء عند اهل تلك اللغة)[٢].

ومن يريد المقارنة بين تعاريف الاصوليين وتعاريف اللغويين للمشترك يجد فارقا في نظره لكل منهما له فالمشترك عند كثير من الاصوليين هو اللفظة الواحدة الموضوعة لمعنيين او اكثر باوضاع متعددة ، أي وضع كل معنى من معانيه يوضع على حدة سواء كان الواضع واحدا ام متعددا بقصد ام بغير قصد[٣].أي ان الاشتراك واقع بالوضع .

اما المشترك عند اللغويين فنظرتهم تقوم على اساس انه ظاهرة لغوية وجدت فيها الفاظ تدل على معنيين او اكثر ويكون ذلك لاسباب وعلل معينة وليس باصل الوضع ولا بقصد الى ذلك الاشتراك ، فهو يفقد اللغة قدرتها على اداء وظيفتها الايصالية لانه سيؤدي الغموض وسوء الفهم ، وهذا ما عبر عنه ابن درستويه (ت٣٤٧ هـ) بقوله : (انما اللغة موضوعة للابانة عن المعاني ، فلو جاز وضع لفظ واحد للدلالة على معنيين مختلفين ، او احدهما ضد الاخر لما كان ذلك ابانة بل تعمية وتغطية ولكن قد يجيء الشيء النادر من ذلك لعلل ... وانما يجيء ذلك في لغتين متباينتين ، او لحذف واختصار قد وقع في الكلام حتى اشتبه اللفظان وخفي سبب ذلك على السامع)[٤].

وقد اشار ابو علي الفارسي (ت ٣٧٧ هـ) الى مثل هذا فيما نقله عنه ابن سيدة (ت ٤٥٨ هـ) قوله : (واما اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين فينبغي الا يكون

---

[١] ينظر ارشاد الفحول : ٩٠/١.

[٢] المزهر : ٣٦٩/١.

[٣] ينظر : اللمع في اصول الفقه : ٤٩، كشف الاسرار : ٣٩/١-٤٠ ، وشرح الاسنوي : ٢٢٤/١، والوجيز في اصول الفقه : ٢٧٤.

[٤] تصحيح الفصيح : ١٦٦٠١٦٧/١.

قصدا في الوضع ولا اصلا ، ولكنه من لغات تداخلت او ان تكون كل لفظة تستعمل بمعنى ، ثم تستعار لشيء ، فتكثر وتغلب ، فتصير بمنزلة الاصل)[١].

ويتبين لنا من خلال هذه الاقوال ايضا ادراك علماء اللغة القدامى لاسباب نشوء هذه الظاهرة اللغوية ورصدهم لانماط تلك الاسباب وتعيينها بعد ان رفضوا ان يكون باصل الوضع ، فان اتفاق الفاظ في الدلالة على معنيين او معان مختلفة قد يكون من تداخل اللغات او لاسباب صوتية او نتيجة الاستعارة والمجاز...[٢].

ويقف الباحثون من ظاهرة المشترك اللفظي مواقف تتباين بين الانكار والاثبات لهذه الظاهرة في اللغة ويذهب اكثر اللغويين القدامى الى القول بوقوعه كالخليل (ت ١٧٠ هـ) وسيبويه ، وابي عبيدة (ت ٢١٠ هـ) والاصمعي (ت٢١٦ هـ) وغيرهم معتمدين على ما اوردوه من شواهد نقلية من كلام العرب مما لا سبيل الى الشك فيه[٣].

ويؤكد الدكتور احمد مختار عمر هذه الحقيقة في اتفاق اللغويين على وقوعه بقوله : (لم يثر أي جدل بين اللغويين العرب حول وجود المشترك اللفظي في اللغة العربية بل انعقد اجماعهم على وجوده ... نعم وجد من اللغويين من ضيق مفهوم المشترك اللفظي واخرج منه كل ما يمكن رد معانيه الى معنى واحد ، ومن هؤلاء ابن درستويه)[٤]، ويقصد بذلك قوله (اذا اتفق البناءان في الكلمة والحروف ثم جاء المعنيين مختلفين لم يكن بد من رجوعهما الى معنى واحد يشتركان فيه فيصيران متفقي اللفظ والمعنى)[٥]وهذا القول لايدل على انكاره للمشترك اللفظي انكارا تاما وانما ضيق مفهومه ، ومن خلال هذا النص والنص السابق لابي درستويه يتبين لنا

---

[١] المخصص : ٢٥٩/١٣.

[٢] ينظر في اسباب نشوء المشترك : فصول في فقه اللغة : ٣٢٦ وما بعدها ، فقه اللغة (وافي) :١٨٥، فقه اللغة (الضامن) :٦٨-٦٩، المشترك اللفظي في اللغة العربية : ١٣٧.

[٣] ينظر : الدراسات اللغوية عند العرب (آل ياسين) : ٤١٧.

[٤] علم الدلالة : ١٥٦.

[٥] تصحيح الفصيح :٢٤٠/١.

انـه يحـاول ان يحصـر سـبب وجـود هـذه الظـاهرة بـالظروف الاسـتعمالية للغـة ولـيس باصل الوضع كما يمكن ان نعد موقف ابي علي الفارسي موقفا مشابها لموقف ابن درستويه من تضييق وجود هذه الظاهرة.

ان حصر وجود هذه الظاهرة بالظروف الاستعمالية وليس باصل الوضع يجعل النظر الى دلالات المشترك اللفظي المتعددة نظرة استعمالية وليس تاريخية ترجع كثيرا من هذه الدلالات الى اسباب مجازية دفعت الى العدول عن المعنى الوضعي للفظة . فقد جاء المشترك نتيجة للتطور الدلالي الذي يصيب الالفاظ حيث تكتسب دلالات اضافية في اثناء مسيرتها الاجتماعية والفكرية والاقتصادية في ازمنة متلاحقة ، وكا تردد الدارسين امامه الا لانه موغل في الماضي فبعد الوقوف على العلاقات الرابطة بين المعنى الاصل والمعنى الاضافي ولذلك وجد من علل وجوده باصل الوضع[١].

واذ نخلص الى القول باتفاق اللغويين على وجود المشترك اللفظي فان الامر عند الاصوليين مختلف حيث تضاربت الاقوال فيه الى حد الافراط والتفريط[٢]، ويمكن ايجاز اهم مواقفهم فيما ياتي :

١- قال بعضهم بوجوب الاشتراك واحتجوا لذلك بان المعاني غير متناهية والالفاظ المركبة من الحروف المتناهية متناهية لذلك لزم الاشتراك كي يغطي وضع الالفاظ جميع المعاني[٣]. ومن بين ما ردت به حجة هذا الراي بان المعاني غير المتناهية هي الجزئيات فيمكن الوضع للكليات ويستغنى عن الاشتراك اللفظي بالاشتراك المعنوي ، كما ان في المجاز وسيلة كافية لاستيفاء الالفاظ للمعاني وليس الاشتراك بالسبيل المناسب لما يمكن ان يحدثه من تعمية وتغطية[٤]، كما ان الالفاظ غير المشتركة اقل من المشتركة وجودا في اللغة.

---

[١] ينظر : علم الدلالة العربي(فايز الداية) : ٧٩.

[٢] ينظر : علم الدلالة (عمر) :١٥٧، مفتاح الوصول الى علم الاصول :٢٥٣/١.

[٣] ينظر : المحصول : ٢٦٢/١، نهاية السول :٧٤/٢ ، وارشاد الفحول : ٨٩/١.

[٤] ينظر : عناية الاصول في شرح كفاية الاصول : ١٠٧/١-١٠٨.

٢- قال اخرون بامتناع وقوع اللفظ المشترك لانه يخل بالتفهيم المقصود من الوضع ويكون منشا للمفاسد في فهم غرض المتكلم[١]، وهذا الراي مردود اذ ان (الاخلال بالتفهيم انما يحصل اذا لم يات المستعمل للمشترك بقرينة معينة للمراد – لفظية كانت او حالية- ومع القرينة لا محذور)[٢] أي ان السياق الذي تكون فيه اللفظة هو المحدد للدلالة المقصودة من اللفظ المشترك.

٣- وذهب اكثر علماء الاصول متفقين مع اهل اللغة الى جواز وقوعه واحتجوا له بحجج كثيرة منها انه قد يكون غرض المتكلم تعريف غيره شيئا على التفصيل ، وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الاجمال[٣].

والذي يبدو لي من هذه الاختلافات ان القول بوقوعه هو الحق (اذ لا ينبغي الاشكال في امكان الترادف والاشتراك ، بل في وقوعهما في اللغة العربية ، فلا يصغى الى مقالة من انكرهما . وهذه اللغة العربية بين ايدينا وقوعهما فيها واضح لا يحتاج الى بيان)[٤]، كما ان (دراسة المعنى القائمة على التفاوت الدلالي للالفاظ في سياقاتها المختلفة ، والتفريق بين المعنى المعجمي المتعدد ، والمعنى السياقي الموحد خير دليل على ظاهرة المشترك التي لم تقتصر على العربية وحدها ، بل شملت معظم اللغات)[٥].

المشترك اللفظي عند السرخسي :

يعرف السرخسي المشترك اللفظي بانه (كل لفظ يشترك فيه معان او اسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال ان يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد ،

---

[١] ينظر : نهاية السول :١١٨/٢، والاحكام في اصول الاحكام (الامدي) : ٢٢/١ ، ارشاد الفحول : ٩٠/١.

[٢] مفتاح الوصول الى علم الاصول : ٢٥٤/١.

[٣] ينظر : المعتمد في اصول الفقه : ٢٤/١ ، ارشاد الفحول: ٩٠/١.

[٤] اصول الفقه (المظفر) : ٣١/١، وينظر : ارشاد الفحول : ٨٨-٩٠.

[٥] منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث (علي زوين) : ١٣٨.

واذا تعين الواحد به انتفى الاخر ، مثل اسم العين فانه للناظر ، ولعين الماء ، وللشمس وللميزان وللنقد من المال ، وللشيء المعين)[1].

ومن خلال التامل في هذا التعريف يمكن لنا ان نستخلص منه مجموعة من الحقائق التي تبين مفهوم السرخسي وموقفه ازاء هذه الظاهرة اللغوية ، واول ما يطالعنا في هذا التعريف انه يفتقد الى اية اشارة او لفظ يدل على دور الوضع في وجود هذه الظاهرة على النحو الذي سبق ذكره في تعاريف كثير من الاصوليين وهو امر نخلص منه الى ان المشترك اللفظي عند السرخسي لا يمكن ان يكون قد حدث باصل الوضع ويؤكد ذلك بقوله : (والاشتراك لايثبت باصل الوضع)[2]وهو ما ذهب اليه اللغويون القدامى ، كما ايقن السرخسي بنظرة دقيقة الى معاني بعض الالفاظ ان بعض الالفاظ المشتركة التي لا نجد اية صلة بين معانيها يمكن ان تحتمل في تعليل اشتراكها اللفظي ان تكون باصل الوضع على ندرة ذلك لعارض ما نشا عنه الاشتراك ويشير الى ذلك بقوله (فالاشتراك لا يكون الا لغفلة من الواضع ، ولعذر)[3]، فهو على ندرته وان كان باصل الوضع الا انه لا يمكن ان يكون بقصد من الواضع الى ذلك الاشتراك لانه يتعارض مع الحكمة من عملية الوضع.

ويترك السرخسي امر الغفلة والعذر مفتوحين في تحديد طبيعة عوارضهما للمتامل في عملية المواضعة اذ لابد لنا من تعيين واضع اللغة لكي نحدد كيفية انتفاء القصد لديه الى الاشتراك وهو ما لم يبت فيه براي واضح.

والذي يبدو لي من موقف السرخسي من ظاهرة المشترك اللفظي وصلتها باصل الوضع هو اقرب الى واقع اللغة لامرين :

---

[1] اصول السرخسي : ١٢٦/١.

[2] اصول السرخسي : ٢٢٨/١.

[3] المصدر نفسه :٢٠١/١.

١- ان القول بنشوء المشترك اللفظي باصل الوضع انما هو خوض في قضية نشاة اللغة الانسانية والتي لم يقطع فيها براي علمي راجح سواء عند القدماء او المحدثين[١].

٢- ان مثل هذا القول بتعارض والوظيفة الاساسية للغة من تادية اغراض المتكلم وعرفة المقصود من كلامه وما كان كذلك يكون سببا للغموض والتعمية وهذا خلاف وظيفة اللغة ، والى هذا يشير السرخسي بقوله (كل عبارة تكون لمعنى خاص باعتبار اصل الوضع ولا يثبت الاشتراك فيه الا بعارض)[٢]، (اذ لو لم يجعل كذلك خرج من ان يكون مفيدا)[٣].

اما الامر الثاني الذي يحدده السرخسي في التعريف فهو تقديمه لمفهوم دقيق للمشترك اللفظي واخراجه الالفاظ المتواطئة من حيز هذا المفهوم . والالفاظ المتواطئة هي التي تتناول الماهيات المختلفة من حيث انها تشترك في معنى واحد[٤] ، مثل اسم الرجل فانه يدل على زيد وعمر وخالد ومثل انسان للحيوان الناطق ، وهذا المعنى يصلح للانطباق على كل فرد من افراد هذا النوع ويتجلى تفريق السرخسي بين المتواطيء والمشترك اللفظي من خلال تمييزه ببين طبيعة اشتراك المعاني بلفظ واحد في المشترك اللفظي وطبيعة الاشتراك في المتواطيء التي نلمسها في بيانه للفرق بين مفهوم الاحتمال ومفهوم الانتظام ، فاشتراك اسم العين بمعان مختلفة لايكون على (ان جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ ولكن على احتمال كون كل واحد فرادا بانفراده عند الاطلاق ، هذا لان الاسم يتناول كل واحد من هذه الاشياء باعتبار معنى غير المعنى الاخر وقد بينا ان لفظ الواحد لا ينتظم المعاني المختلفة)[٥]فالاحتمال هو محور مفهوم الاشتراك اللفظي (وبيان هذا في لفظ البينونة

---

[١] ينظر : البحث اللغوي والنحوي عند الامام الجويني (هادي احمد فرحان الشجيري) : ٥٦.

[٢] المصدر نفسه: ١/١٦.

[٣] المصدر نفسه : ١/٢٠٧.

[٤] ينظر : ارشاد الفحول : ١/٩٠.

[٥] اصول السرخسي : ١/١٢٦.

فانه يحتمل معنى الابانة ومعنى البين ومعنى البيان ، يقول الرجل بان فلان عني : أي هجرني ، وبان العضو من الجسم : أي انفصل ، وبان لي كذا : أي ظهر ، فيعلم ان مطلق اللفظ لاينتظم هذه المعاني ولكن يحتمل كل واحد منها ان يكون مرادا ولهذا سميناه مشتركا)[١] ويتعمق السرخسي في بحث مفهوم الاحتمال اذ يشير السرخسي الى قضية اخرى وهي ان الاحتمال في ارادة كل واحد من معاني اللفظ المشترك بمطلق اللفظ سببه ، ان هذه المعاني متساوية الدلالة من غير ترجيح لاحد منها على الاخر فان هذا الاحتمال قائم على التساوي في الدلالة وهو سبب الغموض الذي يكتنف اللفظ المشترك (فالاشتراك عبارة عن التساوي وفي الاحتمال وجدت المساواة بينهما فبقي المراد به مجهولا لا يمكن العمل بمطلقه في الابتداء)[٢]. وتبدو اهمية المساواة في معاني المشترك من غير ترجيح فيما بينها فيما نشا من خلاف بين الاصوليين حول استعمال اللفظ المشترك بمعنييه او معانيه . ويمكن ان نلخص اراء العلماء حول هذا الخلاف في مذهبين:

١-ذهب الشافعي والقاضيان الباقلاني وعبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥ هـ) وبه قال الجمهور الى جواز استعمال المشترك في معنييه او معانيه فيكون كالعام في شموله كل ما يدل عليه[٣]، واستدلوا بقوله تعالى : } **الم تر ان الله يسجد له من في السماوات ومن في الارض** {[٤]فالسجود من الانسان وضع الجبهة على الارض ومن غيره الخضوع والانقياد الجبري وهما معنيان مختلفان قد اريدا بلفظ واحد[٥].

---

[١] اصول السرخسي : ١٢٦/١.

[٢] المصدر نفسه : ١٢٦/١.

[٣] ينظر : كشف الاسرار (النسفي) :٢٠٢/١، ارشاد الفحول : ٩١/١.

[٤] الحج :١٨.

[٥] ينظر الاحكام (الامدي) :٣٥٢/٢، ارشاد الفحول :٩٢/١-٩٣.

٢-ذهب ابو حنيفة والجويني(ت ٤٧٨ هـ) والبزدوي (ت هـ) ، والفخر الرازي ، والشيعة الامامية الى انه لايصح استعمال المشترك في جميع معانيه مطلقا[١]، واستدلوا لهذا القول بادلة عدة لعل اوضحها وادقها ما ذكره بعضهم من ان اللفظ بمثابة الكسوة للمعاني ، والكسوة الواحدة لا يلبسها شخصان كل واحد منهما بكماله في زمن واحد. وكذلك اللفظ لا يدل على معنيين او معانيه معا في وقت واحد[٢].

وقد ناقشوا اصحاب المذهب الاول في استدلالهم بالاية الكريمة واجابوا عليه بان السجود فيها ربما اريد به معنى عاما يشمل جميع سجود الموجودات وضع الراس على الارض من العقلاء وغير العقلاء[٣].

والذي يبدو لي لنه ليس من بد من الاعتماد على السياق في تحديد المعنى المراد من المشترك وحسم الخلاف في تحديد معنى السجود في الاية الكريمة مثلا حيث يمكن تحديد معنى واحد للمشترك من خلال التامل في المعنى الذي يتطلبه السياق .

اما السرخسي فقد اختار المذهب الثاني مع ادراك اهمية قرائن السياق وتلبيتها لضرورة التفضيل عند استعماله اللفظ بمعانيه ، ويتضح اختياره من خلال الامثلة التي يقرن فيها بين ظاهرة المشترك والغموض الدلالي الناتج من تغاير المعاني المحتمل لها في التناول فيقول : (وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله : لو اوصى بثلث ماله لمواليه وله موال اعتقوه وموال اعتقهم لا تصح الوصية لان الاسم المشترك يحتمل ان يكون المراد به هو المولى الاعلى ويحتمل الاسفل وفي المعنى تغاير ، فالوصية للاعلى المجازاة وشكر النعم ، وللاسفل للزيادة في الانعام والترحم عليه ولا ينتظم اللفظ المعنيين جميعا للمغايرة بينهما فبقي الموصى له مجهولا)[٤].

---

[١] ينظر : البرهان (الجويني) :١/٣٤٤-٣٤٥، كشف الاسرار :١/٤٠ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١/٢٠١، ارشاد الفحول : ١/٩١ ، اسباب اختلاف الفقهاء : ١٤٩.

[٢] ينظر : اصول البزدوي: ١/٤٠.

[٣] ينظر المصدر السابق : ١/٤١ ، وارشاد الفحول : ١/٩٢-٩٣.

[٤] اصول السرخسي : ١/١٢٦-١٢٧.

ويعرض في مثال اخر لنفس اللفظ (موال) على سبيل ارادة جميع معانيه فيقول : (ولو حلف لا يكلم مواليه يتناول يمينه الاعلى والاسفل جميعا باعتبار ان المعنى الذي دعاه الى اليمين غير مختلف في الاعلى والاسفل ، فلايجاد المعنى لا يتحقق فيه الاشتراك بل اللفظ في هذا الحكم بمنزلة العام)[١].

ومن خلال هذين المثالين اللذين يجمع فيهما السرخسي بين مفهوم المشترك وبين المعنى الذي يدعو اليه السياق يمكن ان نخلص الى مجموعة من النتائج المترتبة عن البحث في الالفاظ من خلال استعمالها في السياق وهو ما يؤكده اللغويون والمحدثون ويمكن اجمال هذه النتائج فيما ياتي:

١- ان استعمال اللفظ المشترك على سبيل ارادة جميع معانيه يخرج اللفظ من حيز المشترك اللفظي ويصبح بمنزلة العام وذلك لانتفاء صفة الاحتمال عنه في التناول باعتبار المعاني المختلفة كما في اسم (الشيء) فانه (يتناول الموجودات كلها باعتبار معنى واحد وهو صفة الوجود فكان منتظما للكل ، والمشترك احتماله الجمع بين الاشياء باعتبار معان مختلفة ، فعرفنا به ان المراد واحد منها)[٢].

٢- ان السياق هو الذي يحدد نمط استعمال اللفظ المشترك هل استعمل بدلالة الاشتراك اللفظي ام كان بمنزلة العام وذلك من خلال المعنى الذي يدعو اليه سياق الجملة (فاسم المولى اذا استعمله فيما يختلف فيه المعنى والمقصود كان مشتركا وفيما لا يختلف فيه المعنى كان بمنزلة العام)[٣].

٣- لايجوز استعمال اللفظ بمعنييه بدون وجود قرينة مبينة للمعنى المقصود اذ لابد من وجود قرينة صارفة للفظ المشترك الى احد معانيه ليستقيم معنى الجملة .

وحاصل الامر فقد ادرك السرخسي ما للسياق من اثر كبير في تحديد صيغة المشترك اللفظي ودلالتها على احد معانيها وهو ما يتفق والبحث الدلالي الحديث اذ يقول اولمان : (اذا تصادف ان اتفقت كلمتان او اكثر ، في اصواتها اتفاقا تاما فان

---

[١] المصدر نفسه: ١٢٧/١.

[٢] اصول السرخسي : ١٢٧/١.

[٣] المصدر نفسه: ١٢٧/١.

مثل هذه الكلمات لايكون لها معنى البتة ، دون السياق الذي تقع فيه)[1]. ويؤكد الدكتور صبحي الصالح ان (السياق هو الذي يعين احد المعاني المشتركة للفظ الواحد ، وهذا السياق لايقوم على كلمة تنفرد وحدها في الذهن وانما يقوم على تركيب يوجد الارتباط بين اجزاء الجملة فيخلع على اللفظ المناسب)[2].

غير ان السرخسي يرى انه قد يتم التوصل الى تحديد (دلالة المشترك عند التامل في صيغة اللفظ فيجح بعض المحتملات ويعرف انه المراد بدليل في اللفظ)[3]، لكن هذا لايعني الغاء دور السياق فان اهمية السياق عند السرخسي في تحديد دلالة المشترك اللفظي تبدو من خلال الدور الذي يؤديه في ترجيحه (لبعض المحتملات) في اللفظ ولذلك فهو يرى ان لطلب المراد بالمشترك (طريقان : اما المتامل بالصيغة ليتبين به المراد او طلب دليل اخر يعرف به المراد وبالوقوف على المراد يزول معنى الاحتمال على التساوي ، فلهذا يجب ذلك بحكم الصيغة المشتركة ، وبيان هذا في قوله : غصبت من فلان شيئا ، فنان اصل الاقرار يصح ويجب به حق للمقر له على المقر الا ان في اسم الشيء احتمالا في كل موجود على التساوي ولكن بالتامل في صيغة الكلام يعلم ان مراده المال لانه قال غصبت وحكم الغصب لا يثبت شرعا الا فيما هو مال)[4]

فدراسة العلاقات الدلالية بين الفاظ سياق معين عن طريق تحليل معانيها يمكننا من ترجيح بعض المحتملات الدلالية في المشترك ومن ثم تعيين دلالة واحدة من دلالات المشترك هي المقصود في الكلام ويكون ذلك من القرائن اللغوية والحالية ذات الصلة بالمعنى والتي يشير اليه السرخسي بـ(طلب دليل اخر يعرف به المراد) ، فدور قرائن السياق يكون في خدمة عملية تحليل كلمات المشترك اللفظي الى مكوناته او معانيه المتعددة ومن ثم اختيار المعنى المناسب من هذه المعاني

---

[1] دور الكلمة في اللغة : ٥٨.

[2] دراسات في فقه اللغة : ٣٥٨.

[3] اصول السرخسي : ١/١٢٦.

[4] المصدر نفسه : ١/١٦٣.

المتعددة لسياق الكلام الذي ترد فيه ، فان ما يراه السرخسي من اسلوب لتحديد الدلالة المقصودة من المشترك اللفظي انما هو بتحليل دلالة ذلك المشترك ، وهذا ما اعتمده المحدثون في الوصول الى الدلالة المحددة عن طريق تحليل المشترك الى مكوناته او معانيه المتعددة عن طريق التنويع الشجري او الرسم الشجري ويمثل اسلوب تحليل المشترك اللفظي واحدا من اتجاهات النظرية التحليلية في علم الدلالة الحديث[١]، وخير مثال لاعتماد السرخسي على تحليل المشترك اللفظي عند ارادة تحديد الدلالة المقصودة منه هو في تحديد دلالة لفظة (قروء) الواردة في قوله تعالى : } **والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء**{[٢] اذ يقول السرخسي : (انها الحيض دون الاظهار ؛ لان اللفظ اما ان يكون ماخوذا من القرء الذي هو الاجتماع ، قال تعالى : } **فاذا قراناه فاتبع قرانه** {[٣]... وهذا المعنى في الحيض احق ؛ لان معنى الاجتماع في قطرات الدم على وجه لابد منه ليكون حيضا فانه ما لم تمتد رؤية الدم لا يكون حيضا وان كان الدم يجتمع في حالة الطهر في رحمها فالاسم حقيقة للدم المجتمع ، ثم زمانه يسمى به مجازا وان كان ماخوذا من الوقت المعلوم كما قال القائل : له قرء لقرء الحائض فذلك بزمان الحيض اليق ؛ لانه هو الوقت المعلوم الذي يحتاج الى اعلامه لمعرفة ما تعلق به من الاحكام ، وان كان ماخوذا من معنى الانتقال كما يقال : قرا النجم اذا انتقل ، فحقيقة الانتقال تكون بالحيض لا بالطهر ؛ اذ الطهر اصل ، فباعتبار صيغة اللفظ يتبين ان حمله على الحيض احق)[٤].

ومن الواضح في هذا النص ان السرخسي يعتمد على تحليل المشترك اللفظي الى مكوناته كوسيلة لتحديد المعنى المقصود منه ، فيتناول المعاني المحتملة الدلالة عليها بذلك اللفظ وهي الاجتماع والوقت والانتقال والتي يصل من خلالها الى تحديد

---

[١] ينظر : علم الدلالة (عمر) : ١١٤-١٣٨.

[٢] البقرة : ٢٢٨.

[٣] القيامة : ١٨.

[٤] اصول السرخسي : ١٩٨/١.

ان المعنى المقصود في السياق للفظة (قروء) هو الحيض فهو اكثرها مناسبة لقرائن السياق.

المؤول

يطلق التاويل ويراد به معان ثلاثة:

١-التاويل بمعنى التفسير وهوالاصطلاح الغالب عند مفسري القران الكريم[١].

٢-التاويل بمعنى صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر منه الى مدلول اخر بدليل يعضده[٢]، أي صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح الى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به.والتاويل بهذا المعنى هو الذي يعينه علماء الاصول في بحوثهم فقد عرفه الغزالي (ت ٥٠٥هـ) بانه (عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به اغلب الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر)[٣].

٣-التاويل بمعنى الحقيقة التي يؤول اليه الكلام وان وافق ظاهره وهذا المعنى قريب من معناه اللغوي الذي اشار اليه ابن فارس اذ يقول : (واما التاويل فاخر الامر وعاقبته ، يقال الى أي شيء مآل هذا الامر ؟ أي مصيره واخره وعقباه وكذا قالوا في قوله جل ثناؤه : } **وما يعلم تاويله الا الله** {[٤] أي لا يعلم الاجال والمراد الا الله -جل ثناؤه- لان القوم قالوا في مدة هذه الملة ما قالوه ،فاعلموا ان مال الامر وعقباه لا يعلمه الا الله جل ثناؤه)[٥].

وهذا المعنى للتاويل هو مرادنا ومقصودنا في هذا البحث فالمؤول عند السرخسي قريب من معناه اللغوي (فهو تبين بعض ما يحتمل بغالب الراي والاجتهاد ، ومن قولك ال يؤول : أي رجع ، واوليته بكذا اذا رجعته وصرفته اليه ومال الامر كذا : أي تصير عاقبته اليه ، فالمؤول ما تصير اليه عاقبة المراد بالمشترك بواسطة

---

[١] ينظر : ابن القيم اللغوي : ٢٠٨.

[٢] ينظر :المصدر نفسه ٢٠٨.

[٣] المستصفى :٣٨٧/١.

[٤] ال عمران : ٧.

[٥] الصاحبي في فقه اللغة ٣١٤-٣١٥ .

الامر ، قال تعالى : } **هل ينظرون الا تاويله** {[1] أي عاقبته وما يؤول اليه الامر[2].

واذا كان المؤول عند السرخسي هو ترجيح احدى مدلولات المشترك بغالب الراي فانه لا يمثل صرفا للفظ عن مدلوله الظاهر الى مدلول اخر اذ ان جميع دلالات المشترك تمثل دلالة الظاهر للفظ المشترك على سبيل الاحتمال ويؤكد السرخسي ايض انه لا يعني بالتاويل معنى التفسير لان التفسير يكون في المجمل والمؤول (خلاف المجمل ، فالمراد بالمجمل انما يعرف ببيان من المجمل وذلك البيان يكون تفسيرا يعلم به المراد بلا شبهة ، ماخوذ من قولك : اسفر الصبح اذا اضاء وظهر ظهورا منتشرا ، واسفرت المراة عن وجهها : أي كشفت وجهها ، وهذا اللفظ مقلوب من التفسير فالمعنى فيها واحد وهو الانكشاف والظهور على وجه لا شبهة فيه)[3]، بينما المؤول لا ينفك عن احتمال السهو والغلط فدلالته ليست دلالة قطعية لان طريقه غالب الراي والاجتهاد[4].

وبعد هذا العرض المفصل لصيغ الخطاب من تناولها للمسميات واقسامها من خاص وعام ومشترك ومؤول فان السرخسي يحاول ان يحدد المعيار الدلالي لكل صيغة من هذه الصيغ في تناولها للمسميات فيقول(وصار الحاصل ان العام اكثر انتظاما للمسميات من الخاص،والخاص في معرفة المراد به اثبت من المشترك ، ففي المشترك احتمال غير المراد ومع الاحتمال لا يتحقق الثبوت ، والمشترك في امكان معرفة المراد عند التامل في لفظة اقوى من المجمل امكان ذلك بدون البيان)[5].

---

[1] الاعراف : ٥٣.

[2] اصول السرخسي : ١٢٧/١.

[3] اصول السرخسي :١٢٧/١.

[4] المصدر نفسه : ١٦٣/١.

[5] المصدر نفسه: ١٢٧/١-١٢٨.

فالانتظام هو معيار العام والذي يدل على انتظام المسميات في لفظ واحد ودلالته عليها جميعا عند الاطلاق وبالانتظام صار اللفظ شاملا مستغرقا لجميع افراده ولذلك سمي عاما والخاص معياره الثبوت على مدلوله من دون احتمال لغيره لكي يسمى خاصا لاختصاصه بمعنى دون غيره.

الفصل الثاني

الدلالة الحقيقية والدلالة المجازية

الحقيقة

الحقيقة في اللغة: ما يحق عليه ان يحميه، وجمعها الحقائق، وحقّ الامر يحق ويحقّ حقا وحقوقاً: صار حقاً وثبت، وأحقّ عليك القضاء فحق أي اثبت فثبت، فهي تستعمل بمعنى الثبوت فان من اسمائه تعالى (الحق) لانه الثابت، ولفظ الحقيقة (فعيله) بمعنى الفاعل فهي الثابت او بمعنى المفعول فهي المثبتة، ثم نقل معناها إلى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي فهي لذلك دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له في الاصل لانه الثابت[١]

لقد حضيت الحقيقة بتعريفات عديدة عند اللغويين والبلاغيين والاصوليين فقد عرفها ابن جني (ت ٣٩٢) بانها:- (ما اقر في الاستعمال على اصل وضعه في اللغة"[٢]، وتقييده للاستعمال باصل الوضع في اللغة يدل على الحقيقة اللغوية فقط وانه لا يشمل الحقيقة العرفية والشرعية. وعرفها من البلاغيين عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ) بأنها (كل كلمة اريد بها ما وقعت لك في وضع واضع... وان شئت قلت في مواضعه وقوعاً لا يستند فيه الى غيره فهي حقيقة)[٣]، ثم بين ان هذا التعريف يشمل الوضع الاول وما تأخر عنه[٤]، وهو بهذا التعريف يشمل الحقيقة العرفية والشرعية ايضاً.

اما تعريفات الاصوليين لها فقد عرفها ابو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) انها (ما أفيد لها ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به)[٥]

---

[١] ينظر: لسان العرب: مادة (حقق).

[٢] الخصائص: ٤٤٤/٢.

[٣] اسرار البلاغة: ٣٢٤.

[٤] ينظر: المصدر نفسه: ٤، ٣.

[٥] المعتمد في اصول الفقه: ١٦/١.

وعرفها الجو يني (ت ٤٧٨هـ) بأنها (ما بقي في الاستعمال على موضوعه)[١] وهو يجعلها اللفظ المستعمل في الدلالة الثابتة بالاستعمال وليس باصل الوضع فتضم الحقيقة العرفية والشرعية ايضاً[٢].

كما عرفها الامدي بأنها (اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في الاصطلاح الذي به التخاطب)[٣] وتعريفه هذا يشبه تعريف ابو الحسين البصري اذ قيدها باصطلاح التخاطب فيشمل ايضاً الحقيقة العرفية والشرعية.

وتقييد بعض الاصوليين لتعاريفهم بقيد (مصطلح التخاطب) اشارة منهم إلى ضرورة اخذ المحيط الاستعمالي للفظة بنظر الاعتبار عند التمييز بين الحقيقة والمجاز، لان الكلمة الواحدة عندما تستعمل في معنى تكون حقيقة عند ذوي اصطلاح، ومجازاً في المعنى نفسه عند ذوي اصطلاح اخر مثل (زكاة) فهي حقيقة عند اهل الشرع عندما تستعمل بمعناها الشرعي، ومجاز عند اهل اللغة لان معناها اللغوي النماء فلو استعملت في معناها اللغوي انعكس الامر فصارت حقيقة عند اهل اللغة مجازاً عند اهل الشرع[٤]، فالامر مرهون بطبيعة عرف المستعملين وليس باصل الوضع ويشكل هذا الامر مبتنى تقسيم الاصوليين للحقائق إلى لغوية وشرعية وعرفية وسببا لتباين مواقفهم ازاء هذه الحقائق هل هي حقائق ام مجازات على نحو ما سيتبين لنا لاحقاً. فان اصطلاح اهل اللغة لا يعد الحقيقة العرفية والشرعية من الحقائق وانما هي مجازات لغوية، اصطلاح اهل الشرع فيعدها حقائق وليست مجازات .

---

[١] الورقات: ٧.

[٢] ينظر البحث اللغوي والنحوي عند الجويني: ٣٠.

[٣] الاحكام في اصول الاحكام: ٢٩/١.

[٤] ينظر: مفتاح الوصول الى علم الاصول: ١٣٦/١- ٢٣٧.

اما الحقيقة عند السرخسي فهي (اسم لكل لفظ هو موضوع في الاصل لشيء معلوم مأخوذ من قولك: حق يحق فهو حق وحقيق، ولهذا يسمى اصلاً ايضاً لانه اصل فيما هو موضوع له)[١].

ونلاحظ في هذا التعريف انه لا يشمل سوى الحقيقة اللغوية حيث قيدها باصل الوضع لان (الحقيقة ما كانت الصيغة موضوعة له لغة... وحقيقة الشيء ثابت بثبوته قطعا ما لم يقم الدليل على مجازه)[٢] فمعنى الحقيقة عند السرخسي قريب من معناه اللغوي وهو معنى الاصل والثبوت لذلك فان مفهوم الحقيقة يشكل لديه مفهوم الدلالة الثابتة او الاصل الذي يقاس عليه كل عدول فطبيعة العدول تفترض قيام اصل يقاس عليه كل عدول في اللغة (فان الحقيقة ما يكون مستعملا في موضوعه والمجاز ما يكون معدولا به عن موضوعه)[٣]

فالحقيقة اسم للفظ الذي يثبت على دلالته التي اختص بها بالوضع فتكون اصلا فيما وضع له اللفظ بمعنى ان الحقيقة هي الدلالة الثابتة للفظ التي تقابل الدلالة المعجمية ومن خلالها نتمكن من التمييز بين نوع الاستعمال للفظ اذ تبرز اهمية تأصيل الدلالة للالفاظ في دراسة المعنى عند تأصيل الاستعمالات الحقيقية والمجازية للالفاظ في مجال استنباط الاحكام الشرعية وقضية ان تكون الحقيقة هذا المفهوم يستدعي لها ان تتسم بسمتي التبادر والاطراد أي ان اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له لكي يوصف بانه حقيقة في هذا المعنى لابد من ان يكون المعنى متبادرا إلى الذهن من اللفظ ومطرداً فيه[٤].

---

[١] اصول السرخسي: ١/١٧٠.

[٢] المصدر نفسه: ١/١٣٧.

[٣] اصول السرخسي: ١/١٤٦.

[٤] ينظر: الاحكام (الامدي): ١/٤١-٤٥، شرح الاسنوي: ١/٢٨٣- ٢٨٤. وشرح البذخشي: ١/٢٨١-٢٨٣، المزهر (السيوطي): ١/٣٦٢- ٣٦٤.

ويقصد بالتبادر سبق المعنى إلى إفهام اهل اللغة من نفس اللفظ مجرداً عن كل قرينه[1]، فعندما نسمع كلمة شجرة مثلا يحضر في الذهن معنى النبتة المعلومة ذات الساق والاغصان والاوراق ونحو ذلك من مميزات هذا المعنى عن المعاني الأخرى من دون ان يعتمد حضور هذا المعنى في الذهن على قرينه محققة لذلك الحضور.

اما معنى الاطراد هو (استعمال الفظ في معنى معين في موارد مختلفة بدون قرينه وهو وان كان فرع التبادر الا انه مؤكد للحقيقة، لانه مجموعة تبادرات ينتفي بها احتمال القرينة الخفية على مراقب استعمال اللفظ عند اهل اللغة)[2].

وتقييد السرخسي في تعريف الحقيقة للشيء الذي يوضع له اللفظ بان يكون (معلوماً) دليل يوحي بادراكه لاهمية هاتين السمتين في تحديد مفهوم واضح للحقيقة مما يجعل تعريفه اكثر دقة وشمولاً في عرض مفهوم الحقيقة من تعريف كثير من الاصوليين كالبصري والجويني والامدي واكثر انسجاماً مع طبيعة اللغة وكيفية نشوء الارتباط بين اللفظ والمعنى. فلكي يكون الشيء معلوماً يتطلب له وجوداً مادياً او متصوراً ذهنياً عنه، وان يكون العلم به شائعا بين المتعارفين وبعد ان يختص اللفظ بذلك الشيء المعلوم من خلال عملية المواضعة يكتسب اللفظ سمة التبادر لان ما يدل عليه معلوم وهذا ما يتطلبه التبادر فالعلم بالشيء يوثق ارتباط اللفظ بالمعنى من خلال دوره في استكمال عملية المواضعة ويمكن اللفظ من ان يستدعي المعنى إلى الذهن او العكس من دون قرينه بسبب علاقة معينة تنشأ من ارتباط الكلمات بالأشياء يمهد لها العلم بالشيء.

وعلى هذا يمكن القول ان سمتي التبادر والاطراد ومنشأهما عملية المواضعة ومحورهما انتقاء القرينة تؤصلان حقائق الالفاظ، فمن خلالهما يمكن لنا التمييز بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ولذلك فان موضوع البحث في الحقيقة ينطلق من

---

[1] ينظر: ارشاد الفحول: ١٠٤/١ او ١٠٥، ودراسات في اصول الفقه: ٧٨/١- ٧٩.

[2] تم افادة التعريف من(مفتاح الوصول إلى علم الاصول): ٢٤٧/١.

قضية الوضع الا ان هذا البحث لا يمثل بحثاً في النشأة اللغوية للانسان فقط كما اخذه الدكتور ابراهيم انيس على الاصوليين[١]، وانما هو بحث غايته تحديد الدلالة الاولى للالفاظ وطبيعتها من حيث السمات التي تتسم بها ويمثل اصلا دلاليا ترتد اليه كل صياغة مجازية او كل انحراف دلالي عن تلك الدلالة الاصل لقياس مدى ذلك الانحراف وبالتالي تحديد دلالتها الجديدة. ولكن هذه الدلالة ما دامت لم تكن للفظ وتصبح لها هذه السمات الا بالمواضعة كان هذا الترابط بين البحث في قضية الوضع والبحث في الحقيقة لتعيين هذه الدلالة للفظ اذ تمثل محور البحث الدلالي عند السرخسي والاساس في دراسة المعنى وتحليل النصوص والى ذلك يشير بقوله:- (والمطلوب بكل كلمة عند الإطلاق ما هي موضوعه له في الاصل فيترجح ذلك حتى يقوم دليل المجاز... ولهذا قلنا لو حلف ان لا يأكل من هذه الشجرة او من هذا القدر لا ينصرف يمينه إلى عينها وانما ينصرف إلى ثمرة الشجرة وما يطبخ في القدر لان الحقيقة مهجورة فيتعين المجاز)[٢]. فتحديد معنى النص يبدأ من تحديد المعنى الحقيقي لألفاظ (الشجرة) و(القدر) وحين وجد ان هذا المعنى لا ينسجم مع المعنى الحقيقي لفعل الاكل بدليل عقلي ، صرف دلالة هذين اللفظيين إلى معنى مجازي اخر ذي صلة بالمعنى الحقيقي ليستقيم معنى النص، وتمثل هذه الصلة علاقة ارتباط بين المعنى الاول والمعنى الثاني الذي تحدد دلالته من خلال هذه الصلة.

وتبدو اهمية دور الدلالة الأولى للألفاظ من خلال تأصيلها للاستعمالات الحقيقية والمجازية وكذلك في رصد ما يطرأ على اللفظ من تغير دلالي على مر الزمن وكذلك فان البحث في الحقيقة والمجاز هو بحث في الدلالة الاساسية والدلالة الهامشية وهذا ما يستدعي تحديد الدلالة الاولى للألفاظ وعليها كذلك يبني السرخسي موقفه من أقسام الحقيقة العرفية والشرعية.

---

[١] ينظر دلالة الالفاظ (ابراهيم انيس): ١٢٨.

[٢] اصول السرخسي: ١/١٧٢.

ويشير السرخسي إلى ان ما وضع له اللفظ حقيقة امر معلوم وسبيل العلم به هو السماع عن العرب فيقول:- (ثم طريق معرفة الحقيقة السماع لان الاصل فيه الوضع ولا يصير ذلك معلوماً الا بالسماع بمنزله المنصوص في احكام الشرع، وطريق الوقوف عليها السماع فقط)[1].

واذ يجعل السماع طريق معرفة الحقيقة فانه يمثل دليلاً على سمة الاطراد التي تتسم به الدلالة الحقيقة في مفهوم السرخسي فالسماع عن العرب يقتضي شيوع حقائق الالفاظ على لسانهم وانما يقتضي ذلك اطراد المعنى في اللفظ كما تبدو الاهمية الدلالية لان يكون لعلم بالوضع عن طريق السماع من خلال دور هذا العلم في حسم الشك عند مستكشف المعنى هل هو معنىً حقيقياً ام مجازياً اذ لابد من معرفة المعنى الاول للالفاظ لتحديد الاستعمال اعلى الحقيقة ام على المجاز.

أقسام الحقيقة

للحقيقة عند علماء الاصول ثلاثة أقسام[2]:-

١- الحقيقة اللغوية: هي استعمال اللفظ فيما وضع له باصل وضع اللغة كالاسد للدلالة على الحيوان المفترس.

٢- الحقيقة العرفية: وهي التي نقلت من مسماها اللغوي إلى غيره بعرف الاستعمال، وذلك الاستعمال قد يكون عاما وقد يكون خاصاً ويكون الأول اما بتخصيص اللفظ ببعض معانيه كلفظ الدبة الذي يدل في الاصل على كل ما يدب على الأرض ثم خصص بعرف الاستعمال فاطلق على ذوات الحافر، واما بانتقال

---

[1] اصول السرخسي: ١/١٧٧.

[2] ينظر: المستصفى: ١/٣٢٥- ٣٣١، والمحصول: ١/٢٩٦- ٢٩٩. ونهاية السول: ٢/١٥٠- ١٥١، وشرح تنقيح الفصول: ٤٢، ارشاد الفحول: ١/٩٥- ٩٨، واثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ١٥٧- ١٥٨.

المعنى بعرف الاستعمال إلى معنى مجازي ، ثم يشتهر هذا المجاز ويكون هو المتبادر إلى الذهن عند اطلاق اللفظ وليس المعنى الحقيقي له، اذ قد يغلب المعنى المجازي على الحقيقي فيبدو هو الحقيقي لا المجازي بفعل كثرة الاستعمال عبر الزمن، مثل تسميتهم للمستقذر الخارج من الإنسان بالغائط الذي هو في دلالته اللغوية اسم للمكان المطمئن من الارض.فغلب هذا المعنى على المعنى الحقيقي واصبح هو المتبادر إلى الذهن اما الحقيقة العرفية الخاصة فالمقصود بها الالفاظ التي تغيرت دلالاتها بسبب استعمالها مصطلحات علمية لطوائف خاصة من الناس مثل الفاظ الفاعل والمفعول عند النحويين والجوهر والعرض عند الفلاسفة والمتكلمين وهذا النوع من التغير الذي يحدث للالفاظ هو تغير مقصود على عكس الاستعمال الاول الذي يحدث تلقائيا ومن غير قصد بل يحدث نتيجة الاستعمال العام.

٣- الحقيقة الشرعية: وهي اللفظة التي استفيد من الشارع وضعها كالصلاة للافعال المخصوصة والزكاة للقدر المخرج فهي ألفاظ تدل بعرف اهل الشرع على ما لم توضع له في اللغة او في مصطلح اخر بحيث لو اردنا منها معانيها اللغوية الاصلية لاحتجنا الى قرينه.

وقد اختلف العلماء حول ثبوت الحقيقة الشرعية (كون ذلك بوضع الشارع وتعيينه اياها بحيث تدل على تلك المعاني بلا قرينة، فتكون حقائق شرعية او بغلبتها في لسان اهل الشرع فقط، ولم يضعها الشارع بل استعملت مجازات لغوية لقرائن، فتكون حقائق عرفية خاصة لا شرعية)[١].

وعلى الرغم من ان السرخسي لم يذكر مذاهب الاصوليين في هذا الخلاف واراء كل فريق منهم وحججه الا انه قد بين موقفه من الحقيقية العرفية والشرعية بانها مما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال عرفا فيعدها مجازات لغوية غلبت في الاستعمال على السنة الناس بمعان عرفيه فكانت بحكم الاستعمال كالحقيقة لانها متبادرة إلى الذهن بمعانيها العرفية والشرعية بدون قرينة، أي انها تحقق الفهم المشترك بين

[١] ارشاد الفحول: ٩٦/١.

المتعاملين بها من دون حاجة إلى قرينه لتحقيق التبادر المسبب لذلك الفهم فيقول: – (تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال عرفاً، لان الكلام موضوع للافهام والمطلوب به ما تسبق اليه الأوهام، فاذا تعارف الناس استعماله لشيء عيناً كان ذلك بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه وما سوى ذلك –لانعدام العرف– كالمهجور لا يتناوله الا بقرينه؛ الا ترى ان اسم الدراهم عند الاطلاق يتناول نقد البلد لوجود العرف الظاهر في التعامل به ولا يتناول غيره الا بقرينه لترك التعامل به ظاهراً في ذلك الموضع وان لم يكن بين النوعين فرق فيما وضع الاسم له حقيقة)[1]، ويجمع السرخسي بين ما تغير معناه بعرف المستعملين وبين ما تغير معناه بعرف اهل الشرع كلفظ (الصلاة). و(الحج) ضمن ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال عرفاً فعرف المستعملين في نظره ذو معنى عام يتضمن كل عرف لهم يمكن ان يتسبب في تغيير او نقل اللفظ من معناه اللغوي الى أي معنى اخر غير معناه الحقيقي، أي يشمل كل العوامل الفكرية والاجتماعية التي يمكن ان تؤثر على الالفاظ فتغير من دلالتها باصل الوضع وبهذا يشير السرخسي الى ان الالفاظ اما ان تكون حقائق بدون تقسيمها الى انواع بمعنى الحقيقة اللغوية فقط واما ان تكون مجازات (وبيان هذا في اسم الصلاة فانها للدعاء حقيقة؛... وهي مجاز للعبادة المشروعة باركانها، سميت به لانها شرعت للذكر، قال تعالى }**واقم الصلاة لذكري**{[2] وفي الدعاء ذكرٌ وان كان يشوبه سؤال، ثم عند الاطلاق ينصرف الى العبادة المعلومة باركانها سواء كان فيها دعاء او لم يكن كصلاة الاخرس وانما تركت الحقيقة للاستعمال عرفاً. وكذلك الحج فان اللفظ للقصد حقيقية ثم سميت العبادة بها لما فيها من العزيمة والقصد للزيارة فعند الاطلاق الاسم يتناول العبادة للاستعمال عرفا)[3].

فالسرخسي يرى ان ما يسمى من الالفاظ بالحقيقة العرفية والشرعية ما هي الا الفاظ تركت معناها اللغوي إلى معانٍ أخرى تعارف الناس على استخدامها على سبيل

---

[1] اصول السرخسي: ١/ ١٩٠.

[2] طه: ١٤.

[3] اصول السرخسي: ١/ ١٩٠– ١٩١.

التجوز لمناسبة بين المعنى الاول والمعنى الثاني فغلبت في الاستعمال على السنة الناس بمعناها الجديد حتى اصبحت بحكم الاستعمال كالحقيقة وان مشابهتها للحقيقة في الاستعمال ناتجة عن اتسامها بسمة التبادر ومحورها انتفاء القرينة فهي من سمات الحقيقة اذ انها أصبحت متبادرة إلى الذهن بدون الحاجة إلى قرينة وسمة التبادر هي السبب في جعل بعض الأصوليين يعدون هذه الالفاظ حقائق عرفية وشرعية ،اذ يرى ان المجاز قد يتحول إلى وضع لغوي جديد حين يفقد كثيراً من مقومات مجازيته بتكرار استخدامها. وتكرار استخدامها هو الذي يمنحها سمتا التبادر والاطراد فتقترب من الحقيقة في الاستعمال ويمثل هذا إدراكا لاثر عوامل التطور في تغير دلالة الالفاظ عبر الزمن لتنسجم مع الرغبات التعبيرية لأفراد المجتمع والذي ارى تغييب هذه العوامل وأثرها الدلالي اذا ما اردنا التعامل مع هذه الالفاظ على انها حقائق وليست مجازات لأننا عند ذلك نكون قد غيبنا الدلالة الاصل لها.

ولا يخفى ان فيما يراه السرخسي في هذه الالفاظ من انها مجازات لغوية هو الاقرب والانسب إلى الدرس اللغوي الحديث فالبحث اللغوي في مجال التغير الدلالي قد اثبت ان الالفاظ تكتسب دلالات جديدة مستحدثة اذا توفرت لها شروط خاصة[١]. فان الالفاظ هي احداث لها بعدها الزماني والمكاني، بمعنى ان لها بعداً مادياً وقد حددت بمسميات مخصوصة غير انها تكتسب معاني اضافية أخرى من خلال الاستعمال الذي استمر عبر الزمان، ومن هنا كانت دراسة تاريخ اللغة وتطورها مساعداً في استعمال الكلمات الصحيحة للتعبير[٢]. وهو امر يقتضي تحديد الدلالة الاولى التي اكتسبتها الالفاظ بالمواضعة والتي نجدها في مفهوم السرخسي للحقيقة لرصد ما يطرأ على دلالة اللفظ من اضافات وتغير عبر الزمن، فمن خلال ما تتطلبه دقة وموضوعية البحث في التغير الدلالي تتجلى اهمية هذا التحديد للدلالة

---

[١] ينظر: منهج البحث (علي زوين): ١٣٤.

[٢] ينظر: البلاغة والاسلوبية: ٥٩.

الاصل للالفاظ والتي ابتنى عليه موقفه من عد الحقائق العرفية والشرعية مجازات غلبت في الاستعمال بمعاني جديدة وليس وضعاً جديداً لمعنى جديد.

ان موقف السرخسي ازاء الحقائق العرفية والشرعية يمثل ادراكاً منه للتطور الدلالي الذي يطرأ على الالفاظ. والتطور الدلالي ظاهرة شائعة في جميع اللغات يواجهها كل دارس لاطوار اللغة التاريخية، ويرى (اولمان) ان التغير في المعنى يحدث كلما وجد أي تغير في العلاقة الاساسية بين اللفظ ومعناه[١]. وقد اشار السرخسي في النص السابق إلى هذا التغير في العلاقة اذ ان المعنى الحقيقي حين يهجره اللفظ فانه لا يتناوله "الا بقرينه لترك التعامل به ظاهرا في ذلك الموضع" والحاجة إلى القرينة سمة على ضعف العلاقة بين اللفظ والمعنى الموضوع له.

ولنا ان نستخلص مما تناوله السرخسي من الحقائق العرفية والشرعية اشارته الى نمطين من انماط التطور الدلالي هما:-

١- تضييق المعنى او تخصيصه: ويقصد به اقتصار اللفظ ذي الدلالة العامة على بعض أجزائه فيضيق شمول الكلمة وتقتصر على اشياء اقل عدداً مما كانت تدل عليه في الاصل[٢].

ومن امثلة هذا النوع من التطور عند السرخسي لفظ (الحج) اذ اشار إلى ان (اللفظ للقصد حقيقة) ثم خصصت دلالته على بعض افرادها فسميت (العبادة بها لما فيها من العزيمة والقصد للزيارة... كالمشي إلى بيت الله تعالى غير الحج حقيقة ولكن للاستعمال عرفاً ينصرف مطلق اللفظ اليه)[٣]، ويشير السرخسي إلى شكل التغير الذي طرأ على دلالة اللفظ بان هذا التغيير انما هو تخصيص لمعناه العام بقوله:- (ان العام اذا خصص منه شيء يصير شبيه المجاز)[٤]، أي ان هذا المعنى الشرعي الذي اكتسبه اللفظ وهو ناتج التطور الدلالي بسبب تطور عرف المستعملين قد حدث

---

[١] ينظر: دور الكلمة في اللغة: ١٥٢.

[٢] ينظر: علم الدلالة (عمر):٢٤٥، ودراسة المعنى عند الاصوليين: ١٩٣- ١٩٤.

[٣] اصول السرخسي: ١٩١/١.

[٤] المصدر نفسه: ١٩١/١.

بتخصيص دلالة اللفظ ببعض اجزاءه لعلاقة دلالية بين معناه العام والمعنى الخاص الجديد.

٢-توسيع المعنى او تعميمه:

ويقصد به توسيع دلالة اللفظ الخاصة ليشمل عدداً أكثر مما كانت تشير اليه الكلمة في السابق فيصبح مجال استعمالها اوسع من قبل ويحدث هذا النوع من التغير عند انتقال اللفظ من معنى خاص إلى معنى عام[١].

ومن امثلة عند السرخسي:- (اسم الصلاة فانها للدعاء حقيقة وهي مجاز للعبادة المشروعة باركانها سميت بها لانها شرعت للذكر)[٢]. أي انها اتسعت في دلالتها من معناها الخاص وهو (الدعاء) إلى معنى اوسع وهو العبادة لمشروعه باركانها المعروفة لنا.

المجاز

المجاز لغة مشتق من الجواز الذي هو التعدي والعبور جاوزت الموضع جوازاً بمعنى جزته، والمجاز والمجازة: الموضع[٣]

(فالمجاز اسم للمكان الذي يجاز منه كالمعاج والمزار واشباههما، وحقيقته هي الانتقال من مكان إلى مكان. واخذ هذا المعنى واستعمل للدلالة على نقل الالفاظ من معنى إلى اخر)[٤].

اما في الاصطلاح: فقد عرفه عبد القاهر الجرجاني بانه (كل كلمة اريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والاول)[٥].

---

[١] ينظر: علم الدلالة (عمر): ٢٤٣، ودراسة المعنى: ١٩٦- ١٩٨.

[٢] اصول السرخسي: ١/ ١٩٠.

[٣] ينظر: اللسان (جوز).

[٤] فنون بلاغية: ٨٩.

[٥] اسرار البلاغة ٣٢٥.

وقال السكاكي فيه:- (المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن ارادة معناه في ذلك النوع)[١].

ويرى العلوي ان احسن ما قيل فيه هو (ما افاد معنى غير مصطلح عليه في الموضع الذي وقع فيه التخاطب لعلاقة بين الاول والثاني)[٢].

اما تعريف الاصوليين للمجاز فقد عرفه الجويني بانه (كل لفظ تعدى وتجوز به عن موضوعه إلى غيره بضرب من الشبه)[٣].

كما عرفه الشوكاني بانه (اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينه)[٤].

اما السرخسي فعرف المجاز بانه (اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له)[٥].

ومن يتأمل في هذه التعريفات يجد ان اللفظ لا يكون مجازاً الا وفق اعتبارات معينة استخلصها العلماء من امثلة المجاز الواردة في كلام العرب أي من طريقتهم في استعمال اللفظ وهي[٦]

١- ان يكون منقولاً عن معنى وضع اللفظ بازائه اولا يسمى الحقيقة، وتشكل الحقيقة الاصل الذي انقلت عنه اللفاظ إلى المعنى المجازي ،ويشير السرخسي إلى هذا المعنى اذ يرى انه(سمي مجازاً لتعديه عن الموضع الذي وضع في الاصل له إلى غيره)[٧]، والاول هو الحقيقة وغيره هو المجاز.

---

[١] مفتاح العلوم ١٧٠.

[٢] الطراز ١/ ٦٣ او ٦٤.

[٣] الكافية في الجدل ٥٣، وينظر الورقات ٨، ٧.

[٤] ارشاد الفحول ١/ ٩٥، ينظر شرح الكوكب المنير ١/ ١٥٤.

[٥] اصول السرخسي: ١/١٧٠.

[٦] ينظر: نهاية الايجاز ٤٧، ٨١.

[٧] اصول السرخسي: ١/ ١٧٠.

ان يكون النقل لعلاقة بين المعنى الاول والمعنى الثاني وهذه العلاقة هي التي تجوز الاستعمال ،ويرى بعض العلماء ان هذه العلاقة مقتصرة على المشابهة بينما يتسع اخرون فيرون انها علاقة اتصال وهي اتصال للمعنى المستعمل فيه بالموضوع له كما هو الحال عند السرخسي اذ يرى ان (المجاز حده الاتصال بينه وبين ما جعل مجازاً عنه)[١]، والاتصال بين الشيئيين يكون صورة او معنى كما يصح الاتصال سبباً فانه نظير للاتصال صورة في المحسوسات[٢].

وجود قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي حتى يصار إلى المجاز ويذكر السرخسي انماط هذه القرائن المانعة فيرى انه يتعذر حمل اللفظ على الحقيقة (اما لعدم الامكان او لكونه مهجوراً عرفا او لكونه مهجوراً شرعا)[٣]

ووفقا لهذه الاعتبارات التي اشار اليها البلاغيون والاصوليون بما فيهم السرخسي فاذا كان المجاز بناءً على الاعتبار الاول يمثل خروجاً على النمط التقليدي في المواضعة فان الاعتبارين الاخرين يشكلان مسالك لابد من الالتزام بها لتبرير هذا الخروج حتى يتمكن المتلقي في النهاية من الامساك بالفكرة المتمثلة في نظم الكلام دون الدخول في دائرة الاحالة والتعمية حيث ان العلاقة بين المعنيين وكذلك القرينة المانعة للمعنى الاول يمثلان امارات على المعنى الجديد بما يوافرانه من وسائل ربط بين المعنى الاول والجزء المختار منه للتعبير عن المعنى الثاني وهذه العلاقة والقرينة يتضح وجودهما من خلال السياق ومن هنا تبدو اهمية السياق في تحديد المعنى المجازي.

لقد اختلف العلماء في اشتمال اللغة على المجاز ،وكذلك اختلفوا في وقوعه في كتاب الله تعالى فانكره قوم وأثبته آخرون[٤]، وكان السرخسي ممن قالوا بوجوده

---

[١] المصدر نفسه: ١/ ١٨٨.

[٢] ينظر: اصول السرخسي: ١/ ١٧٨.

[٣] ينظر المصدر نفسه: ١/ ١٧٢، ١٩٩.

[٤] ينظر الاحكام (الامدي) ١/ ٤٥، الطراز ١/ ٨٣، البحر المحيط في اصول الفقه (الزركشي): ٢/ ١٩٢. الاتقال (السيوطي) ٣/ ١٠٩. ارشاد الفحول: ١/ ٩٩.

كوجود الحقيقة اذ يقول:- (وكل واحد من النوعين موجود في كلام الله تعالى وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الناس في الخطب والاشعار وغير ذلك حتى كاد المجاز يغلب الحقيقة لكثرة الاستعمال، وبه اتسع اللسان وحسن مخاطبات الناس بينهم)[١].

ان اشارة السرخسي إلى شيوع المجاز وغلبته للحقيقة لكثرة الاستعمال دليل على ان المجاز ظهر نتيجة للضرورات التعبيرية للانسان باللغة واستجابة لرغباته في التعبير عن المعاني باستعمال جديد لثروته اللفظية فغايته دلالية وجمالية في نفس الوقت فقد يكون لحاجة او لتوخي الدقة في التعبير وقد تكون للخروج عن المألوف[٢]. وقد دل وقوعه في كلام الله وكلام نبيه (ص) وفي الخطب والاشعار على سلامة وصحة المجاز كاستجابة لضرورات التعبير فمنها نستدل على ان هذا الوجود لا يشكل إخلالا بالتفاهم بين الناس بمعنى ان وجوده يمثل وظيفة دلالية في اللغة، فقد وجد الناس في الاستعمال المجازي بما يوفره من خرق لبنود المواضعة سبيلاً إلى توسعه اللغة من خلال منحها قدرات تعبيرية جديدة بالالفاظ نفسها (تطبيقا لفكرة الاقتصاد في الاستعمال اللغوي)[٣].

واذا كان الاتساع واحداً من مبررات الاستخدام المجازي والذي يجعل للمجاز دوراً مهماً يساهم من خلاله في استكمال اللغة لقدرتها على اداء وظيفتها الاساسية وهي الابانة فان من متطلبات الابانة الوضوح والدقة، ويشير السرخسي إلى ان هذا الوضوح وهذه الدقة التي تتسم بها دلالة الاستعمال المجازي كانا سبباً في استحسان الناس للمجاز (وبه حسن مخاطبات الناس بينهم)(فالتعبير بالحقيقة يفيد العلم، والتعبير بلوازم الشيء الذي هو المجاز لا يفيد العلم بالتمام، فيحصل دغدغة نفسانية فكان المجاز اكدوا ألطف)[٤]، حيث ان الاسم مثلا علامة على الشيء ولكننا حيث

---

[١] اصول السرخسي: ١/ ١٧١.

[٢] ينظر: دلالة الالفاظ (انيس): ١٣٠-١٣١.

[٣] الاصول (تمام حسان) ٣٣٢.

[٤] الزهر ١/ ٣٦١.

ننقله ليغير به عن شيء اخر لمشابهة بينهما في المعنى فاننا لا ننقله على انه علامة، بل ننقله لنؤكد به وجه المشابهة مدحاً او ذماً[١]، فحين نقول (محمد اسد) يكون المراد تأكيد صفة واحدة هي الشجاعة ونسبتها إلى محمد دون الصفات الأخرى.

ان هذا التوكيد الذي يتسم به المعنى المجازي هو سبب استحسان الناس له لان الاستعمال المجازي للالفاظ (يعطينا علاقات جديدة تتجاوز الدلالة المباشرة فان الكلمة تتغير قيمتها الدلالية عندما تستخدم بصورة مجازية، وتتحول من مجال إلى مجال اخر، فتكتسب في موقعها الجديد درجة اعلى من الوضوح لانها تسترعي الانتباه في سياقها الجديد)[٢].

والحقيقة ان اشارة السرخسي إلى غلبة المجاز للحقيقة في الاستعمال واتساع اللسان به واستحسان الناس له يشكل تأكيداً لما اشار إليه ابن جني من ان المجاز لا يقع في الكلام ويعدل به عن الحقيقة لمعان ثلاث هي الاتساع والتوكيد والتشبيه[٣] وهذه المعاني هي مبررات الاستعمال المجازي للالفاظ والتي تمثل سبيلاً يتصل المجاز من خلالها اتصالاً مباشراً بالطاقة التعبيرية في اللغة وهو موضوع ذو بعدين احدهما نفعي أخباري تمثل في الاتساع والتوكيد والثاني ابداعي جمالي تمثل في التشبيه ،والبعدين كليهما يرتبطان بالحاجة للمجاز تلك الحاجة التي مهدت إلى قبول المجتمع له اذانها تمثل السبب نفسه الذي كان وراء نشأه اللغة وظهورها وهي تفاهم افراد المجتمع فيما بينهم .

وبسبب هذه الحاجة وبالإضافة إلى الاعتبارات التي اشار اليها البلاغيون والأصوليون للاستخدام المجازي فيمكن ان يعد المجاز نوعا من الإضافة او الاتساع في عملية المواضعة[٤]، اذ ان وظيفة المجاز هي وظيفة اللغة الاولى في الايصال

---

[١] ينظر: الاتجاه العقلي في التفسير: ١١٣

[٢] الاسس الدلالية في تحليل النصوص (محمود فهمي حجازي، ٢٢٤).

[٣] ينظر: الخصائص: ١/ ٤٤٢.

[٤] الاتجاه العقلي في التفسير: ١٢٤.

والابانة ويمكن ان نلمح هذه الحقيقة عند السرخسي من خلال امرين يكمن الاول في بيانه لخصائص المجاز الدلالية وذلك من خلال مناقشته لقضية القول بعموم المجاز والتي خضعت لخلاف بين من انكرها من الاصوليين كاصحاب الشافعي كما يذكر السرخسي وبين من اثبتها منهم[١]، والاثبات هو موقفه الذي يعبر عنه بقوله:- المجاز احد نوعي الكلام فيكون بمنزلة نوع اخر في احتمال العموم والخصوص لان العموم للحقيقة ليس باعتبار معنى الحقيقة بل باعتبار دليل اخر دل عليه، ... كل نكره اذا قرن بها الالف واللام فيما لا معهود فيه يكون عاماً بهذا الدليل وقد وجد هذا الدليل في المجاز، والمحل الذي استعمل فيه المجاز قابل للعموم فتثبت به صفة العموم بدليله كما ثبت في الحقيقة، ولهذا جعلنا قوله (ولا الصاع بالصاعين) عاماً، لان الصاع نكرة قرن بها الالف واللام، وما يحويه الصاع محل لصفة العموم)[٢].

ان قول السرخسي بعموم المجاز يشكل اثباتاً لسمة دلالية أخرى للمجاز هي استيفاءه لجميع صيغ التعبير والتي من خلالها نصل إلى ان عمل المجاز في مفهومه عنه كعمل مواضعه جديدة بما يمنحه للمجاز من سلطة المواضعة الاولى في استيفاء جميع صيغ الالفاظ ويتضح ذلك من قوله:-(وهذا لان المجاز مستعار ليكون قائماً مقام الحقيقة عاملا عمله ولايتحقق ذلك الا باثبات صفة العوم فيه ،... ولو لم يجعل كذلك لكان المتكلم بالمجاز عن اختيارا مخلاً بالغرض فيكون مقصراً وذلك غير مستحسن في الاصل، وقد ظهر استحسان الناس للمجازات والاستعارات فوق استحسانهم للفظ الذي هو حقيقة، عرفنا انه ليس في هذه الاستعارة تقصير فيما هو المقصود وان للمجاز من العمل ماللحقيقة)[٣].

ولذلك فان الاستخدام المجازي عند السرخسي يشمل جميع اقسام الكلام اسماً او فعلاً او حرفاً فكل ملفوظ صغيراً كان او كبيراً صالح للممارسة المجازية وذلك ناتج من صلاحيته للتدخل في توجيه المعنى كالاستعارات بين حروف العطف وكذلك

---

[١] ينظر:: اصول السرخسي: ١/ ١٧١.

[٢] المصدر نفسه: ١/ ١٧١.

[٣] اصول السرخسي: ١/ ١٧١- ١٧٢.

حروف الجر وحروف القسم وغيرها فيما بينها[١]، أي انه يرى المجاز ذا قدرات تعبيرية على المعنى لا تقل شأناً عما تؤديه الصياغة بالدلالات اللغوية للالفاظ.

اما الامر الثاني فيكمن في تحديده لطريق معرفة المجاز بقوله:- (وانما طريق معرفة المجاز الوقوف على مذهب العرب في الاستعارة دون السماع بمنزله القياس في احكام الشرع، فان طريق تعديه حكم النص إلى الفروع معلوم وهو التأمل في معاني النص واختيار الوصف المؤثر منه لتعديه الحكم بها إلى الفروع، فاذا وقف مجتهد على ذلك واصاب طريقه كان ذلك مسموعاً منه وان لم يسبق به، فكذلك في الاستعارة اذا وقف انسان على معنى تجوز الاستعارة به عند العرب فاستعار بذلك المعنى واستعمل لفظاً في موضع كان مسموعاً منه وان لم يسبق به، وعلى هذا يجري كلام البلغاء من الخطباء والشعراء في كل وقت)[٢].

فاذا كانت المواضعة نوعا من العرف الاجتماعي في دلالة اللغة هو الذي يربط الدال بالمدلول فان السرخسي، جعل لهذه المواضعة الاجتماعية دوراً في التحول المجازي لالفاظ الكلام اذ يرى ان انتقال اللفظ من معنى إلى معنى –إلى جانب علاقة المشابهة او الاتصال لابد ان يكون مقيساً على صنع الجماعة او مرهوناً بقبولهم ان كان من صنع الفرد، فالعلاقات المجازية تنشأ عموماً على اساس اعتماد خصيصة معينة يشخصها اناس في مجتمع كلامي خاص بوصفها تشبيهات سائدة كالافتراس خلسة في الذئب والانسلال والحذف والمكر في الثعلب[٣].

ويبقى العرف هو الموثق للجديد فيما يخص اللفظ ابتداءاً او تغييراً وبتعبير اخر المجتمع هو المتجوز وهو المالك لهذا الامر المبيح له والمانع منه[٤]. وما اشار إليه السرخسي من تغيير دلالة الالفاظ بالاستعمال عرفا خير دليل على دور العرف والمجتمع في خلق هذا التجوز. ويبدو من النص ايضا ان اهتمام السرخسي بالتعبير

---

[١] ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٢٠٦، ٢٣٦.

[٢] اصول السرخسي: ١/ ١٧٨.

[٣] ينظر: نحو علم الترجمة: ١٩٣- ١٩٤، علم الدلالة العربي: ٣٨٨.

[٤] ينظر: المجاز واثره في الدرس اللغوي: ١١٣- ١١٤.

المجازي غير مقتصر على دور المجتمع فقط أي على عمل الجماعة كمتلقٍ لهذا التجوز ومقرٍ له، فلنا ان نلمح من خلال النص السابق انه يجمع بين دور المتلقي ودور المبدع معاً اذ يجعل للمبدع حق الاجتهاد في الاشتقاق المجازي، فيكون هذا الاشتقاق في جانب منه عمل ابداعي جمالي، وهنا يأخذنا السرخسي إلى مستويين من الكلام يمكن ان يوفرهما الاستعمال المجازي هما المستوى الاخباري والمستوى الفني الجمالي وهو مستوى تكون فيه الدلالة نابضة وموحية وليست دلالة عادية، يحتاج المبدع فيها إلى حدة الذهن وقوة الخاطر وهذا المستوى في نظره اوفر نصيباً عند الشعراء وبلغاء الكلام لانهم اصحاب طاقة ابداعية وهذه الطاقة "هي صاحبة القدرة على خلخلة الدلالة الوضعية والخروج بها الى تشكيلات لا يسمح بها المعجم لانها تسمح بتكوين صياغي متنافر الدلالة لا يمكن قبوله الامن منطلق ابداعي"[1] غير انه لا يجعل الابداع المجازي حقاً لجيل منهم دون اخر بل يجري عليه الكلام كما يقول السرخسي:-(في كل وقت)

وعليه يمكن القول ان عملية الابداع في التعبير المجازي قضية مفتوحة على مر الزمن ليتمكن المجاز من خلالها ان يكون سبباً في ديمومة اللغة من حيث مواكبتها لمتطلبات التطور الحضاري وكذلك غايات التعبير الجمالية فالسرخسي يدرك ان كل ابداع مجازي هو وليد الظروف الزمانية والمكانية لكل من المبدع والمتلقي في لحظة الابداع وحتى تقييده للمجاز بمذهب العرب في الاستعارة الذي هو في حقيقته قوانين المواضعة المجازية فهو مستنتج من مجموع نتاجهم المجازي بما فيه اجتهادات مبدعيهم المجازية على مر الزمن وهذا النتاج غير محدد بزمن معين او مقتصر على عصر دون اخر او فئة دون أخرى غير ان الالتزام به يمثل الاعتماد على مجموعة من القيم كوسيلة تتطلبها المحافظة على الوظيفة البيانية للغة عند السرخسي.

---

[1] البلاغة العربية قراءة أخرى (محمد عبد المطلب): ٩٨.

ان الوقوف على معنى تجوز الاستعارة به عند العرب قضية خاضعة لاعتقاداتهم في الاشياء والتي من خلالها تنشأ الخصيصة البارزة للتجوز، وهذه الاعتقادات متطورة بحسب تطورهم الفكري والثقافي وهذا التطور هو احد العوامل الرئيسة في الابداع المجازي.

بقي ان اشير إلى ان اخذ السرخسي بطرفي الاتصال المبدع والمتلقي في دراسة المجاز يمثل في جانب اخر منه ادراكه لاهمية الاخذ بالعناصر غير اللغوية في كل دلالة مجازية والتي تدخل في انتاج المعنى، كما تعد اهتماما منه بسياق الحال والمقام لكل استخدام مجازي فضلاً عن الجوانب اللغوية وهذا ما سنجده مفصلاً في المواضع القادمة.

بين الحقيقة والمجاز

اللفظ قبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة ولا بكونه مجازاً لخروجه عن حد كل منهما، وخلال هذا الاستعمال فان للحقيقة والمجاز احكاماً عند السرخسي لابد من الالتزام بها في سبيل وضوح دلالة الاستعمال في النص. ويمكن ان نعد هذه الاحكام بمثابة قرائن سياقية تتحدد من خلالها دلالة اللفظ، اذ تمثل ضوابط لاستعماله وعلامات تميز بين الحقيقة والمجاز، وجميع هذه الضوابط والاحكام تقوم على مبدأ دلالي واحد هو ان الحقيقة اصل والمجاز فرع عنه وما يترتب عن هذا المبدأ من اختلاف في طبيعة دلالتي كل منها. والتي تنعكس على دلالة النص عموماً.

ويتضح ذلك من خلال مناقشته لقضية التفاوت بين الحقيقة والمجاز اذ يرى ان التفاوت بينهما يكون (في اللزوم والدوام من حيث ان الحقيقة لا تحتمل النفي عن موضعها والمجاز يحتمل ذلك وهو العلاقة في معرفة الفرق بينهما فان اسم الاب حقيقة للاب الادنى فلا يجوز نفيه عنه بحال، وهو مجاز للجد حتى يجوز نفيه عنه بان يقال انه جد وليس باب، ولهذا تترجح الحقيقة عند التعارض، لانها الزم وادوم

والمطلوب بكل كلمة عند الاطلاق ما هي موضوعة له في الاصل فيترجح ذلك حتى يقوم دليل المجاز)[1].

ونلاحظ ان السرخسي يشير إلى اهمية التمسك باصالة الحقيقة في تحديد دلالة النص اذا ما حدث الشك في اللفظ بين الحقيقة والمجاز دون وجود قرينة صارفة عن الحقيقة واصالة الحقيقة بناءً على ثبوتها الذي يكون لها باصل الوضع وهذا الثبوت هو احد قوانين المعنى الحقيقي[2].

ان هذا المبدأ الدلالي في اصالة الحقيقة هو الاساس الذي بنى عليه السرخسي احكامه للحقيقة والمجاز فيقول:-(ومن احكام الحقيقة والمجاز انهما لا يجتمعان في لفظ واحد في حالة واحدة على ان يكون كل واحد منهما مراداً بحال، لان الحقيقة اصل والمجاز مستعار ولا تصور لكون اللفظ الواحد مستعملاً في موضوعه مستعاراً في موضع اخر سوى موضوعه في حالة واحدة)[3] لان المعنى الحقيقي هو المتبادر من اللفظ عند الاطلاق، واذا وجدت قرينه على ارادة المعنى المجازي، امتنع التبادر وتعين اللفظ لهذا المعنى المجازي؛ لذلك لم يجز الجمع بينهما ويمثل لذلك بالنص الوارد في تحريم الخمر وايجاب الحد بشربه فيرى فيه ان (ايجاب الحد بشربه بعينه لا يتناول سائر الاشربة المسكرة حتى لا يجب الحد بها ما لم تسكر، لان الاسم للنيء من ماء العنب المشتد حقيقة ولسائر الاشربة المسكرة مجازاً، فاذا كانت الحقيقة مراداً يتنحى المجاز)[4] فحين تبادر المعنى الحقيقي الى الذهن من دون قرينة مانعة لذلك لم يجز القول ان اللفظ يجمع مع هذه الدلالة دلالة مجازية ايضاً، فقد تعين ان المراد هو المعنى الحقيقي.

غير ان السرخسي يجوز استعمال اللفظ بدلالة تجمع بين الحقيقة والمجاز في مواضع هي:-

---

[1] اصول السرخسي: ١/ ١٧٢.

[2] اصول السرخسي: ١/ ١٧٣.

[3] اصول السرخسي : ١/١٧٣ .

[4] المصدر نفسه: ١/ ١٧٣.

ان استعمال اللفظ بمعنى مجازي يندرج تحته المعنى الحقيقي وهو ما يسميه الاصوليون بعموم المجاز[1] ومثاله من حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان يحث اذا دخلها ماشياً او راكباً او حافياً او منتعلاً من حيث حقيقة وضع القدم فيها اذا كان حافياً ويعلل السرخسي ذلك بقوله:- (ان المقصود معتبر وانه ينزل ذلك بمنزلة دليل الاستثناء، ففي مسألة وضع القدم مقصود الحالف الامتناع من الدخول فيصير باعتبار مقصوده كأنه حلف لا يدخل والدخول قد يكون حافياً وقد يكون منتعلاً وقد يكون راكباً فعند الدخول يحنث لا باعتبار حقيقة وضع القدم بل باعتبار الدخول الذي هو المقصود، فعرفنا انه انما يحنث في المواضع كلها لعموم المجاز لا لعموم الحقيقة)[2].

وهنا تبرز اهمية السياق ودوره في تحديد نوع الاستعمال لدلالة اللفظ عند السرخسي اذ ان الاعتبار بالمقصود يمثل مراعاة لاهمية دور المتكلم وقصده في تحديد دلالة اللفظ فهو احد قرائن سياق الحال التي يمكن بوساطة صرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي كما نلاحظ في هذا المثال حيث ذكر السبب واراد المسبب لان المعنى المجازي يشملهما معاً وهذه الدلالة في ارادة المسبب هي ما يتفق وقصد المتكلم الذي يمثل ارادته في استعمال اللفظ بدلالة مجازية ينتقل فيها اللفظ من دلالته الخاصة (حافياً) إلى دلالة الدخول عموماً بجميع اشكاله.

٢- كما يرى السرخسي "ان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في لفظ واحد في محل واحد ولكن في محلين مختلفين يجوز ان يجتمعا.. بشرط ان لا يكون المجاز مزاحماً للحقيقة مدخلاً للجنس على صاحب الحقيقة،... وقد قلنا في قوله تعالى:- }**ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم**{[3] فانه موجب حرمه منكوحة الجد كما يوجب حرمه منكوحة الأب، فعرفنا انه يجوز الجمع بينهما في لفظ واحد ولكن في محلين مختلفين

---

[1] ينظر: الوجيز في اصول الفقه (عبد الكريم زيدان): ١٨٢.

[2] اصول السرخسي: ١/ ١٧٥.

[3] النساء ٢٢.

حتى يكون حقيقة في احدهما مجازاً في الاخر)[1]، وما يعنيه السرخسي يمحلين مختلفين هي مراحل تحليل النص او مستوياته الدلالية الناتجة من المستوى الاول تقوم على ظاهر الكلام اما الدلالة في الثاني فهي دلالة استنتاجيه تستفاد من تأويل دلالة ذلك النص.

ثم يعرض السرخسي من خلال هذا الموضوع لبيان الفرق بين المشترك وبين المجاز مع الحقيقة اذ بحث الاصوليون بين ترجيح المشترك على المجاز او العكس فرجح قوم الاول ورجح اخرون الثاني[2]. وتأتي ضرورة التمييز بينهما من حيث ان اللفظ في هذه الحالة التي يجمع فيها بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي يكون كاللفظ المشترك الذي يدل على اكثر من معنى واحد، ويعبر السرخسي عن ذلك بقوله:- (وهذا بخلاف المشترك فالاحتمال هناك باعتبار معاني مختلفة ولا تصور لاجتماع تلك المعاني في كلمة واحدة، وهنا تجمع الحقيقة والمجاز في احتمال الصيغة لكل واحد منهما معنى واحداً وهو الأصالة في الأباء والأجداد.... ولكن بعضها بوساطة وبعضها بغير واسطة)[3]. أي انهما يشتركان اصل دلالي واحد يمكن ان يشير كل واحد منهما إليه وهو معنى (الاصالة)، ولا اشتراك في معنى واحد في المشترك ويمثل السرخسي لذلك بما قال الامام محمد بن الحسن في كتاب السير، (لو استأ من مواليه وله موالٍ على واسفل فالامان لاحد الفريقين وهو ما أراده الذي أمنه، وان لم يرد شيئاً يأمن الفريقان باعتبار ان الأمان يتناول أحدهما لا باعتبار انه يتناولهما، لان الاسم مشترك، وبمثله لو كان له موال وموالي موال ثبت الامان للفريقين جميعاً باعتبار انه يجوز ان يكون اللفظ الواحد عاملا بحقيقة في موضع وبمجازة في موضع اخر)[4].

---

[1] اصول السرخسي: ١/ ١٧٧.

[2] المصدر نفسه : ١/١٧٧ .

[3] المصدر نفسه: ١/ ١٧٤.

[4] اصول السرخسي: ١/ ١٧٧.

ونلاحظ في هذا النص ان السرخسي ينطلق في ترجيحه لاحدهما على الاخر من الاعتماد على مقومات النص الدلالية ويكون ذلك من خلال امرين الاول هو النظر في طبيعة الظاهرة اللغوية نفسها وتحديد خصائص كل منها ببيان الفرق بين المشترك وبين الحقيقة والمجاز اذ يرى (ان التغير بين الحقيقة والمجاز باعتبار اصل الوضع وفي الاسم المشترك لا تغاير باعتبار اصل الوضع)[1]، فان القول بالاشتراك يختلف عن القول بالحقيقة والمجاز فاللفظ المشترك بين معنيين لا يعين احدهما الا بالقرائن، اما الحقيقة فهي مقدمة على المجاز اصلاً الا ان تدل القرائن على ارادة المجاز[2].

اما الامر الثاني فهو الوقوف على دليل اخر به يتبين المراد ويتحقق ذل بالإفادة من قرائن السياق اللغوية والحالية والتي عبر عنها بإرادة المتكلم حين يكون اللفظ مشتركاً كما ان لهذه القرائن فضل التمييز بين اللفظ ان كان مشتركا او عاملا بحقيقته في موضع وبمجازة في موضع اخر فان بيان درجة صلة الموالي بالنسبة للمتكلم ان كان له موال اعلى واسفل او كان له موال وموالي موال هي في الحقيقة قرينة سياق حالية تحدد من خلالها دلالة اللفظ على المعنى وهذا ما نجده في النص السابق اذ تحدد الحكم بالامان بوساطة اعتبار هذه القرائن.

ان ما ذهب إليه السرخسي من الاعتماد على قرائن السياق هو الأنسب والادق في دراسة المعنى التي تنطلق من خصائص النص الدلالية فلا يخفى ان المشترك هو ظاهرة معجمية تتسم بالتعدد ولا تحدد دلالة اللفظ فيه الا من خلال السياق والمجاز ظاهرة استعماليه تحتاج هي الأخرى إلى قرينة تؤخذ من السياق ايضا حين تراد دلالة اللفظ المجازية فترجيح الدلالة المقصودة في نظر السرخسي حين ترد اللفظة مترجحة بين امرين انما يعتمد على أحوال سياق ذلك النص الذي تكون فيه.

---

[1] المصدر نفسه: ١/ ١٧٤.

[2] ينظر: دارسة المعنى عند الاصوليين: ١٩٨.

الاستعارة

الاستعارة في اللغة مأخوذة من (العارية)، وعراني الامر يعروني عَرْواً واعتراني غشيني واصابني، أي نقل الشيء من موضعه إلى موضع اخر حتى تصبح تلك العارية من خصائص المعار اليه[1]، اما في الاصطلاح فقد عرفت بتعريفات عدة يمكن ان نقف على بعض مما هو اكثرها وضوحاً ودلالة على معنى الاستعارة.

فعرفها القاضي الجرجاني بقوله:- (الاستعارة ما اكتفي فيها بالاسم المستعار عن الاصل ونقلت العبارة فجعلت في مكان غيرها وملاكها تقريب الشبه ومناسبة المستعار له للمستعار منه وامتزاج اللفظ بالمعنى حتى لا يوجد بينهما منافرة ولا يتبين في احدهما أعراض عن الاخر)[2]، وهذا التعريف يوضح طبيعة العلاقة بين المستعار له والمستعار منه وهي المشابهة.

كما عرفها السكاكي بقوله:- (هي ان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الاخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به، دالا على ذلك باثباتك للمشبه ما يخص المشبه به)[3]. أي بيان صلة الاتصال بينهما او العلاقة بين المعنى المنقول إليه اللفظ والمعنى المنقول عنه.

---

[1] ينظر: اللسان: مادة (عرا).

[2] الوساطة ، ٤ ط٣.

[3] مفتاح العلوم: ١٧٤.

وذكر العلوي ان الاستعارة هي:- (تصييرك الشيء الشيء وليس به، وجعلك الشيء للشيء وليس له، بحيث لا يلحظ فيه معنى التشبيه صورة ولا حكما)[١] وهنا يميز العلوي بين دلالة التشبيه السطحية وخصوصية دلالة الاستعارة التي تكون اكثر عمقا و ايحاء من دلالة التشبيه.

ويبدو ان هذه التعريفات (تشير إلى شيء واحد وهو ان الاستعارة انتقال في الدلالة لاغراض محددة وان هذا الانتقال لا يصح ولا يتم الا ذا قام على علاقة عقلية صائبة تربط بين الاطراف وتسير عملية الانتقال من ظاهر الاستعارة إلى حقيقتها واصلها)[٢].

اما الاغراض الدلالية التي تخرج اليها الاستعارة فقد ذكر ابو هلال العسكري ان الغرض واحد من شروط الاستعارة ويرى انه (اما ان يكون شرح المعنى وفضل الابانة، عنه او تاكيده والمبالغة فيه، او الاشارة إليه بالقليل من اللفظ ،او تحسين الغرض الذي يبرز فيه)[٣] كما تلعب دوراً في تسمية المفهومات المجردة التي ترتبط بأشياء او بأساليب مادية مثل (الفكر) و(الروح)[٤].

ويمكن ان نستنتج من التعاريف السابقة ان ادراك طبيعة الدلالة الاستعارية يقتضي التحول من منطقة الحقائق إلى منطقة المجاز المتمثلة بالاستعارة، لان اجراء الاستعارة يتطلب بالضرورة استحضار المواضع اللغوية للفظ بصفة لازمة، ومعنى الرجوع بها إلى منطقة الحقائق انها تعتمد التشبيه ابداً، فان هناك تلازما تحتيا بين الاستعارة والتشبيه ولكن تحول بنية التشبيه إلى استعارة أي لكي تخلص الاستعارة لنفسها يقتضي استحضار عمليتين[٥]:-

---

[١] الطراز: ١/ ٢٠٢.

[٢] الصورة الفنية (جابر عصفور): ١٩٨.

[٣] الصناعتين ٢٦٨، وينظر: علم الدلالة العربي: ٣٨٦.

[٤] ينظر: علم الدلالة العربي٣٨٦.

[٥] ينظر: البلاغية العربية قراءة أخرى (د. محمد عبد المطلب) ١٦٥- ١٨٣.

احداهما تتصل بالمستوى السطحي، وهي (حذف احد الطرفين) فان التشبيه في قولنا (محمد كالاسد) يمكن ان يتحول إلى استعارة بتغييب الطرف الاول فنقول (الاسد في المعركة) او الطرف الثاني فنقول (محمد يزأر) مع اشتراط وجود اشارة توضيحية مقالبة او حالية تجعل هذا لطرف الغائب محلقا في فضاء النص بشكل لازم وتتيح للمتلقي ان يتذكر الطرف الغائب لتكتمل عملية الاتصال.

اما العملية الثانية فتتصل بالمستوى العميق وهي اعطاء الحاضر دلالة الغائب او هي تخليص الحاضر من دلالته الوضعية، ليستوعب دلالة ثنائية تجمع بين الحاضر والغائب على صعيد واحد كما في تحميل الاسد معنى الفارس في قولنا (الاسد في المعركة) ،لذا فان حركة الذهن في ادراك الدلالة الاستعارية يجب ان تكون مجاوزة للسطح، متوجهة إلى الاعماق بصفة دائمة لاننا لا نأخذ لفظ (الاسد) لكي نطلقه على (الفارس)، وانما يجب تجاوز المستوى الصوتي الى الناتج الدلالي بحيث تصبح مهمة الدال اشارية خالصة[1]. وهنا تكمن فنية الاستعارة من حيث تتعامل مع المدلول فهي ليست نقلا للفظ جملة بل نقل لبعض خواصه الدلالية الصالحة للدخول في السياق المجازي والصاقها بالمشبه.

اما السرخسي فقد بحث في موضوع الاستعارة وطريقها باعتبار الاتصال ويعني به الاتصال بين شيئين واذا كان الاتصال بين اطرافها بما ينطوي عليه من علاقات استعارية هو محور نشوئها فقد بين عن هذا الاتصال بقوله:- (طريق الاستعارة عند العرب الاتصال والاتصال بين الشيئين يكون صورة او معنى، فان كل موجود متصور تكون له صورة ومعنى، فالاتصال لا يكون الا باعتبار الصورة او باعتبار المعنى. فاما الاستعارة للاتصال معنى فنحو تسمية العرب الشجاع اسداً للاتصال بينهما بمعنى الشجاعة والقوة، والبليد حماراً للاتصال بينهما في معنى البلادة، والاستعارة للاتصال صورة نحو تسمية العرب المطر سماءً، .... لانها تنزل

[1] ينظر: البلاغة العربية قراءة أخرى: ١٧١.

من السحاب والعرب تسمي كل ما على فوقك سماء ويكون نزول المطر من علو فمسوه سماء مجازاً للاتصال صورة)[١].

واذا كانت الصورة والمعنى هما حالات للمدلول وليس للدال فان تناول السرخسي للاستعارة من جانب الاتصال ومن هذه الثنائية (الصورة والمعنى) دليل على ادراكه لعمق فاعلية الاستعارة الدلالي وتجاوزه لمستوى السطح فعلاقة الاستعارة تكون مع المستوى الدلالي للالفاظ وليست مع مستواها الصوتي اذ انها تغيير في المعنى وليست مجرد انتقال للالفاظ من مدلولها إلى مدلول اخر..

كما ان حصر السرخسي للاتصال اما بالصورة او المعنى وليست بكليهما اشارة منه إلى ان ذلك هو السبيل الذي تمنحه بنية الاستعارة لتحديد المعنى المستعار فالتعامل مع المدلول وفق صورته وبالتالي تحديد تلك الخصيصة التي شكلت وجها صالحا للاستعارة[٢]، فالاستعارة تكون في خصيصة من الصورة او في خصيصة من المعنى.

ويبدو ان فضاء الاتصال صورة عند بعض الاصوليين ومنهم السرخسي يتسم بالرحابة والاتساع، فانطلاقا من نظرتهم المستقلة في البحث اللغوي للوقوف على الظاهرة اللغوية والتامل فيها دون التأثر بما سبقهم من اراء علماء اللغة والبلاغة فلم يتقيدوا بنظرة البلاغيين بحصر الاتصال كطريق للاستعارة بعلاقة المشابهة بين المستعار منه والمستعار له فقط[٣]. بل ان مفهوم الاتصال عند السرخسي ليتسع في جانب الاتصال صورة ليشمل بعضا من علاقات المجاز المرسل، والمجاز المرسل هو (ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وضع له ملابسة غير التشبيه، كاليد اذا استعملت في النعمة لان من شأنها ان تصدر عن الجارحة، ومنها تصل إلى المقصود بها)[٤].

---

[١] اصول السرخسي ١/ ١٧٨.

[٢] ينظر: الموضوع له من هذا البحث (قول بيرس).

[٣] ينظر: ارشاد الفحول ١/١٠١.

[٤] الايضاح (الفزويني): ٢/ ٢٧.

ومن علاقاته السببية والمسببة والحالية والمحلية والزمانية والمكانية والكلية والجزئية[١] ، ويبدو هذا الجمع عند السرخسي في قوله:- "وقال تعالى: }**او جاء احد منكم من الغائط**{[٢] والغائط اسم للمطمئن من الارض، وسمي الحدث فيه مجازا لانه يكون في المطمئن من الارض عادة وهذا اتصال من حيث الصورة، وقال تعالى: }**او لامستم النساء**{[٣] والمراد الجماع لان اللمس سببه صورة فسماه به مجازا وقال تعالى: }**إني أراني اعصر خمرا**{[٤] وانما يعصر العنب وهو مشتمل على السفل والماء والقشر الا انه بالعصر يصير خمراً في اوانه فسماه به مجازا للاتصال بينهما في الذات صورةً... وقلنا يصح الاستعارة للاتصال سبباً فانه نظير الاستعارة للاتصال صورة في المحسوسات)[٥].

فالعلاقة في المثال الاول علاقة محلية أي تسمية الحالة باسم المحل وفي المثال الثاني فان العلاقة سببية كما صرح بذلك السرخسي أي تسمية الشيء باسم سببه، اما المثال الثالث فالعلاقة فيه باعتبار ما يكون أي تسمية الشيء باسم الغاية التي يصير اليها.

واذا كانت مهمة الباحث الدلالي هي الاهتمام بتقصى العلاقات الدلالية بين الرموز اللغوية ومدلولاتها وما يترتب عليها من نتائج في سلامة الاداء للغرض المقصود وحيث ان البحث الدلالي هو دارسة المعنى وقوانينه فقد ادرك السرخسي هذه الحقيقة حيث ان ادخاله لما ينطوي تحت علاقات المجاز المرسل ضمن الاستعارة انما هو قائم على اساس النظر إلى الناتج الدلالي المترتب من هذه التجوزات في صورته الاخيرة والبحث في سماته ان كان يتسم بسمات استعارية ام لا وحين وجد ان التفاعلات الداخلية لاركان هذا المجاز في دلالته تتشابه مع نظيرها

---

[١] ينظر: علم اللغة (وافي): ٢٢٥، والترادف في اللغة: ٢٤، علم الدلالة العربي: ٢٨٩.

[٢] النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

[٣] النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

[٤] يوسف ٣٦.

[٥] اصول السرخسي ١/ ١٧٨.

في الاستعارة وهي مما يحافظ على بقائها ضمن دائرة الاتصال سوغ ذلك له ان يجعلها سبيلا للاتصال صورة ويمكن ان نتلمس هذه السمات بتحليل الامثلة التي اوردها فضلاً عن حسم السرخسي للامر بما عبر عنه من انها نظير الاتصال صورة في المحسوسات.

ففي المثال الاول نجد ان علاقة المحلية فيه تقوم على تغييب عنصر تعبيري ينقل الصياغة من دائرة الحقيقة إلى دائرة المجاز اما العلاقة السببية في المثال الثاني فان حركة الذهن فيه تنتقل من الحاضر إلى الغائب من منطق السببية اما المثال الثالث فالعلاقة فيه تحولية بداية ونهاية، خارجياً وداخلياً، فعلى المستوى الداخلي نجد ان التحول الفعلي للعنب يكون للخمر. اما على المستوى الخارجي فان التحول يتحرك على اساسي الحضور والغياب غياب دال (العنب) ليحل محله دال (الخمر) ليؤدي وظيفته الدلالية المزدوجة أي العنب والخمر معاً[1].

ونلاحظ ان هذين الاساسين (الحضور والغياب) هو ما تقوم عليه الدلالة المجازية للامثلة الثلاثة وهو مما سبق الإشارة إليه بانهما أساس الدلالة الاستعارية من تحميل المذكور دلالة المحذوف واعطاء الحاضر دلالة الغائب ليستوعب دلالة ثنائية تجمع بينهما وليعمل على التذكير بة لتحقيق الشكل الاستعاري.

أن مفهوم الاصوليين للأتصال الذي عولوا علية في صلاحية الاستعارة جعلهم يسلكون طرقاً اخرى في صلاحيتها اضافه إلى الطرق اللغوية المعروفة[2]، اذ يرى السرخسي (إن صلاحية الاستعارة غير مختص بطريق اللغة وأن الاتصال في المعاني والاحكام الشرعية يصلح للإستعاره، وهذا لان الإستعاره للقرب والاتصال وذلك يتحقق في المحسوس وغير المحسوس، فالاحكام الشرعية قائمة بمعناها متعلقة باسبابها فتكون موجودة حكماً بمنزلة الموجود حساً فيتحقق معنى القرب والاتصال فيها، ولان المشروعات اذا تاملت في اسبابها وجدتها دالة على الحكم المطلوب بها

---

[1] ينظر: البلاغة العربية قراءة اخرى ١٦٣- ١٦٤.

[2] ينظر: منهج البحث اللغوي. ١٣٥.

باعتبار اصل اللغة فيما تكون معقولة المعنى والكلام فيه ولاستعارة فيما لا يعقل معناه، الاترى أن البيع مشروع لايجاب الملك وموضوع له ايضاً في اللغة)[١].

ويبدو من خلال النص علميه نظره السرخسي إلى مباحث اللغة اذ ينظر إلى مفهوم الاستعارة من خلال المحور الاساس الذي تقوم علية علاقاتها وهو(القرب والاتصال)، ولا يخفى ان في هذا التعليل الذي ذهب فيه الاصوليون مذهب اهل المنطق مايعزز الدليل على ان استخدامهم للاستعارة في استنباط الاحكام الشرعية وتاصيل اصولهم باعتبار ان المباحث البلاغية في التراث العربي ما هي الا فرع من اللغة العربية. وهو اعتبار تعضده الدراسات اللغوية الحديثة[٢]. ومن الامثلة التي يتناولها السرخسي بالعرض والتحليل المفصلين ليؤكد بها صلاحية هذا الأستخدام في توظيف مفهوم الاستعارة لاستنباط الاحكام الشرعية فضلاً عن المباحث اللغوية، قوله تعالى:-}**وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها**{[٣] فيقول السرخسي:- "فان الله تعالى جعل هبتها نفسها جواباً للأستنكاح وهو طلب النكاح... فان الهبة لتمليك المال فلا يكون عاملاً بحقيقتها فيما ليس بمال، ولانها لا توجب الملك الا بالقبض فيما كانت حقيقة فيه فكيف فيما ليست بحقيقة فيه، فعرفنا انها استعارة قامت مقام النكاح بطريق المجاز، وكذلك كان يتعلق بنكاحه حكم القسم والطلاق والعدة وان كان معقوداُ بلفظ الهبة"[٤]. ويبدو ان تحديد السرخسي لدلالة الهبة في الاية على أنها النكاح بطريق الاستعارة انما تم في خطوتين. الاولى تحديد نوع للأستعمال على الحقيقة ام على المجاز والثاني تحديد دلالة اللفظة، وتمثلت الخطوة الاولى بالنظر إلى الدلالة اللغوية للفظة(الهبة) بمعزل عن السياق والوقوف على خصائص تلك الدلالة من خلال تحليل دلالة الهبة ثم يسعى إلى ربطها بالمعنى المتادي من اجتماعها بغيرها ومعرفة مدى انسجام هذه

---

[١] اصول السرخسي: ١/١٧٩.

[٢] ينظر منهج البحث اللغوي: ١٣٥

[٣] الاحزاب: ٥٠.

[٤] اصول السرخسي: ١/١٧٩.

الخصائص مع سياق النص الذي حسم الانتقال من الحقيقة الى المجاز بالقرينة اللغوية (نفسها) اما تحديد الدلالة المجازية للفظة على انها(النكاح) فقد تم من خلال سياق النص ايضاً في جعلها جواباً لطلب النكاح، وعلى اساس هذه الدلالة تعلق بلفظ الهبة الحكم الشرعي وهو حكم القسم والطلاق والعدة أي اصبحت في حكمها كحكم ما جعلت مجازاً عنة وهو النكاح. وبعد ان حددت دلالة اللفظ ونوع الاستعمال ينتقل السرخسي لبيان طبيعة الاتصال الذي جوز استعارة لفظة الهبة للدلالة على النكاح ويشير إلى انه اتصال من حيث السببية سواء على مستوى الدلالة اللغوية أو على مستوى الحكم الشرعي بل هما يتظافران معاً في سبيل توثيق سببية الاتصال. فيقول :-(النكاح موجب ملك المتعة، وهذه الالفاظ في محل ملك المتعة توجب ملك المتعة تبعاً لملك الرقبة فانها توجب ملك الرقبة وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في محلة فكان بينهما اتصالاً من حيث السببية وهو طريق صالح للأستعاره ولا حاجة إلى النية لان هذا المحل الذي اضيف الية متعين لهذا المجاز وهو النكاح)[1] .

ويبدو في هذا النص تأكيد السرخسي الاعتماد على الاستدلال اللغوي ونفي الحاجة إلى النية في تحديد المعنى الذي يقتضي التامل في معاني الالفاظ، لذلك فهناك قاسم مشترك يجمع بين هذا النص والنص السابق في اسلوب تحديد المعنى وهذا القاسم هو تحليل دلالة الالفاظ إلى معانيها الاساسيه والوقوف على المعنى المركزي لها وبيان المعاني الثانوية التي تدور حوله. ويشكل هذا التحليل سمة بارزة لاسلوب السرخسي في الوصول إلى المعنى والذي يتجلى في هذا الموضع في توضيح التعالقات السببية وكذلك بيان خصائص الشي المعرف لكل من معنى ملك الرقبة ومعنى ملك المتعة فأن من شأن عملية تحليل المعنى إلى مكوناته الاساسيه رصد الملامح المشتركة بين المعاني للوقوف على الوجه الاستعاري الذي صلح الاتصال من خلاله ، وهو صورة الامتلاك المطلقة ويبدو ان دواعي استخدام السرخسي للتحليل كأسلوب لتحديد المعنى انما هو متاتٍ من ادراكه لبعد التعقيد في

[1] اصول السرخسي: ١/١٨٠.

بنية الاستعارة، فان استيعاب طبيعة الدلالة الاستعاريه التي تعتمد محور الحضور والغياب تميل إلى تجاوز الصورة الحسية لتكون من حركة الذهن محلها الجديد،[1]ويجب ان تكون هذه الحركة متوجهة باستمرار إلى اعماق المعنى عن طريق الوصول التحليلي كما ان اعتماد السرخسي على تحليل المعنى بأساليب متنوعة ربما كان وراء عدم تناوله لجانب القرب والبعد في الاستعارة الذي تنتفي اهمية البحث فيه بانتقاء إشكالية بالاعتماد على تحليل المعنى اذ بوساطته يمكن ان تتقارب اطراف الاستعارة بما ييسرة من الوقوف على الوجه الاستعاري.

ان فاعلية اسلوب تحليل المعنى تكمن في ان عملية التحليل تكاد أو تحاول ان تضفي سمه الإدراك الحسي على معنى اللفظ لتزيل العوائق التي قد تعترض عملية الفهم والتي قد تصنعها عمق بنية الاستعارة ولذلك لا يشكل هذا الأسلوب الذي هو في حقيقته بحث في دلالة الألفاظ من خلال الدلالة المركزية والدلالة الهامشية لها اقتصاراً على البحث في الاستعارة للاتصال صورة وانما نجده يأخذ دورة البارز والفعال في صورة الاستعارة للاتصال معنى ايضاً فهو سمة عامة لاسلوب السرخسي وخاص في الدلالة المجازية وما ذهب اليه السرخسي يؤيده اللغويون المحدثون في التعامل مع الدلالة المجازية فيوجين نيدا يقترح :-(ان نهتم بتحليل الكلمات إلى عناصرها الاساسية وخاصة عندما نتناول في التفسير المدلولات المجازية، فهي تعتمد على التقاء في عناصر معينة(خصائص مشتركة) بين اطراف المجاز)[2]

ويمكن ان نلمس ضرورة هذا الاسلوب كسبيل ييسر الوقوف على خصيصه الاتصال المعنوي المشتركة. بين اطراف الاستعارة للاتصال معنى فيما بينها فيقول السرخسي:-(المناسبة في المعنى صالح للاستعارة لكن لا بكل وصف بل بالوصف الذي يختص بكل واحد منهما، الا ترى انه لا يسمى الجبان اسداً ولا الشجاع حماراً للمناسبة بينهما من حيث الحيوانية والوجود وما اشبه ذلك، ويسمى الشجاع اسداً

---

[1] ينظر: البلاغة العربية: ١٨٢.

[2] علم الدلالة العربي: ٣٨٨، وينظر نحو علم الترجمة: ١٩٣-١٩٤.

للمناسبة بينهما في الوصف الخاص وهو الشجاعة.، وهذا لان اعتبار هذه المناسبة بينهما للاستعارة بمنزلة اعتبار المعنى في المنصوص لتعدية الحكم به الى الفروع، ثم لا يستقيم تعليل النص بكل وصف بل بوصف له اثر في ذلك الحكم، لانه لو جوز التعليل بكل وصف انعدم معنى الابتلاء اصلاً، فكذلك ههنا لو صححنا الاستعارة للمناسبة في أي معنى كان ارتفع معنى الامتحان واستوى العالم والجاهل، فعرفنا انه انما تعتبر المناسبة في الوصف الخاص)[1].

ويوضح السرخسي في هذا النص كيفية اختيار المعنى المناسب ليقوم على اساسه الاتصال بين اطراف الاستعارة ومدى صلاحية هذا المعنى لهذة المهمة، ويقصد به تلك الخصيصه الدلالية التي بوساطتها ترتبط عرى الاتصال لاطراف الاستعارة، وتبقى حدود هذا الأختيار ضمن حدود المعنى والمفهوم الذهني لة المترتب في ذهن الناس واقتصار ضرورة الاستعارة على اخص وصف انما هو متعلق بوظيفة اللغة. اذ ان هذا الوصف الخاص يمثل في حقيقته اعتقادات الناس في الاشياء أو مفاهيمهم حول هذة الدلالات أي يستمد من هذا الوصف أو الخصيصه القرينة التي تربط بين المعنى الحقيقي والمعنى المستعار فبفضلها يتحقق الفهم وتتم عملية الايصال. كما ان اشاره السرخسي إلى دور هذا الوصف الخاص في التباين بين مستوى الجاهل والعالم في ادراك دلالة الاستعارة اشاره إلى دور هذا الوصف في فاعلية الدلالة الاستعارية التي تحتاج إلى عمق النظر سواء في بنائها أو في ادراكها. ومن ضروراته حدة الذهن وقوة الخاطر فدلالتها ايحائية محلقة غير محسوسة لانها تنشا من الاتصال بين المعاني وموضع الاتصال في هذة المعاني هو ما قصده (بالوصف الذي يختص بكل واحد منهما) وانما هو المعنى المركزي للألفاظ أي ان قوة الاتصال وكذلك الايصال مستمدة من هذا المعنى ولنا ان نستنتج ذلك مما يذكره السرخسي من عدم صحة تجويز الشافعي(رحمة الله) استعارة لفظ الطلاق لايقاع العتق به لانعدام المناسبة في الوصف فيذكر انه(لا مناسبة هنا في الوصف الذي

---

[1] اصول السرخسي: ١/١٨٢-١٨٣.

لأجله وضع كل واحد منها في الأصل، فالطلاق موضوع للأطلاق برفع المانع من الانطلاق لا بأحداث قوة الانطلاق في الذات، ومنه اطلاق الإبل واطلاق الأسير والعتاق لإحداث معنى في الذات يوجب القوة، من قول القائل: عتق الفرخ اذا قوي حتى طار، وفي ملك اليمين المملوك عاجز عن الانطلاق لضعف في ذاته وهو أنه صار رقيقاً مملوكاً مقهوراً محتاجاً الى أحداث قوة فيه يصير بها مالكاً مستولياً مستبداً بالتصرف، والمنكوحة مالكه امر نفسها ولكنها محبوسة عند الزوج بالملك الذي له عليها فحاجتها إلى رفع المانع وذلك يكون بالطلاق كما يكون برفع القيد عن الأسير وبحل العقال عن البعير، ولا مناسبة بين رفع المانع وبين احداث القوة، كما لا مناسبة بين رفع القيد وبين البرء من المرض، فعرفنا أنه لا وجه للاستعارة بطريق المناسبة بينهما في المعنى)[1].

ويبدو في هذا النص ان عدم جواز الاتصال معنى لاستعارة لفظة الطلاق للدلالة على العتق انما يقوم على اساس انعدام المناسبة بين المعنى المركزي لكلا اللفظتين (العتق) و (الطلاق) على الرغم من تضمن الدلالتين كليهما معنى زوال القيد بصورة عامة اذ نجد ان الوصف الذي يختص بكل منهما يمثله المعنى المركزي لكل لفظة.

ان توصل السرخسي للمعنى المركزي للفظ في نصه السابق يكون باساليب عدة فهو يبدأ بوضع تعريف لمعنى اللفظ ثم يبين خصائص المعنى المعروفة الذي من خلاله يبين الفارق بين معنى الطلاق ومعنى العتق اذ أن بيان الخصائص الدلالية هو ناتج عن عملية تحليل للمعنى التي توصلنا إلى جعله واضحاً وبيناً. بعدها يعمد إلى التحديد الدقيق للمعنى بوساطة تأكيد وتوثيق الفارق بين الطلاق والعتق باسلوب ينحو منحى تجسيديا للمعنى عن طريق تقديم نماذج وصور قابلة للأدراك نجدها في الامثلة التي قدمها وجميعها اشياء قابلة للتصور الذهني (اطلاق الابل- اطلاق الاسير، عتق الفرخ) وبوساطة هذه الأساليب المتنوعة يصل السرخسي إلى تحديد المعنى المركزي لكل من اللفظين الذي هو في (الطلاق) رفع المانع من الانطلاق

---

[1] اصول السرخسي: ١٨٣/١.

وفي (العتق) احداث قوة الانطلاق، وبعد هذا العرض يحاول توظيف هذه الدلالة المركزية في انعدام المناسبة في المعنى للأستعارة من خلال خطوة اخرى هي تحليل دلالة كل من المستعار له (المملوك) و (الزوجة) إلى معانيهما التكوينية فالمملوك (رقيقاً مملوكاً مقهوراً محتاجاً إلى احداث قوة فيه) بينما الزوجة (مالكة امر نفسها، محبوسة عند الزوج محتاجة إلى رفع المانع) ثم يخلص بعد هذا التحليل إلى التدليل على ان انعدام الاتصال بينها في المعنى يكون حين ينعدم الارتباط بين المعنى المركزي لكل من الطلاق والعتق وبين معنى المستعار له كل من المملوك والزوجة على التوالي.

ان ما ذهب إليه السرخسي من ربط فاعلية الدلالة الاستعارية وتحقق عملية الفهم والايصال بالمعنى المركزي لركني الاستعارة (المستعار منه والمستعار له) هو ما تتجه إليه الدراسات الدلالية الحديثة فيوجين ندا يرى (ان الجزء الأساسي من القوة الايصالية للتشبيهات الكلامية (والاستعارة) يستمد من المعنى المركزي للكلمة الذي يستمد قوة فعالة، وما إن يضيع المعنى المركزي الذي يمدنا باساس مدلول صفة معينة ذات قيمة تكوينية- حتى تفقد هذه القوة الايصالية، لان قوة التشبيه تكمن في العلاقة المتأسسه بين المعنى المركزي او الجوهري وامتدادات المعنى، أي كلما ابتعدنا عن الجوهر زاد البعد عن الفعالية)[1]. ونجد رأي جان كوهين اكثر اتفاقاً وتطابقاً مع ما ذهب إليه السرخسي اذ يرى اننا (نكون بصدد الاستعارة متى كان المدلول الاول والمدلول الثاني يتوافران على قاسم مشترك... وهذا ما يمكن صياغته في الخطاطه الآتية: المدلول ١ (أ- ب- جـ) ← المدلول ٢ (أ- د- هـ) حيث يمثل أ الجزء او الصفة المشتركة. بهذا سنلاحظ تواً أن عملية كهذه تقتضي تقسيم المدلول الى اجزائه المكونة)[2] ويرى ايضاً ان (مثل هذا التقسيم ضروري اذا كنا ترغب في فهم الاستعارة)[3] وفضلاً عن السبق الزمني لرأي السرخسي فان منهجه

---

[1] نحو علم الترجمة: ١٩٥، وينظر: علم الدلالة العربي: ٣٨٨.

[2] بنية اللغة الشعرية (جان كوهين): ١٢٠.

[3] المصدر نفسه: ١٢١.

في تحليل المعنى اكثر دقة حيث جعل الاتصال في الاستعارة ضمن ثنائية الصورة والمعنى وليحصر عملية التحليل في أحد أطراف هذه الثنائية وبالتالي تيسير فهم الاستعارة من خلال تصغير مساحة التحليل.

الكناية

الكناية في اللغة: مصدر كنى يكنى وكنيته تكنيه حسنة، ولامها واو وياء يقال: كناه يكنيه ويكنوه[١]. وذكر ابن منظور في كنى: (الكنية على ثلاثة أوجه:
احدهما: ان يكنى عن الشيء الذي يستفحش ذكره.
والثاني: ان يكنى الرجل باسمٍ توقيراً وتعظيماً.
والثالث: أن تقوم الكنية مقام الاسم فيعرف بها... والكناية: أن تتكلم بشيء وتريد غيره... واستعمل سيبويه الكناية في علامة المضمر)[٢].

اما في الأصطلاح فقد عرفها من البلاغيين عبد القاهر الجرجاني بقوله: (الكناية ان يريد المتكلم اثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيوميء به إليه ويجعله دليلاً عليه، فيقال في المرأة (نؤوم الضحى) والمراد انها مترفة مخدومة، لها من يكفيها امرها)[٣].

وذكر ابن الاثير:- (انها كل لفظة دلّت على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بين الحقيقة والمجاز)[٤]. وقال القزويني:- (الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة معناه حينئذ)[٥].

---

[١] ينظر: فنون بلاغية: ١٦٣.

[٢] لسان العرب:

[٣] دلائل الاعجاز: ٥٢.

[٤] المثل السائر: ١٩٤/٢، وينظر: الجامع الكبير: ١٥٦.

[٥] الايضاح: ٣١٨/٢.

إن جميع هذه التعريفات تشير إلى شيء واحد هي أن الكناية في اصطلاح علماء البيان، استعمال اللفظ في لازم معناه الحقيقي مع جواز ارادة هذا المعنى، او ذكر الملزوم وارادة اللازم، أي أن (المعنى الحقيقي والمجازي مطروحان في السياق، وقابلان للقصدية، سواء أكانت علاقة اللزوم هنا عرفية او عقلية)[١].

اما الكناية عند الاصوليين فقد عرفت بتعريفات عدة، منها ما عرفها به ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) بانها (لفظ استعمل في معناه مراداً منه لازم المعنى نحو (زيد طويل النجاد) مراداً منه طويل القامة اذ طولها لازم لطول النجاد)[٢]. ومن تعريفاتهم ايضاً بانها (ما استتر المراد منه)[٣] .

ويبدو ان هناك تبايناً في مفهوم الكناية عند الاصوليين فمنهم من ذهب مذهب البلاغيين ومنهم من يرى ان الكناية في مفهومه هي لفظ او كلامٌ لا يكون مكشوف المعنى ولا بين المراد بنفسه، وانما يحتاج معرفة المقصود منه إلى التفسير او القرنية ولذلك فانهم يعدون الحقيقة المهجورة كناية، والمستعملة صريحة، والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية[٤]، لانها تحتاج إلى قرينة مفسرة للدلالة المقصودة.

والكناية عند السرخسي لا تخرج عن مفهوم الاصوليين لها فقد عرفها بقوله:- (وهو ما يكون المراد به مستوراً إلى ان يتبين بالدليل، مأخوذ من قولهم: كنيت وكنوت، ولهذا كان الصريح ما يكون مفهوم المعنى بنفسه، وقد تكون الكناية ما لا يكون مفهوم المعنى بنفسه)[٥].

ان مفهوم الكناية عند السرخسي يمكن ان يراد به الأضمار كما اراد سيبويه ويمكن ان يراد به الكنية ايضاً فضلاً عن اغراض اخرى يتضح ذلك في قوله:- (فأن الحرف الواحد يجوز ان يكون كناية نحو هاء المغائبة وكاف المخاطبة، يقول الرجل

---

[١] البلاغة العربية قراءة اخرى ١٨٧، وينظر: الايضاح ٣١٨/٢.

[٢] جمع الجوامع: ٢٩٠/١.

[٣] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢٢٦/١.

[٤] ينظر: تسهيل الوصول (المحلاوي): ٩٩.

[٥] اصول السرخسي: ١٨٧/١.

هو يفعل كذا، وهذا الهاء لا يميز اسماً من اسم فتكون هذهِ الكناية من الصريح بمنزلة المشترك من المفسر، وكذلك كل اسم هو ضمير نحو انا وانت ونحن فهو كناية، وكل ما يكون متردد المعنى في نفسه فهو كناية، والمجاز قبل ان يصير متعارفاً بمنزلة الكناية ايضاً لما فيه من التردد، ومنه اخذت الكنية فانها غير الاسم... وهذا ليس من المجاز في شيء ولكن لما كان معرفة المراد منه بغيره سمي كنية)[1].

ويتضح من خلال هذا النص ان استتار دلالة اللفظ في نفسه، وحاجته إلى قرينه بيان تفسر المقصود منه هو السمة المميزة للدلالة الكنائية عند السرخسي، بل هي المعيار الذي يتم على اساسه وصف دلالة أي لفظ متردد المعنى على انها دلالة كنائية. فكل استتار في المعنى هو كناية سواء على مستوى اللفظ أو حتى على مستوى الحرف.

وتتأتى سمة الاستتار للدلالة الكنائية من ان الكناية، كما سبقت الاشارة يتجاذبها طرفان حقيقة ومجاز دون غلبة طرف على اخر اذ إن ظهور المعنى الكنائي يمتنع معه ظهور القرائن الحاجبه للمعنى الحقيقي، وهو ما يتيح ادراك دلالتين على صعيد واحد، وهو ما يؤكد وقوع الكناية في منطقة وسطى بين الحقيقة والمجاز، فلا يمكن ان تستقل بها دائرة الحقيقة لان الصياغة لم تنتج معناها فحسب بل لازما مرافقاً لها، كما لا يمكن الميل بها إلى دائرة المجاز لانعدام وجود قرينة مانعة من ارادة المعنى الوضعي[2]، دون ان يسبب هذا الأزدواج حالة من التناقض ذلك انه راجع إلى الأفادة من الصياغة وليس إلى الاستعمال فالاستعمال مرتبط بالحقيقة الوضعية، اما الافادة فهي التي ترتبط باللزوم الطارئ[3]. فعندما تقول (جاء ابو محمد) تكون أُبوَّة محمد مستلزمة لمعرفة الشخص المقصود وكذلك قولنا (نؤوم الضحى) فان نومها إلى الضحى يستلزم ان يكون لها من يكفيها امور بيتها فقد افيد من اللفظ لازم معناه دون

---

[1] اصول السرخسي: ١/١٨٨.

[2] نهاية الايجاز (الرازي): ١٠٣.

[3] ينظر: البلاغة العربية قراءة اخرى ١٨٧- ١٨٨.

ان يعيق ذلك استعمال الكنية على الحقيقة واراده معناها الوضعي في المثال الاول وكذلك الحال في المثال الثاني فقد استعمل اللفظ الوضعي دون ان يعيقهُ لازم المعنى المتحقق عنه وهو ان تكون مخدومة مترفة. وهو ما يعني حضور المعنى الاول والثاني على الرغم من ذكر احدهما فقط لتضمنه للثاني ايضاً سواء في المفهوم اللفظي أو السياق المعنوي، ويعرض السرخسي امثلة للكناية بقوله (وعلى هذا سمى الفقهاء لفظ التحريم والبينونة من كنايات الطلاق وهو مجاز عن التسمية باعتبار معنى التردد فيما يتصل به هذا اللفظ حتى لا يكون عاملاً إلا بالنية)[1] فهذه الألفاظ قد تشير إلى دلالتين الاولى دلالتها الوضعية (التحريم والبينونة) والثاني هي الطلاق وهي دلالة اكتسبها عن علاقة عرفية أو شرعية بالدلالة الاولى وما يقصده السرخسي بالتردد هو حركة الشيء بين امرين دون ترجيح لاحدهما الا بقرنية ولذلك فان تردد هذه الألفاظ بين دلالتين هو سمة عدها الفاظاً ذات دلالات كنائية.

وعلى اساس هذا التردد في الدلالة الكنائية فالسرخسي يرى انها تعتمد في جوهر دلالتها على المعنى على الأشارة إليه وليس إلى التصريح به أي انها دلالة ذات طبيعة اشارية اذ يعد ما يعبر به الأخرس للدلالة على اقرار ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة كناية، (وان ذكر لفظاً فهو كناية ولهذا لا تقام العقوبات على الاخرس عند اقراره به باشارته لانه لم يوجد التصريح بلفظه... لانه ربما يكون عنده شبهة لا يتمكن من اظهارها في اشارته)[2]. فدلالة اللفظ على المعنى في الكناية كاشارة الاخرس على المعنى.

ويؤكد السرخسي حاجة الكناية لما فيها من قصور عن اداء وظيفة اللغة في الافهام (باعتبار الاشتباه فيما هو المراد)[3] يؤكد حاجتها إلى السياق بقرائنه اللغوية والحالية في حسم هذا التردد في دلالة الكناية والذي يشير إليه السرخسي في (أن

---

[1] اصول السرخسي ١/١٨٨.

[2] اصول السرخسي ١/١٨٩.

[3] المصدر نفسه: ١/١٨٩.

الحكم بها لا يثبت الا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال، لان في المراد بها معنى التردد فلا تكون موجبة للحكم ما لم يزل ذلك التردد بدليل يقترن بها)[١].

واذا كان سياق الحال هو مجموعة الظروف المحيطة بالحدث اللغوي وهي تشمل المتكلم والمخاطب والكلام وجميع المشاهدين له والمشتركين معه ممن لهم دور في اداء المعنى المقصود فان السرخسي يعد النية التي تمثل في حقيقتها قصد المتكلم اهم قرائن هذا السياق التي من شأنها تحديد المعنى المراد من الكناية، ومن الامثلة التي يتناولها السرخسي في هذا الموضع مما يستعمل من الألفاظ كناية عن الطلاق هو (قوله اعتدى فانه كناية لاحتماله وجوهاً متغايرة وعند ارادة الطلاق لا يكون اللفظ عاملاً في حقيقته، فان حقيقته من باب العد والحساب وذلك محتمل عدد الاقراء وغير ذلك، فاذى نوى الطلاق... وقع الطلاق بمقتضاه من حيث إن الأحتساب بعدد الاقراء من العده لا يكون الا بعد الطلاق فكأنهُ صرّح بالطلاق)[٢].

ونلاحظ في هذا المثال ان دور قصد المتكلم يتمثل في تحقيق عملية تجاوز لمستوى الدلالة الحقيقية والنظر في المستوى العميق لحركة الذهن التي تمتلك قدره الربط بين اللوازم والملزومات، مع الاحتفاظ بحق الحضور التقديري لمستوى الدلالة الوضعية واذا لم يتحقق هذا التجاوز المرتبط بالنية فأن المنتج الصياغي يضل في دائرة الحقيقة، يعمل على الاخبار عن حالة بعينها دون تجاوزها إلى لوازمها أو مفهومها[٣]، وقد اشار السرخسي إلى مستوى الدلالة الحقيقية لقوله (اعتدى) وهي العد والاحتساب مع احتماله لعدد الاقراء الذي تربط حركة الذهن بينة وبين ما يستخلصه العقل من مقتضى الطلاق من حيث ان الاحتساب بعدد الاقراء لا يكون الا بعدة، فالمعنى المقصود هو ما يتحقق من الربط بين اشارات دلالية من الطرفين كليهما(عدد الاقراء– الطلاق) ومكانها المستوي العميق لحركة الذهن والذي اقتضى الانتقال لهذا المستوي هو نية المتكلم وقصدهِ لمعنى الطلاق التي تستحث حركة

---

[١] المصدر نفسه: ١٨٨/١.

[٢] اصول السرخسي: ١٨٩/١.

[٣] ينظر نهاية الايجاز: ١٠٣، البلاغة العربية قراءة اخرى ١٨٧.

الذهن على الربط بين المعنى الحقيقي لكلمة (اعتدى) وبين ما يقتضيه الطلاق من العدة المتضمن للعد والاحتساب.

الكناية والمجاز:

من القضايا المهمة التي تناولها العلماء في موضوع الكناية هو اختلافهم فيها هل هي حقيقة ام مجاز فذهبوا في ذلك مذاهب عدة، قد لخصها السيوطي في اربعة مذاهب فمنهم من يرى انها حقيقة وهو من نظر اليها من حيث الاستعمال، ومنهم من يرى إنها مجاز وهو من نظر إلى المعنى المستفاد منها على انه ليس معناها الحقيقي، ومنهم من ذهب إلى انها لا حقيقة ولا مجاز، اما الرأي الرابع فقد رأى انها تقسم إلى حقيقية ومجاز[١].

اما السرخسي فقد ذهب إلى ان الكناية غير المجاز فيقول:- (العرب تُكنى الحبشي بابي البيضاء، والضرير بأبي العيناء، وليس بينهما اتصال بل بينهما مضادة، وقد ذكرنا ان المجاز حدهُ الاتصال بينه وبين ما جُعل مجازاً عنه .عرفنا ان الكناية غير المجاز ولكنهم يكنون بالشيء عن الشيء على وجهِ السخرية أو على وجه التفاؤل فيكنون عما يذم بما يمدح بهِ على سبيل التفاؤل كما يذكرون صيغة الامر على وجه الزجر والتهديد، ويقولون تربت يداك على وجه التعطف فبهذا يتبين ان حد الكناية غيرُ حد المجاز)[٢].

ونلاحظ ان السرخسي يعتمد في رأيهِ بعد الكناية غير المجاز على البحث في بنية كلٍ من المجاز والكناية والنظر إلى الالية التي يعتمدها كلٌ منهما في انتاج المعنى فالأول حدهُ الاتصال الذي يمكنه من ان ينافي ارادة الحقيقة ليظهر المعنى المجازي فقط، وهو ما يختلف فيه عن الكناية في استعمال الحقيقية بلفظها وارادة معنى آخر لازم لها وكلاهما قابل للقصدية، كما ان طبيعة هذا الاتصال في المجاز

---

[١] ينظر: الاتقان في علوم القرآن (السيوطي): ٤١/٢.

[٢] اصول السرخسي: ١٨٨/١.

الذي هو اتصال بين الشيئين بالوصف الذي يختص بكل واحد من طرفي المجاز لا يمكن ان يكون سبيلاً لانتاج المعنى الكنائي فقد ينعدم مثل هذا الاتصال في بعض العلاقات الكنائية لانها قد تعتمد على المضادة أي التي تنفي صلاحية الاتصال كما مثل لذلك السرخسي بتسمية الحبشي بابي البيضاء والضرير بابي العيناء فالاختلاف بينهم يكمن من حيث طبيعة كل من معنى المجاز ومعنى الكناية وكيفية انشاء ذلك المعنى.

وكما ان حد الكناية في رأي السرخسي غير حد المجاز فأنها بناءً على ما وضحه من طبيعة معناها وآلية انتاج هذا المعنى فان حد الكناية غيرُ حد الحقيقة ايضاً ولكن يمكن القول بعد هذا ان انسبَ المذاهب إلى مفهوم الكناية عند السرخسي هو المذهب القائل بان الكناية لا حقيقة ولا مجاز.

بقي ان نوضح ان ما يذكرهُ السرخسي من الاغراض المقصودة وراء اعتماد هذه المضادة في التكنية عن الحبشي والضرير يشير إلى بعض المبررات الاجتماعية للاستخدام الكنائي والتي تمثل في حقيقتها نوعاً من انواع التغير الدلالي الذي يسمى التغير المتسامي (اللامساس) ويحصل هذا النوع من التغير نتيجة لتحفظ افراد المجتمع عن التلفظ بالفاظ ذات معانٍ محرجة أو مكروهة على سبيل التفاؤل فيكنون كما يكرهون بما يحبون وعما يأنفون منه بما يتقبلونهُ وهو يمثل جُزءاً من اثر الجانب الاجتماعي في اللغة، ولذلك فهو خاضع لعادات وتقاليد المجتمعات وموروثهم واذواقهم على تباينها من مجتمع لاخر[1].

(فاذا ما اصطدمت كلمة ما بحضر الاستعمال تحت تأثير عامل اللامساس، حلت محلها كلمة اخرى، خالية من فكرة الضرر والاذى)[2].

---

[1] ينظر علم اللغة العام (توفيق محمد شاهين): ١٤٣، وينظر: علم الدلالة (عمر): ٤٠.

[2] دور الكلمة في اللغة: ١٧٤.

وقد ادرك السرخسي مبررات هذا الاستخدام الذوقية والاجتماعية واثرها في التغير الدلالي لبعض الالفاظ وسببه في تهذيب استخدامها أو اختيار التعبير المناسب لها ذوقاً اذ نلمس هذا الادراك فيما ذكره من مبررات التفاؤل والمدح والتعطف.

الفصل الثالث

الدلالة السياقية

مفهوم السياق

تعد نظرية السياق أحد المناهج الحديثة في دراسة المعنى ، وقد أخذت هذه النظرية مكانة متميزة في البحث الدلالي عند علماء اللغويات في العصر الحديث[١]، ويعني السياق : تلك الأجزاء التي تسبق النص أو تليه مباشرة ، ويتحدد من خلالها المعنى المقصود[٢]، فهو كل (ما يصاحب اللفظ مما يساعد على توضيح المعنى)[٣] وهذا ينطبق على القرائن اللفظية والحالية معا .

إن المعاني المعجمية للكلمات ليست هي كل شيء يمكننا من خلاله إدراك معنى الكلام فثمة عناصر لغوية وغير لغوية تساهم بشكل كبير في تحديد المعنى ويمكن أن نعدها جزءا أو أجزاء من الكلام الذي لا يمكن الوصول إلى معناه الدقيق بدونها[٤] ، إذ (تمثل كل عقدة فيه وحدة معجمية مختلفة)[٥] ، فعلى الرغم من دقة وشمول المعاجم في منحنا دلالات كثيرة للكلمة الواحدة او تعيينها لبعض المواضع التي تستخدم فيها تلك الدلالات غير انه ينظر الى المعاجم على انها لاتفي بالغرض اذا ما رغبنا في حصر دقيق للدلالة بحسب السياقات وتنوعها او المواقف الكلامية التي تستخدم فيها عبارة الكلام[٦] ، لذلك فان تحديد معنى الكلام بشكل دقيق بتطلب

---

[١] ينظر : علم اللغة (السعران) ٣٠٩-٣١٣

[٢] ينظر معجم مصطلحات الأدب مجدي وهبة ٢٨٨ ومعجم المصطلحات اللغوية والأدبية د. علي عزة ٨٣.

[٣] المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث : محمد احمد ابو الفرج:١١٦.

[٤] ينظر : علم اللغة (السعران) : ٢٨٨.

[٥] اللغة والمعنى والسياق (جون لاينز) :٨٣.

[٦] ينظر : علم الدلالة العربي : ٢١٧-٢١٨.

الاستعانة بوسائل اخرى غير المعجم ومنها معرفة نسق الكلام ونظمه وكذلك الموقف والحالة الكلامية التي ترافق الكلام[١]. ولذلك فان دراسة معاني الكلمات تتطلب تحليلا للسياقات والمواقف التي ترد فيها حتى ما كان منها غير لغوي، لان معنى الكلمة يتعدل تبعا لتعدد السياقات التي تقع فيها اللفظة[٢]، وفي هذا يقول (فندريس) إن الذي يعين قيمة الكلمة في الحالات كلها : (إنما هو السياق ، إذ أن الكلمة توجد في كل مرة تستعمل فيها في جو يحدد معناها تحديدا مؤقتا ، فالسياق هو الذي يفرض قيمة واحدة بعينها على الكلمة بالرغم من المعاني المتنوعة التي في وسعها هن تدل عليها)[٣]. ذلك انه ما من معنى مقبول أو حقيقي إلا ذاك المتمثل في نص معطى ، وعليه يعد السياق عاملا حاسما في تحديد دلالة اللفظ والتراكيب وهي في نسقها ونصها ،أي في صورتها التركيبية لا المعجمية حيث إن معاني الكلمات كما يرى امبسون : (هي نتائج لا يتوصل إليها إلا من خلال تفاعل الإمكانيات التفسيرية لكامل الكلام أي لمجموع مكونات النص السياقية)[٤]كما نظر فيرث إلى المعنى على انه نتيجة علاقات متشابكة متداخلة فهو ليس وليد لحظة معينة لما يصاحبها من صوت وصورة ، ولكنه أيضا حصيلة المواقف الحية التي يمارسها الأشخاص في المجتمع فالجمل تكتسب دلالاتها في النهاية من خلال ملابسات الأحداث أي من خلال سياق الحال ورأى وجوب اعتماد كل تحليل لغوي على ما يسمى بالمقام ولكي يتم معنى الجملة يرى انه لابد من مراعاة الخطوات التالية[٥]:

---

[١] ينظر علم اللغة الاجتماعي عند العرب د. هادي نهر ١٨٩-١٩٠ .

[٢] ينظر علم الدلالة (عمر) :٦٩

[٣] اللغة : فندريس :٢٣١.

[٤] المبدأ الدلالي ١٢٦.

[٥] ينظر : دراسات في علم اللغة (كمال بشر) ٢/ ١٧٢-١٧٥، وينظر علم اللغة (السعران) :٣٣٨_٣٤١.

١- أن يحلل النص اللغوي على المستويات اللغوية المختلفة الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية ، أي النظر في الأحداث اللغوية نفسها ، أي العبارات المنطوقة بالفعل وكيفية نطق الجملة أو الجمل من حيث التنغيم .

٢- ما يصاحب الأحداث اللغوية من الأحداث غير المنطوقة كالحركات وتعابير الوجه.

٣- الحقائق المتعلقة بالمشاركين في الحدث اللغوي .

٤- الأمور المادية التي لها صلة مباشرة بالحدث اللغوي .

٥- اثر العبارات اللغوية المنطوقة بالسامعين وفقا لمعتقداتهم واتجاهاتهم .

من هنا يتحدد مفهوم (فيرث) للمعنى على انه علاقة بين العناصر اللغوية والسياق الاجتماعي ، بحيث تتحدد معاني تلك العناصر وفقا لاستعمالها في المواقف الاجتماعية المختلفة وبناءا على هذا الفهم يقسم أصحاب نظرية السياق السياق إلى عدة أنواع[١] هي :

١- السياق اللغوي : وهو النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم ، الذي يشمل الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة للكلمة ، والنص الذي ترد فيه[٢] أي موقعها من الجملة والنص وما يكسبها من توجيه دلالي[٣].

٢- سياق الموقف : ويقصد به السياق الخارجي للغة ويشمل كل ما يحيط باللفظ من عناصر غير لغوية تتصل بالمكان والزمان أو شخصية المتكلم أو المخاطب أو الحركات والإشارات التي تساهم في تحديد وبيان دلالة الكلمة[٤].

---

[١] ينظر : علم الدلالة (عمر) :٦٩.

[٢] ينظر : دور الكلمة في اللغة (اولمان) : ٥٤-٥٥.

[٣] منهج الخليل في دراسة الدلالة القرآنية (داحمد نصيف الجنابي) ١٦٢.

[٤] ينظر : علم اللغة (السعران) :٣١٠-٣١١.

٣- السياق العاطفي : وهو المعني بتحديد درجة القوة والضعف في الانفعال ، فكل كلمة أيا كانت توقظ في الذهن صورة ما بهيجة أو حزينة رضية أو كريهة فهو يميز بين المعنى الموضوعي والمعنى العاطفي للكلمة [١].

٤- السياق الثقافي : (ويقتضي تحديد المحيط الثقافي والاجتماعي الذي يمكن أن تستخدم فيه الكلمة)[٢] .

٥- السياق السببي: ويقصد به ما يراد في المعجم من تعليل لاستعمال الصيغة اللغوية على ما هي عليه ... وما يرافق الصيغة من تغيير في الاستعمال نتيجة لتغيير المواقف والظروف والأسباب الداعية لإطلاقها .

ويمكن أن نختصر هذه التقسيمات بسبب تداخل بعضها مع البعض الآخر إلى قسمين هما : السياق اللغوي وسياق الموقف أو الحال .

ويهتم السياق اللغوي بدراسة مستويات الكلام اللغوية الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية فيشرح مفردات الكلام ومدلولاتها إذ ترتبط أجزاء الجملة بعضها ببعض وتدل على مختلف العلاقات اللغوية بينها[٣]،ومن هنا تظهر قيمتها الدلالية بحسب وضعها في السياق وتعالق بعضها ببعض ويكون الأثر الأساسي للسياق اللغوي هو تحديد هذه القيمة للكلمة ودلالتها في النظم وكذلك ترتيب النصوص اللغوية من حيث الوضوح والخفاء فضلا عن الدور الأساس الذي يؤديه في اختيار بعض البدائل (الصيغ) التي تؤثر في المتغيرات اللغوية باعتماده على قرائن سابقة أو لاحقة أو جمل سابقة أو لاحقة تتغير دلالة عنصر من عناصرها فيسبب تغيرا في دلالة النص

---

[١] ينظر : علم الدلالة (عمر) ٧٠-٧١.

[٢] علم الدلالة (عمر): ٧١.

[٣] ينظر : الدلالة السياقية عند اللغويين (عواطف كنوش) :٤٨

أو جزء من النص[١](لان العناصر المكونة للجملة لن تبقى بدون تغيير إذا صرف عنصر منها عن دلالته الأولى بقرينة ما)[٢].

إن الدلالة التي كان السياق لأجلها تعمل على تماسك النص وإحكام علاقات ألفاظه الدلالية ففي قوله تعالى : (أتى أمر الله فلا تستعجلوه)[٣] صرفت دلالة الفعل أتى من الماضي إلى دلالة المستقبل بوساطة القرينة اللغوية (فلا تستعجلوه) وصرف الفعل إلى دلالة المستقبل ترتب عليه صرف دلالة الفاعل (أمر الله) عن دلالته التي هي حساب يوم القيامة.

أما القسم الثاني وهو سياق الحال فان مقتضى دوره يتأتى من كون إن اللغة ظاهرة اجتماعية يعبر بها الناس عن أفكارهم وحاجاتهم ولذلك فهي متأثرة بالمحيط الخارجي لها ، وبالتالي فاللغة تستخدم وسيلة تعبيرية تأثيرية وهي ليست شيئا مجردا عن الواقع الذي توجد فيه بل أن وظيفتها هي التفاعل مع هذا الواقع[٤].

وعليه لا يمكن لنا عزل عملية الكلام عن المحيط الخارجي للغة إذ يعتمد إفهام السامع على عملية التواصل بين المتكلم والمتلقي وما ترسب في ذهن كليهما من خبرة مشتركة حول معاني المفردات المستعملة ترشد إلى المعنى الكامل للجملة ، فسياق الحال يهتم بدراسة المحيط الذي يقع فيه الكلام ويشمل الظروف المحيطة بالحدث الكلامي لسياق الموقف ، (العصر) نوع القول وصفته ، اللغة أو اللهجة المستعملة ، المتكلم أو الكاتب ، المستمع أو القارئ ، العلاقة بين المرسل والمتلقي من حيث الثقافة ، الجنس ، العمر ، الألفة والطبقة الاجتماعية ، ظروف الجو ،

---

[١] ينظر : المصدر نفسه :٤٨.

[٢] النحو والدلالة (محمد حماسة لطيف) :١١٧.

[٣] النحل: ١.

[٤] ينظر : المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي (د.رمضان) ١٢٦-١٢٧.

إيماءات أو أي إشارات عضوية[١]، ولذلك نلاحظ أن دور سياق الحال أوسع مجالا من السياق اللغوي في تحديد الدلالة إذ يفرض على السياق اللغوي نوع الأسلوب والألفاظ المختارة لصياغة الكلام أي ضرورة مطابقة اللغة للمواقف فسياق الحال يقتضي مراعاة المتكلم لحال السامعين وثقافاتهم وان يوازن بين ما يقوله وبين ثقافة السامع أو المخاطب وكذلك يتطلب سياق الحال موازنة بين الموقع الاجتماعي للمتحدث وأثره في اختيار اللغة أو الأسلوب فمن المسلم به (إن اللغة تتغير تبعا للطبقة التي نتحدث بها)[٢]فأسلوب المرأة يتسم بالرقة على عكس أسلوب الرجل ويعرض لنا ابن جني مثلا لذلك بقوله : (إن الندبة اكثر ما يتكلم بها النساء)[٣] كما يقتضي سياق الحال اختلافات في مقامات الكلام وتفاوتها حسب المواقف والمواضع التي تقال فيها ، ولكل موقف أسلوبه الخاص ولغته الخاصة وهو ما عبر عنه علماؤنا القدامى بقولهم (لكل مقام مقال)[٤] ، ولكن يبقى فهم المعنى المقصود من لدن السامع متطلبا لمعرفته بالمعنى الحرفي للجملة أو الكلام ثم يفسره تفسيرا جديدا في ضوء سياق الحال[٥] وعند مراعاة ما ذكر من مقتضيات السياق الخارجي ، فانه يؤدي دوره المطلوب في التأثير وإثارة الانفعال لاتحاد الموقف المناسب مع النص أو الخطاب مع المعنى المراد نقله إلى السامع أو المتلقي نفسه[٦].

وعلى الرغم من سعة الدور الذي يؤديه سياق الحال سواء في تفسير المعنى أو إنتاجه أو الكشف عن خصائص النص ككل من خلال خصائص الموقف إلا إننا

---

[١] ينظر علم اللغة (السعران):٣٣٩ ، وينظر علم اللغة الاجتماعي عند العرب (هادي نهر) :١٨٨-١٨٩.

[٢] لغات البشر :٨٣.

[٣] اللمع في العربية:١٢.

[٤] الايضاح :١٢.

[٥] ينظر : دراسات في علم اللغة النفسي(د.داود عبدة): ١٢-١٣.

[٦] ينظر : الدلالة السياقية عند اللغويين :٨٨.

لا يمكن أن نغفل عن دور السياق اللغوي وأهميته في ذلك ، فالسياقان كلاهما يتظافران في سبيل الوصول إلى الغاية الدلالية ذاتها ، فنحن نستمد معنى مصطلح لغوي ما داخل جملة ما من مجمل المحادثة[١]، أي بكل ظروفها وملابساتها ، ويشير فيرث إلى هذا التظافر فيما يراه من أن المعنى هو المحصلة النهائية لتحليل الحدث اللغوي تدريجيا على مستويات اللغة كافة ، الاجتماعية والصوتية والصرفية والنحوية والدلالية فيقول[٢]:- (ولمعرفة المعنى يمكن أن نتقبل الحدث اللغوي بشكل كامل ، وبعد ذلك نختبره على مستويات مختلفة بالترتيب التنازلي مبتدئين بالسياق الاجتماعي)[٣].

وكذلك فان مفهوم السياق عند اولمان لا يقتصر على الكلمات والجمل الحقيقية فحسب بل يشمل أيضا القطعة كلها ، والكتاب كله ، كما يشمل بوجه من الوجوه كل ما يتصل بالكلمة من ظروف وملابسات ، والعناصر غير اللغوية المتعلقة بالمقام الذي تنطق فيه ، ويرى إن نظرية السياق قد قادت إلى الحصول على مجموعة من النتائج الباهرة في علم المعنى إذ يؤدي السياق دورا بارزا في جلاء المعنى[٤]، فالسياق هو الذي يخلص الكلمات من المعاني المتراكمة في ذهن الإنسان – وهذه من أهم مهامه ، وهو الذي يبين لنا فيما إذا كانت الكلمة تحتمل معنى واحدا أو معاني متعددة (إذ أن ما ندعوه : الظلال أو الألوان المتعددة لا يمكن أن تظل ماثلة عند وقوع اللفظ في سياق –أو نص–معين ، بل تجري حركة ذهنية توازن بين مختلف المعطيات ، وتناظر بين اللفظ وفحواه الوحيد الملائم للموقف)[٥]فكلمة (شباك) تعني شكل الشباك ومادته ويعني منفذا للهواء أو مخرجا للهرب ولكن في

---

[١] ينظر : نحو علم الترجمة:٢٠٨.

[٢] ينظر : الدلالة السياقية عند اللغويين١٦٨-١٦٩.

[٣] نقلا عن الدلالة السياقية عند اللغويين ١٦٩.

[٤] ينظر : دور الكلمة في اللغة :٥٥.

[٥] علم الدلالة العربي: ٢١٧.

جملة (هرب العصفور من الشباك) نستخدمه دون لبس باعتمادنا على السياق في تحديد دلالة معينة له ، فالسياق هو الذي يحدد المعنى المخصص لها حيث انه يكسب اللفظ دلالته عند التطبيق الذي لا يلتبس بمعنى آخر في الإدراك ، كما أن لا سياق وحده الذي يوضح لنا فيما إذا كانت الكلمات تدل على تعبير موضوعي أم أريد بها إثارة الانفعالات والعواطف ، فان ألفاظا مثل (حرية وعدل) يمكن أن تشحن بمضمونات عاطفية ضمن مواقف معينة[١]، فهناك عوامل سياقية متنوعة لغوية وحالية يمكن أن تمد المعنى بالعناصر العاطفية والانفعالية (إذ يتأرجح حول المعنى المنطقي لكل كلمة جو عاطفي يحيط بها وينفذ فيها ويعطيها ألوانا موقتة على حسب استعمالاتها ... هي التي تكون قيمتها التعبيرية)[٢].

لذا فان السياق وحده الذي يكشف لنا عن التبادل بين المعاني الموضوعية والمعاني العاطفية والانفعالية .

ويحدد السياق كذلك المعنى المركزي والمعنى الهامشي أو الثانوي[٣]

وتعد هذه الوظيفة من أهم العوامل المؤثرة في التحليل الدلالي الذي يكشف لنا المعنى المقصود للكلمة بالاعتماد على السياق في تحديده وتخصيصه إن كان أساسيا أم ثانويا والمعنى المركزي هو نواة صلبة من المعنى موجودة في كل كلمة أو هو معنى ثابت نسبيا ويقابل المعنى المعجمي (خارج عن السياق) أما المعنى الثانوي فيظهره الاستعمال من خلال السياق وهو معنى إضافي متغير بتغير السياقات يتسع أو يضيق إلا انه يبقى موصولا بالأصل الذي يرجع إليه في تثبيت الجدة الحادثة ، أو اللمحة المضافة[٤]، فكلمة كرسي تعني في معناها الأساسي (المعجمي)(عبارة عن تصميم لقطعة من الأثاث تشير إلى معدل كبير من الأشياء

---

[١] ينظر : دور الكلمة في اللغة :٥٦.

[٢] اللغة (فندريس):٢٣٥.

[٣] ينظر : دور الكلمة في اللغة : ٥٧.

[٤] ينظر : المصدر نفسه :٥٥،٩٠، ودلالة الألفاظ (أنيس) :١٠٦.

ذات الأشكال والأحجام المختلفة المصنوعة من مواد متباينة)[١]ولكنها قد تدل على معنى ثانوي آخر هو (العرش) أو المنصب الأعلى ويحددها السياق ، فالسياق هو الذي يحدد ما إذا كان المراد بالمعنى قطعة الأثاث أي معناها الأساسي أم معنى العرش حيث يوجد لدينا دائما دلالة واحدة محددة للكلمة الواحدة هي الدلالة التي يفرضها السياق ويكون ذلك من خلال عملية التساوق (فلكل كلمة مجال للتساوق وهو عبارة عن ما تحتاجه الكلمة من كلمة أخرى أو ربما عدة كلمات حتى يتضح معناها في الاستعمال)[٢].

إن تحديد المعنى المركزي أو الثانوي يتوقف على الكلمة نفسها من خلال تساوقها مع الكلمات الأخرى، لان وضع الكلمات في التركيب يقتضي مناسبة وتوافق في الدلالة وعليه فالسياق أيضا يحدد العلاقات السياقية التي تربط الكلمات بالتراكيب إذ أن (الكلمات تكتسب قيمتها من مقابلتها لما يسبقها أو يلحقها من كلمات)[٣]ويحدد السياق نوع هذه العلاقة وعلى أساس ذلك فان تحديد دلالة النص تقتضي منا الوقوف على هذه العلاقات أي كيفية التساوق بين ألفاظه(فمعنى الكلمة يرتبط بمعنى متساوقتها)[٤]، وعند ذاك نستطيع أن نقف على المعاني الدقيقة للكلمات في التراكيب التي تعيننا على الفهم الجيد للجمل أو التركيب ، ومن ثم النص ككل . وإذ يشترط السياق صحة وسلامة المستوى الدلالي في ترابط الألفاظ لإتمام عملية التساوق فانه يشترط أيضا صحة وسلامة العلاقات النحوية بينها في

---

[١] علم الدلالة (بالمر):١١.

[٢] معنى الكلمة بين الاتجاه الوظيفي والاتجاه التجريدي–يحيى احمد: ٦٦ المجلة العربية للعلوم الإنسانية –جامعة الكويت ع١٦،ج٤ ٤١٦/ ١٩٨٤.

[٣] البلاغة الأسلوبية :٢٣٠.

[٤] معنى الكلمة بين الاتجاه الوظيفي والاتجاه التجريدي،٦٥.

أي تركيب يستطيع السياق النحوي والدلالي متظافرين إبانة المعنى المراد توضيحه ولذلك فان السياق يحدد لنا مفهوم البنية اللغوية للنص ويوضحه ويجنبه الغموض[١].

وإذ تكون الدراسة السياقية للمعنى بهذا الشمول للنص فان للسياق دورا بارزا في فك الغموض الذي قد يعزي بعض جوانبه سواء على مستوى اللفظ أو على مستوى التركيب[٢]، بما يساعد عليه في تحديد الجانب الوظيفي للصيغ فضلا عن تحديد العلاقة الرابطة للألفاظ وتحديد دلالة هذه العلاقات وأثرها في حسم المعنى فان أسباب الغموض كثيرة ومتنوعة فمنها ما كان قصد المتكلم ومنها ما كان الكلام نفسه أو فهم المتلقي ولكن تحليل الكلام أو النص صوتيا أو نحويا ومعجميا بغية الوصول إلى دواعي الغموض بالاعتماد على بنية الكلام التي يحددها السياق هي السبيل إلى فك هذا الغموض وتوضيح الدلالة.

السياق عند المفسرين والأصوليين

لقد تنبه علماء التفسير والأصوليون إلى أهمية السياق بشقيه الحالي والمقالي في تعيين دلالة النص القرآني وكانوا متقدمين في ذلك بمئات السنين على ما اقره البحث اللغوي المعاصر من هذه الحقائق وقبل أن يضعها في إطار واسع سمي (نظرية السياق)[٣].

ولعل أول من نص على السياق وأهميته في تحديد المعنى هو الإمام الشافعي، فقد ذكر إن الكلام قد يكون (عاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب فيه ، وعاما ظاهرا يراد به الخاص ،وظاهرا يعرف من سياقه انه يراد به غير ظاهره ، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو

---

[١] ينظر دور الكلمة في اللغة ٥٧-٥٨.

[٢] ينظر : الدلالة السياقية عند اللغويين:٢٨٧-٣٠١.

[٣] لمزيد من التفصيل ينظر : السياق في الفكر اللغوي عند العرب(د.صاحب أبو جناح) الاقلامع٣-٤ ص ١١٦، ١٩٩٢، وينظر علم اللغة الاجتماعي (د.هادي نهر):١٩٧

وسطه أو آخره)[1]. فالسياق هو الذي يحدد المعنى المراد وقد يبدي لنا غير ما يظهر من الكلام.

ويقول الغزالي (ت ٥٠٥) موضحا أهمية السياق في تحديد الدلالة إن (طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة ... وان تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ ، والقرينة أما لفظ مكشوف ... وأما إحالة على دليل العقل ... وأما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لاتدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها ، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة ، أو مع قرائن من ذلك الجنس ، أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا يفهم المراد ، أو توجب ظنا)[2]. وفضلا عن إشارة الغزالي في هذا النص إلى اعتبار أهمية السياق بشكل عام في حسم وتحديد دلالة الكلام عند احتماليته لاكثر من معنى فانه يشير إلى إدراكه لعناصر السياق اللغوية والاجتماعية من خلال ما يراه من ضرورة استحضار جميع ملابسات النص وظروفه لحظة خلق النص إذا ما أردنا تعيين المعنى المراد من ذلك النص وهذا يمثل إشارة إلى السياق التاريخي الذي يضم الحدث والبعد الزمني للكلام وهذا النوع من السياق هو جزء من سياق الحال بمعناه الواسع . كما ويحمل هذا النص إشارة إلى أهمية دور المتلقي والمشاهدين في تحديد المعنى وان جزءا كبيرا من المعنى إنما يحدده إدراك المتلقي له.

ونجد عند ابن القيم (ت٧٥١هـ) إشارة اكثر تفصيلا في بيان دور السياق في تحديد الدلالة إذ يعرض للوظائف التي يؤديها السياق في الكشف عن المعنى وجلائه فيقول :- (السياق يرشد إلى تبيين المجمل ، وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال

---

[1] الرسالة :٥٢.

[2] المستصفى : ٢٦٨.

غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهذا من اعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلظ في نظره وغالط في مناظرته)[١].

ويؤكد الزركشي هذه الحقيقة إذ يشير إلى إدراكه لإحدى النتائج المتحققة من مراعاة السياق في دراسة النص القرآني إذ يرى انه من الوسائل التي يتوصل بها إلى فهم ما لم يرد فيه نقل عن المفسرين فيذكر إن القران قسمان :

أحدهما : ورد تفسيره بالنقل عن من يعتبر تفسيره .

والآخر : لم يرد فيه نقل عن المفسرين ، وهو قليل ، وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغات العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق ،وذكر إن هذا يعتني به الراغب الأصفهاني في كتابه (المفردات) فيذكر قيدا زائدا على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ ، لأنه اقتنصه من السياق[٢].

ويقتضي علم الدلالة الحديث الدرس السياقي ضرورة تناول النص ككل واحد لايتجزا عند محاولة تحديد دلالته إذ ينبغي أن يشمل القطعة كلها والكتاب كله ، كما ينبغي أن يشمل بوجه من الوجوه كل ما يتصل بالكلمة من ظروف وملابسات[٣].

وقد أدرك علماء التفسير أصول الفقه هذه الحقيقة وكانوا على وعي تام بها يمكن لنا أن نقف عليه في واحد من مواضعه وهو فيما ذكره الشاطبي (ت٧٩٠ هـ) من انه :- (لامحيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله ، وأوله على آخره ، وأذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف ، فان فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده ، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد ، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه ،

---

[١] بدائع الفوائد ٤/٩-١٠، والبرهان في علوم القران (الزركشي) :٢/٢٠٠.

[٢] ينظر : البرهان في علوم القران:٢/١٧٢.

[٣] ينظر : دور الكلمة في اللغة :٥٥.

لا بحسب مقصود المتكلم ، فإذا صح له الظاهر على العربية ، رجع إلى نفس الكلام ، فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد)[١].

وفضلا عما يشير إليه الشاطبي من أهمية الالتزام بمراعاة وحدة النص عند دراسة المعنى فانه يشير إلى مرحلتين من البحث عند تحديد المعنى ، الأولى هي مرحلة البحث في الدلالة المعجمية للفظ وهي سابقة للمرحلة الثانية التي هي البحث في الدلالة السياقية بقرائنها اللغوية والحالية .

كما أننا نلاقي في قول السيوطي إشارة إلى السبب الذي يجعل المفسرين والأصوليين يراعون وحدة النص القرآني والنظر إلى القران الكريم بكامله على أساس انه ينتظم في سياق واحد ألا وهو طبيعة النصوص في القران الكريم وارتباط بعضها بالبعض الآخر إذ يذكر إن من أراد (تفسير الكتاب العزيز طلبه أولا من القران ، فما اجمل منه في مكان فسر في موضع آخر ، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر منه)[٢]

فهو يرى إن العلاقة التي تنظم تحتها الآيات في القران الكريم هي علاقة إجمال وتفصيل[٣]. فهي ليست منقطعة الصلة الدلالية فيما بينها وإنما تترابط بصلات دلالية . ويبدو أهم ملمح من ملامح اعتناء المفسرين والأصوليين بالسياق لاسيما سياق الحال عند حديثهم عن الاهتمام بمراعاة أسباب النزول أي الظروف والأحداث الملابسة للنص القرآني ، فقد أشار الزركشي إلى أهميتها وذكر أن لها فوائد منها: (الوقوف على المعنى ... ومنها انه قد يكون اللفظ عاما ، ويقوم الدليل على التخصيص ، فان محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد والإجماع)[٤]

---

[١] الموافقات (الشاطبي) :٤١٣/٣، وينظر : دراسة المعنى عند الأصوليين:٢٣٢.

[٢] البرهان ١٧٥/٢- الإتقان (السيوطي)٢٠٠/٣.

[٣] ينظر : لسانيات النص (محمد خطابي) :١٩٨.

[٤] البرهان : ٢٢/١-٢٣.

ومن فوائد هذا العلم أيضا إزالة الإشكال واللبس في فهم كثير من الآيات القرآنية[١].

إن ما عرضته من إشارات وأقوال للمفسرين والأصوليين إنما يمثل نموذجا لجهدهم المبذول على مستوى الجانب النظري من مفهوم السياق لديهم والذي تبلور فيما اشترطه الأصوليون من أمور لا ينبغي أن يغفل عنها في استخراج الأحكام من القران الكريم وهي:[٢]

١- ألا يغفل عن بعضه في تفسير بعض .

٢- ألا يغفل عن السنة في تفسيره.

٣- أن يعرف أسباب نزول الآيات .

٤- أن يعرف النظم الاجتماعية عند العرب .

فهذه العناصر الأربعة تمثل الموقف الكلامي بكل عناصره اللغوية والحالية ولذلك فانه يمكن القول إن ما قدمه هؤلاء العلماء من إسهامات نظرية في التنبه إلى الدور الخطير الذي يؤديه السياق في توجيه المعنى وتقرير حقائق هذا الدور قد بلغت من الحجم والأهمية ما لا يستهان به في التعبير عن إدراكهم الواضح والمبكر لأثر السياق في دراسة المعنى وهي تشير إلى وجود رؤى واضحة لمعالم النظرية السياقية وتبلور مفهوم السياق على مستوييه النظري والتطبيقي وهو يمثل في حقيقته استخلاصا لجهود اللغويين السابقة ممن (نهجوا منهجا تطبيقيا في تتبع اثر السياق على تحول الدلالة)[٣]ولتوضع بعد ذلك على شكل مبادئ نظرية استوفت جانبا كبيرا من مفهوم السياق في علم الدلالة الحديث.

وتمسكا بموضوعية العرض وما يقتضيه من الإحاطة بجميع جوانب الموضوع حين العرض له ، لابد من الإشارة إلى بعض مظاهر الجانب التطبيقي لدور السياق

---

[١] ينظر : المصدر نفسه :١/٢٧-٢٩٩، الإتقان ١/٨٢-٨٣.

[٢] ينظر : اللغة العربية معناه ومبناها (٣٨) ، ونظرة في اثر اللغويين العرب في علم الدلالة ٣٠ ، وينظر : السياق والموقف الكلامي : ٧١ مجلة آداب المستنصرية ١٩٩٤.

[٣] السياق في الفكر اللغوي عند العرب (أبو جناح) :١٢٠.

عند الأصوليين في دراسة المعنى ولنحيط بمستوى التطابق بين الجانبين في سبيل الوصول إلى نتيجة مفادها وضوح الرؤية لمفهوم السياق، وسبب ذلك إن هذا المفهوم هو مفهوم مستخلص من البحث اللغوي لعلماء اللغة السابقين أي هو نتيجة من نتائج البحث اللغوي العربي نشا عبر سلسلة من حلقات التطور المنطقي للدرس الدلالي عند العرب فهي تستمد وجودها وقوتها من واقعها اللغوي وجاءت حاملة لسمات الدرس اللغوي العربي لتوكد بذلك أسبقية علمائنا العرب على العلماء المحدثين في تهيئة معالم نظرية سياقية عربية تمثل ركنا من أركان البحث الدلالي عند العرب وعلامة من علامات استقلالية منهجهم في دراسة المعنى .

فما فتئ الأصوليون ينبهون إلى ضرورة الاستعانة بالسياقين اللفظي والحالي ، أو ما تسميه نظرية السياق بالموقف الكلامي بجميع عناصره ، ويتضح ذلك في بحثهم للعام والخاص ودراستهم للقرائن المخصصة للعام وأثرها في تحديد المعنى وهي قرائن حالية كالحس والعقل والعرف أي العادة ، وقرائن لفظية تشمل السياق اللفظي بمعناه الواسع[١]. وليست دراسة الأصوليين للمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين إلا مراعاة للسياق اللفظي العام للقران والسنة كما أن دراستهم للمعاني المتنوعة المتعددة التي تخرج إليها صيغة الأمر تكشف عن عنايتهم بالسياق في تحديد المعنى المراد[٢]، ونجد هذا الاعتماد على السياق عند تعيينهم لمعنى اللفظ المحتمل كالمشترك اللفظي وهو ما سبق أن عرضنا له من أن غالب الأصوليين يرون انه ليس للمشترك اللفظي في السياق إلا معنى واحدا[٣]، كما أن للسياق دورا مهما في تحديد الدلالة من حيث الاستعمال إذ لا يحكم على مجازية الألفاظ إلا

---

[١] ينظر : دراسة المعنى : ٥٤-٥٧، ٢٢٦، وينظر البحث الدلالي عند الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (محمد عبد الله) ١٠٧-١١٢.

[٢] ينظر : موضوع الأمر من هذا الفصل.

[٣] ينظر : موضوع المشترك في الفصل الأول

بالقرائن والأدلة ، وهو ما أشاروا إليه من أن الانتقال من الحقيقة إلى المجاز لا يكون إلا بقرينة[١].

ولم يغفل الأصوليون عن دور السياق في وضوح الدلالة لذلك كان السياق أساسيا لديهم في ترتيب النصوص الشرعية من حيث الوضوح والغموض والخفاء.

وإذا كانت هذه المواضع تمثل اهتماما بالاعتماد على السياق في تحديد دلالة الكلمة ، فان هذا الاعتماد يبلغ مدى أوسع عند الأصوليين في بحثهم لطرق الدلالة والذي يمثل بحثا لتحديد معنى الجملة بمستويات متعددة من المعنى على النحو الذي سنوضحه لاحقا عند السرخسي ، وهو لا يقف عند حدود الجملة فقط بل يتسع ليضم النص كله ويمتد ليشمل مظاهر اتساق النص القرآني بتحديد العلاقات الرابطة لأوائل السور بالأواخر وتعلق الآي بالآي وفائدة علم المناسبة في جعل أجزاء الكلام بعضها أخذا بأجزاء بعض وخير موضع نلمسه فيه على مستوى التطبيق هو ما نجده عند مفسري القران الكريم في تحليلاتهم وتفسيراتهم التي تكشف عن فهمهم لوجود موضوع خطاب يمثل بنية دلالية تصب فيها مجموعة من الآيات بتظافر مستمر عبر متواليات قد تطول أو تقصر[٢]، وهذا ما نجده عند الفخر الرازي على سبيل التمثيل لا الحصر في تفسيره وفي سورة البقرة مثالا لذلك فيقول :- (اعلم انه سبحانه وتعالى لما أقام دلائل التوحيد والنبوة والمعاد أولا ثم عقبها بذكر الانعامات العامة لكل البشر ، عقبها بذكر الانعامات الخاصة على أسلاف اليهود... وإذ قد حققنا هذه المقدمة فلنتكلم ألان في التفسير بعون الله)[٣] أي بعد هذا التبيين لترابط موضوعات السورة وتعيينها يمكن أن نجعله أحد مكونات سياق النص العام يعين على تفسيره وبيان العلاقات التي تربط الموضوعات داخله والتي يرى الرازي أن العلاقة التي تحكمها علاقة العام / الخاص كموضوعات ، والحق إن ما يعرضه الرازي نجد لمثله

---

[١] ينظر : موضوع المجاز من الفصل الثاني.

[٢] ينظر : لسانيات النص ١٨٠.

[٣] تفسير الفخر الرازي مج٢ ج٣ ، ص٣٠.

مواضع كثيرة عند علماء التفسير الآخرين تصلح لبحث خاص بها [١]لا يمكننا أن نورده في هذا الموضع الضيق ولكن من الجدير بالإشارة إن هذا المنحى في التعامل مع مبدأ وحدة النص عند محاولة تحديد المعنى بالاعتماد على السياق إنما يضع لنا كما يرى (اولمان) (مقاييس لشرح الكلمات وتوضيحها عن طريق التمسك بما سماه (فيرث) ترتيب الحقائق في سلسلة من السياقات ، أي سياق كل منها ينطوي تحت سياق آخر ، ولكل واحد منها وظيفة بنفسه ، وهو عضو في سياق اكبر ، وفي كل السياقات الأخرى)[٢].

السياق ودلالة الأمر

إن البحث في دلالة الأمر وعلاقته بالسياق عند الأصوليين يمثل في جوهره بحثا للدلالة المتعددة للكلمة حين تكون بمعزل عن القرائن واثر السياق في تحديد دلالة واحدة لها ورصد ما يطرأ على اللفظ من انتقال من دلالته بأصل الوضع إلى دلالة أخرى غيرها فان تناول الأصوليين لموضوع الأمر كان على أساس تحديد صيغة الأمر وبيان الدلالة الأصلية وهي مجردة عن القرائن ثم بيان كيف تصرف هذه الدلالة إلى دلالات أخرى إذا ما وردت محتفة بالقرائن.

وحد الأمر عند كثير من الأصوليين (القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به)[٣]وهو (طلب الفعل على جهة الاستعلاء)[٤]ومنهم من يرى انه (اللفظ الدال بالوضع على طلب الفعل جزما على جهة الاستعلاء)[٥].

---

[١] لمزيد من التفصيل حول اهتمام المفسرين بمظاهر انسجام النص ينظر لسانيات النص :١٧٩-٢٠٥.

[٢] دور الكلمة في اللغة : ٦٠.

[٣] المستصفى :٢٩٠.

[٤] الاحكام في اصول الاحكام (الامدي) : ٢ / ٢٠٤.

[٥] تسهيل الوصول (المحلاوي) :٣٨.

وقد أشار السرخسي إلى هذا المعنى للأمر بقوله : (الأمر أحد أقسام الكلام بمنزلة الخبر والاستخبار ، وهو عند أهل اللسان قول المرء لغيره افعل ، ولكن الفقهاء قالوا هذه الكلمة إذا خاطب المرء بها من هو مثله أو دونه فهو أمر ، وإذا خاطب بها من هو فوقه لا يكون أمرا ، لان الأمر يتعلق بالمأمور)[١].

وتتحقق الدلالة على الأمر بمادة الأمر (ا،م ،ر) وبصيغة الأمر المعروفة (افعل) أو بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر ، أو الجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار مثل : يعيد الصلاة في جواب من سال عن صلاة فاقدة لبعض ما يجب من أجزاء أو شرائط ، ويتحقق أيضا بأساليب وتعابير أخر[٢].

وقد اختلف الأصوليون في الصيغة الدالة على الأمر حقيقة فمنهم من يرى أن الأمر حقيقة في صيغة (افعل) ومنهم من يرى انه حقيقة فيها وفي غيرها مما ذكرنا[٣].

أما السرخسي فقد اتفق مع المذهب القائل بان صيغة الأمر حقيقة (افعل) أما البقية فتدل على الأمر مجازا فيقول: (ثم المراد بالأمر يعرف بهذه الصيغة فقط ولا يعرف حقيقة الأمر بدون هذه الصيغة في قول الجمهور من الفقهاء)[٤].

وعلى الرغم من اختلاف الأصوليين حول دلالة هذه الصيغ خلا (افعل)على الأمر حقيقة أم مجازا ، إلا أننا يمكن أن نستدل على أن من ذهبوا إلى عدها مجازا في دلالتها على الأمر ومنهم السرخسي قد تنبهوا إلى دور قرينة المقام المرافقة لاستعمال هذه الصيغ دائما في صرف دلالتها إلى الأمر مجازا وهذه القرينة هي مقام المتكلم إذ أن أية صيغة من هذه الصيغ حين تصدر من الشارع المقدس يكون طلب

---

[١] اصول السرخسي :١/ ١١.

[٢] ينظر الوجيز في اصول الفقه :٢٤١-٢٤٢، وينظر : مفتاح الوصول :٢٦٩/١.

[٣] ينظر : اصول السرخسي :١١/١.

[٤] المصدر نفسه:١١/١.

المولى بها من العبد يفيد الإلزام فيكون أمرا لمقام المتكلم الطالب ولقصده المتفق مع الغاية التشريعية.

وقد تعقب السرخسي حجج وأمثلة أصحاب الرأي الآخر مفندا لها بالأدلة اللغوية والعقلية والشرعية نحيل إليها تجنبا للإطالة[1]، ولكن ما يهمنا هو ما احتج به لرأيه إذ يقول : (وحجتنا في ذلك أن المراد بالأمر من اعظم المقاصد فلا بد أن يكون له لفظ موضوع هو حقيقة يعرف به اعتبارا بسائر المقاصد من الماضي والمستقبل والحال ، وهذا لان العبارات لا تقصر عن المقاصد ولا يتحقق انتفاء القصور إلا بعد أن يكون لكل مقصود عبارة هو مخصوص بها ، ثم قد تستعمل تلك العبارة لغيره مجازا بمنزلة أسماء الأعيان ، فكل عين مختص باسم هو موضوع له وقد يستعمل في غيره مجازا نحو أسد فهو في الحقيقة اسم لعين وان كان يستعمل في غيره مجازا)[2].

فالسرخسي ينطلق من حقيقة الوضع والغاية من عملية الوضع في تخصيص كل لفظ لمعنى معين في سبيل غاية هي أداء اللغة لوظيفتها في الإيصال والتعبير ، كما انه في ذلك يراعي جميع الاعتبارات التي ترافق عملية التخصيص في أثناء المواضعة فهو يراعي عند تخصيص صيغة معينة لمعنى الأمر أهمية هذا المعنى ضمن الرغبات التعبيرية (المقاصد) إذ يقع فيه معظم الابتلاء للخلق ولأهميته أيضا ولان الاشتراك والترادف في رأي السرخسي عموما لا يثبتان إلا بعارض لأنه يتناقض مع حقيقة الوضع لم يصح حكمة في ذلك أن يثبت هذا العارض في موضع الأمر فكان لمعنى الأمر صيغة خاصة به هي (افعل) .

وقد ذكر السرخسي إن صيغة الأمر (تستعمل على سبعة اوجه : على الإلزام كما قال تعالى: } **آمنوا بالله ورسوله** {[3]وقال تعالى } **أقيموا الصلاة**

---

[1] ينظر : اصول السرخسي : ١/١٢-١٤.

[2] المصدر نفسه:١/١٢.

[3] الحديد: ٧.

وآتوا الزكاة {[1]وعلى الندب كقوله تعالى: } **وافعلوا الخير** {[2] وقوله تعالى } **واحسنوا** {[3] وعلى الإباحة كقوله تعالى : } **فكلوا مما أمسكن عليكم** {[4] وعلى الإرشاد إلى ما هو الأوثق كقوله تعالى : } **واشهدوا إذا تبايعتم** {[5]وعلى التقريع كقوله تعالى: } **فأتوا بسورة من مثله** {[6] وعلى التوبيخ كقوله تعالى : } **واستفزز من استطعت منهم بصوتك** {[7] وعلى السؤال كقوله تعالى: } **ربنا تقبل منا** {[8])[9].

وهنا يتضح اثر السياق في تنوع دلالة صيغة الأمر وتحديدها في كل مرة لمعنى واحد هو المقصود في ذلك السياق فان (المبنى الصرفي الواحد صالح لان يعبر عن اكثر من معنى واحد ما دام غير متحقق بعلاقة ما في سياق ما ، فإذا تحقق المعنى بعلاقة اصبح نصا في معنى واحد بعينه تحدده القرائن اللفظية والمعنوية والحالية على السواء)[10].

ولورود صيغة الأمر في هذه المعاني الكثيرة التي تضاعف عددها في مصنفات الأصوليين الأخرى[11]، حصل الاختلاف فيما أريد بالأمر من معنى على وجه الحقيقة أي ما هو المعنى الذي وضعت له هذه الصيغة عند تجردها عن القرائن

---

[1] البقرة : ٨٣، ١١٠.

[2] الحج :٧٧.

[3] البقرة : ١٩٥.

[4] المائدة : ٤.

[5] البقرة :٢٨٢.

[6] البقرة :٢٣.

[7] الاسراء : ٦٤.

[8] البقرة :١٢٧.

[9] اصول السرخسي : ١/ ١٤.

[10] اللغة العربية معناها ومبناها: ١٦٣.

[11] ينظر : المحصول :٢/ ٧٢، وارشاد الفحول: ١/ ٢٩٩-٣٠٠.

الدالة على المعنى المراد ؟ هل تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة أم مشتركة بينها جميعا أو في بعضها أم غير ذلك من الاحتمالات؟

ذهب قسم من الأصوليون إلى أنها حقيقة في الوجوب

وذهب قسم آخر إلى أنها حقيقة في الندب

وذهب قسم آخر إلى أنها مشتركة بين هذه المعاني جميعها أو في بعضها

واختار قسم آخر التوقف ، بمعنى إننا لا نستطيع معرفة المعنى الحقيقي لصيغة الأمر ، فنتوقف في فهم مراد المتكلم حتى يتجلى ذلك بدليل[١] .

وقد ذكر السرخسي جميع هذه المذاهب وأشار إلى أن المذهب المختار عند جمهور الفقهاء هو دلالة صيغة الأمر على الوجوب عند تجردها عن القرائن ولا تدل على غيره إلا بقرينة تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر فيقول : (والمختار عند جمهور الفقهاء أن موجب مطلقه الإلزام إلا بدليل)[٢]

كما يذكر إن من ذهب إلى التوقف في تحديد دلالة صيغة الأمر قد اعتمد على تبين المراد بدليل فيورد قولهم بأنه (قد صح استعمال هذه الصيغة لمعان مختلفة كما بينا فلا يتعين شيء منها إلا بدليل لتحقق المعارضة في الاحتمال)[٣]وكما ذكرت سابقا فالاحتمال معيار للاشتراك اللفظي عند السرخسي[٤]، أي أنها يمكن أن تدل على جميع هذه المعاني حقيقة وعلى السواء وكما علمنا فان الاشتراك اللفظي محتاج إلى قرينة ترجح إحدى دلالاته وفي هذا دليل واضح على اثر السياق في حسم دلالة صيغة الأمر واعتباره المعول عليه في تحديد دلالتها عند الفريقين كليهما.

---

[١] ينظر : اصول السرخسي :١/١٤-١٧، المستصفى :١/ ٤٢٣، ومختصر ابن الحاجب:٢/٧٩، جمع الجوامع: ١/٣٧٥-٣٧٦، ارشاد الفحول :١/٢٩٣، معالم الوصول:٣٩.

[٢] اصول السرخسي :١/١٥.

[٣] المصدر نفسه :١/١٦.

[٤] ينظر :ص من الفصل الاول.

أما السرخسي فاختار مذهب القائلين بأنها للوجوب ولا تدل على غير الوجوب إلا لقرينة إذ يقول : (فان موجب الأمر حقيقة الإيجاب وقطع التخيير لان ذلك من ضرورة الإيجاب وبالإباحة والندب لا ينقطع التخيير . عرفنا أن موجبه غير موجب الأمر حقيقة وإنما يتناوله اسم الأمر مجازا)[١].

فهو يشير إلى أن هذه الصيغة يمكن أن تدل على غير الوجوب عند وجود قرينة صارفة لها إلى معنى آخر مجازي ، وقد أورد السرخسي الكثير من الأدلة التي يثبت فيها صحة ما ذهب إليه نذكر منها : -

١- وصف العرب من خالف الأمر بالعصيان ، والعصيان اسم ذم لا يكون في غير الوجوب إذ يذكر (إن العرب تسمي تارك الأمر عاصيا وبه ورد الكتاب قال تعال : (افعصيت أمري ؟) ... وتارك المباح والمندوب إليه لا يكون عاصيا فعرفنا إن الاسم لا يتناوله حقيقة)[٢].

٢- إن (الصحابة امتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعوا منه صيغة الأمر من غير أن اشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل ، ولو لم يكن موجب هذه الصيغة معلوما بها لاشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل)[٣].

ويمثل هذان الدليلان مراعاة للعرف اللغوي العام والشرعي الخاص في تحديد دلالة صيغة الأمر وان هذين الدليلين يشيران إلى أن الوجوب هو المعنى المتبادر إلى الذهن كما أن شيوع هذا الاستدلال فيهم يمثل اطراد هذا المعنى في صيغة الأمر .

٣- (الدليل على صحة قولنا من الكتاب قوله تعالى : } **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** {[٤]ففي نفي

---

[١] اصول السرخسي :١/١٥.

[٢] المصدر نفسه: ١/١٥.

[٣] المصدر نفسه : ١/١٦.

[٤] الاحزاب :٣٦

التخيير بيان أن موجب الأمر الإلزام ، ثم قال تعالى : } **ومن يعص الله ورسوله** {[1]ولا يكون عاصيا بترك الامتثال إلا أن يكون موجبه الإلزام .. وقال : } **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة** {[2]وخوف العقوبة في ترك الواجب)[3].

ويمثل هذا الدليل تحديد دلالة الصيغة من خلال النظر إليها وهي ضمن النصوص الشرعية من قران وسنة باعتبارها وحدة متكاملة يفسر بعضها بعضا.

٤-(هذه الصيغة لطلب المأمور بآكد الوجوه ، والإجماع دليل عليه فان من أراد أن يطلب عملا من غيره لا يجد لفظا موضوعا لإظهار مقصوده سوى قوله افعل وبهذا يثبت أن هذه الصيغة موضوعة لهذا المعنى خاصة كما أن اللفظ الماضي موضوع للمضي ، والمستقبل للاستقبال وكذلك الحال . ثم سائر المعاني التي وضعت الألفاظ لها كانت لازمة لمطلقها إلا أن يقوم الدليل بخلافه)[4] .

ويشير هذا الدليل إلى أن سمة التبادر والاطراد اللتين أثبتهما لدلالة الصيغة على معنى الوجوب في الأدلة السابقة إنما هي متأتية من ارتباط اللفظ بالمعنى الذي ينشا بحكم الوضع وليستا ناشئتين من شيوع الاستعمال العرفي أو الشرعي.

٥-جواز نفي صيغة الأمر عن المندوب وعدم جوازه في الإيجاب فان (حد الحقيقة في الاسامي ما لا يجوز نفيه عما هو حقيقة فيه ، ورأينا أن الإنسان لو قال : ما امرني بصوم ستة من شوال كان صادقا ، ولو قال : ما امرني بصوم رمضان كان

---

[1] الاحزاب :٣٦.

[2] النور :٦٣.

[3] اصول السرخسي: ١٨/١.

[4] اصول السرخسي :١٨/١-١٩.

كاذبا .. ففي تجويز نفي صيغة الأمر عن المندوب دليل ظاهر على أن الاسم يتناوله مجازا لا حقيقة)[1].

ويشير هذا الدليل إلى إثبات سمة أخرى من سمات المعنى الحقيقي وهي عدم جواز نفيه عن اللفظ.

ونلاحظ أن هذه الأدلة المتنوعة المتحدة يسعى من خلالها السرخسي بإثبات إن حقيقة صيغة الأمر هو الوجوب ولإثبات هذه الحقيقة لابد من الوقوف على سمات الدلالة الحقيقية التي يجب أن يتسم بها المعنى ليوصف بأنه حقيقة في اللفظ وهذه السمات هي التبادر ، والاطراد ، وعدم صحة نفي المعنى الحقيقي عن اللفظ وهي ما سعى السرخسي إلى إثبات أن الوجوب يتسم بهذه السمات ليدلل على انه حقيقة في صيغة الأمر غير أن ما توسل إليه السرخسي لإثبات هذه الحقيقة يمثل في جانب آخر منه مظاهر متنوعة من الاعتماد على السياق في تحديد المعنى فالقرائن التي سعى السرخسي إلى تحصيلها هي قرائن تتنوع بين عرفية وشرعية وعقلية ولغوية وهي في جميعها محاولة للإحاطة بجميع حالات استعمال الصيغة والظروف الملابسة لها إذ تجمع بين الجانب اللغوي للصيغة والجانب الاجتماعي تمثلت هذه الملامح في محاولته النظر إلى هذه الصيغة في لغة العرب باستعمالهم لها أو ضمن الحديث أو ضمن النصوص القرآنية فهو يتابع الصيغة في سياقاتها التي ترد فيها بمعنى دراستها في واقع عملي أي في الكلام ثم يستخلص بعد أن يجمع عددا من هذه السياقات التي ترد فيها الصيغة بالمعنى الحقيقي لها وهو الوجوب وبذلك يتفق السرخسي مع أصحاب النظرية السياقية التي ترى إن معنى الكلمة هو استعمالها في اللغة أو الطريقة التي تستعمل بها والدور الذي تؤديه ولذلك فتحديد معناها يتطلب تحليلا للسياقات والمواقف التي ترد فيها الكلمة حتى ما كان منها غير لغوي[2]. فان الذي جعل السرخسي يختار الوجوب حقيقة في صيغة الأمر

---

[1] المصدر نفسه :١/١٥.

[2] ينظر : علم الدلالة (عمر):٦٨-٦٩.

عند غياب القرائن هو أنها وردت في معظم السياقات التي تناولها وخاصة في القران الكريم دالة على هذا المعنى.

ويبدو لي مما سبق من عرض آراء الأصوليين في دلالة صيغة الأمر حقيقة عند تجردها عن القرائن ، انهم لم يجردوها عن كل القرائن بل نظروا إليها في جميع مواضعهم على أنها صادرة عن آمر يمتلك مقام الآمر المطلق وهو الشارع المقدس أو عن رسول الله(ص) أي محتفة على الدوام بقرينة تمثل مقام المتكلم أي أن نظرهم إليها لم يكن من منطلق لغوي فقط بل من منطلق شرعي أيضا فكان ارجح الآراء في ذلك انسجاما مع الوظيفة التشريعية رأي من قال بالوجوب وما أميل إليه صحة (أنها حقيقة في الطلب مجاز فيما سواه ... ودليل ذلك انا إذا سمعنا أحدا قال لغيره : افعل كذا، فانه يسبق إلى الإفهام منه طلب الفعل واقتضاؤه من غير توقف على أمر خارج ، دون التهديد المستدعي لترك الفعل ، والإباحة المخيرة بين الفعل والترك ، وإذا كان الطلب هو السابق إلى الفهم عند عدم القرائن مطلقا دل ذلك على كون الصيغة (افعل) وأشباهها حقيقة فيه ، أي أنها في اصل الوضع اللغوي للطلب)[1] ،ثم تستظهر منها الوجوب بحكم العقل بوجوب طاعة العباد لربهم عندما تصدر منه الأوامر[2].

ويتصل ببحث الأصوليين في جوانب دلالة صيغة الأمر المجردة عن القرائن مسالة أخرى هي هل تقتضي هذه الصيغة التكرار المستوعب لزمان العمر أم تقتضي المرة الواحدة لتحقيق الإتيان بالفعل . والمرة (هي الإتيان بالفعل بامتثال واحد ، كالحج الذي يؤدى من قبل المستطيع في العمر مرة واحدة ، والتكرار هو أداء الفعل مرة بعد مرة ، أي مكررا كأداء زكاة الفطر في كل عيد فطر. فمع قيام دليل على

---

[1] دراسة المعنى عند الاصوليين:٧٢، وينظر : محاضرات في اصول الفقه:٢/ ١٢١-١٣٢.

[2] ينظر : محاضرات في اصول الفقه :٢/١٢١-١٣٢.

المرة أو التكرار يتعين ما أثبته الدليل . أما مع عدم وجود ما يرشد إلى أحدهما ، فهل تدل صيغة الأمر وضعا أو إطلاقا أو بدليل خارجي على المرة أو التكرار)[١].

وللعلماء في ذلك مذاهب متعددة نقتصر على اشهرها وهي ما ذكره السرخسي :-

١-ذهب بعض العلماء إلى أن الصيغة موضوعة لمطلق الطلب من دون قيد زائد بالمرة أو التكرار وهو المشهور من مذهب العلماء[٢] .

٢-وذهب آخرون إلى دلالتها على المرة [٣].

٣-وقال بعضهم أنها تدل على التكرار مدة العمر مع الإمكان إلا أن يقوم دليل[٤].

٤-وذهب آخرون إلى أنها للمرة وتحتمل التكرار[٥].

وقد اختار السرخسي الرأي الأول إذ قال : (والصحيح من مذاهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ، ولكن الأمر بالفعل يقتضي أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل ولا يكون موجبا للكل إلا بدليل)[٦].

وهذا الدليل هو اقدر (على تجريد الصيغة من كافة القرائن ، والحكم على دلالتها في هذه المرحلة أي قبل دخولها في السياق)[٧]، ثم نلمس هذا التجريد الكامل لصيغة الأمر وان دلالتها على مطلق الطلب من خلال المعنى المتبادر منها فيما يحتج به السرخسي في أن (هذه الصيغة لا توجب التكرار ولا تحتمله إن قوله افعل لطلب فعل معلوم بحركات توجد منه وتنقضي ، وتلك الحركات لا تبقى ولا يتصور عودها إنما المتصور يتجدد مثلها ، ولهذا يسمى تكرارا مجازا من غير أن يشكل على

---

[١] مفتاح الوصول الى علم الاصول (احمد البهادلي) :٢٨٦/١.

[٢] ينظر : اصول السرخسي :٢٠/١، والبرهان : ٢٢٤/١، وارشاد الفحول :٣٠٣-٣٠٦.

[٣] ينظر : الاحكام (تلامدي) :٢٢٥/٢، وارشاد الفحول: ٣٠٣/١-٣٠٦.

[٤] ينظر : اصول السرخسي:٢٠/١، البرهان :٢٤٤/١، والمستصفى٢/٢.

[٥] ينظر ارشاد الفحول :٣٠٣/١-٣٠٦.

[٦] اصول السرخسي :٢٠/١.

[٧] دراسة المعنى:٧٧.

أحد إن الثاني غير الأول . وبهذا يتبين انه ليس في هذه الصيغة احتمال العدد ولا احتمال التكرار ، إلا ترى إن من يقول لغيره اشتر لي عبدا لا يتناول هذا اكثر من عبد واحد ، ولا يحتمل الشراء مرة بعد مرة أيضا ؟... إلا أن ما به يتم فعله عند الحركات التي توجد منه له كل وبعض فيثبت بالصيغة اليقين الذي هو الأقل للتيقن به ويحتمل الكل حتى إذا نواه عملت نيته فيه)[1]. فالأمر مؤلف من صيغة تدل على مادة والمادة إنما تدل على صرف الطبيعة وصيغة افعل تدل على طلب هذه الطبيعة ، والمرة والتكرار صفات زائدة على هذين المعنيين ، وتحتاج استفادة هذه الصفات الزائدة إلى قرينة . وحيث لا قرينة –حسب الفرض– فلا دلالة لصيغة الأمر على المرة أو التكرار . غاية الأمر إن المرة قدر متيقن يستفاد من إطلاق الكلام[2]. فصيغة الأمر في نظر السرخسي لا تدل بذاتها على مرة أو تكرار عدد، وإنما يستفاد دلالتها عليها من القرائن ، السياق فالقرينة تنقل الصيغة من دلالتها على وجوب البعض إلى دلالتها على وجوب الكل فهو(لا يكون موجبا للكل إلا بدليل) .

ويحاول السرخسي تحليل صيغة الأمر من هذا الجانب ببيان السمات العددية لها وكذلك توضيحه لمعنى البعض والكل الذي يعده من محتملاتها ، والحقيقة إن البحث السياقي يتطلب مرحلة أولى في دراسة المعنى هي التحليل الدلالي للكلمة وهي مجردة عن قرائن السياق حيث يرى (إن قول القائل اضرب أي اكتسب ضربا ، وقوله طلق أي أوقع طلاقا ، وهذه صيغة فرد فلا تحتمل الجمع ولا توجبه ، وفي التكرار والعدد جمع لا محالة والمغايرة بين الجمع والفرد على سبيل المضادة ، فكما إن صيغة الجمع لا تحتمل الفرد حقيقة ، فكذا صيغة الفرد لا تحتمل الجمع حقيقة... فالبعض مما تتناوله هذه الصيغة فرد صورة ومعنى وكل فرد من حيث الجنس معنى ، فانك إذا قابلت هذا الجنس بسائر الأجناس كان جنسا واحدا وهو جمع صورة فعند عدم النية لا يتناول إلا الفرد صورة ومعنى ولكن فيه احتمال الكل لكون ذلك فردا

---

[1] اصول السرخسي ٢٣/١.

[2] ينظر : مفتاح الوصول الى علم الاصول:٢٨٧/١.

معنى بمنزلة الإنسان فانه فرد له أجزاء و ابعاض ، والطلاق أيضا فرد جنسا وله أجزاء وابعاض فتعمل نية الكل في الإيقاع ولا تعمل نية الثنتين أصلا ، لأنه ليس فيه معنى الفردية صورة ولا معنى فلم يكن من محتملات الكلام أصلا)[1].

ويحدد السرخسي نمط قرائن السياق التي تجعل من الكلام متضمنا لمعنى المرة أو التكرار ووظيفتها السياقية بأنها يجب أن تكون متضمنة للسبب الداعي إلى وجوب الكل أو تكرار الفعل فان تكرار الأمر (ليس بصيغة مطلق الأمر ولا بتكرر الشرط بل بتجدد السبب الذي جعله الشرع سببا موجبا له؛ ففي قوله تعالى : } **أقم الصلاة لدلوك الشمس** {[2]أمر بالأداء وبيان للسبب الموجب وهو دلوك الشمس ، فقد جعل الشرع ذلك الوقت سببا موجبا للصلاة إظهارا لفضيلة ذلك الوقت)[3].

إن تحديد نمط القرينة الداعية إلى التكرار يكون من خلال تحديد اثر لها تحدثه في تغير دلالة الصيغة وجعل معناها يتكرر ، فليس الاعتبار في الاعتماد على السياق عند تحديد المعنى بكل قرينة بل بالقرائن التي لها اثر في تغير دلالة النص ، وهي هنا تكرار السبب الموجب لتكرار الأمر .

إن السرخسي يميز بين مرحلتين من مراحل دراسة المعنى : الأولى مرحلة التحليل الصرفي للصيغة والمرحلة الثانية هي دلالة الصيغة وهي في السياق . لان إفادة التكرار في الحقيقة راجعة إلى القرائن لا إلى ذات الصيغة ، وفي هذه المرحلة فان السرخسي يعمل على تحديد قرائن السياق الفاعلة في دلالة الصيغة أو النص ككل ثم ينتقل البحث من مستوى تحديد هذه القرائن إلى مستوى البحث في الوظائف الدلالية التي تقوم بها والدور الذي تؤديه ضمن دلالة النص كاملا وفي دلالته على المرة والتكرار.

---

[1] اصول السرخسي :١/٢٤.

[2] الاسراء :٧٨.

[3] اصول السرخسي :١/٢٢.

ويوضح السرخسي هذه الوظيفة الدلالية التي تقوم بها قرائن السياق ضمن معنى النص عند اقترانها بصيغة الأمر إذ لا يرى في صحة اقتران العدد والمرات بهذه الصيغة دليلا على أن الصيغة تحتمل ذلك ، (لان هذا القران عمله في تغيير مقتضى الصيغة لا في التفسير لما هو من محتملات تلك الصيغة بمنزلة اقتران الشرط والبدل بهذه الصيغة . ألا ترى إن قول القائل لامرأته أنت طالق ثلاثا لا يحتمل وقوع الثنتين به مع قيام الثلاث في ملكه ولا التأخير إلى مدة... ولهذا قلنا إذا قرن بالصيغة ذكر العدد في الإيقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بأصل الصيغة حتى لو قال لامرأته طلقتك ثلاثا أو قال واحدة فماتت المرأة قبل ذكر العدد لم يقع شيء فبهذا يتبين إن عمل هذا القران في التغيير والتفسير يكون مقررا للحكم المفسر لا مغيرا)[1].

إن عمل قرائن السياق في دلالة النص يقوم في المنظور السياقي على أساس علاقة التفاعل الدلالي بين معاني ألفاظ النص ، لتعمل القرائن بوظيفتها في اختيار جانب دلالي أو إبراز خصيصة دلالية هي من محتملات ذلك اللفظ مما ينسجم مع وظيفة القرينة ، وحيث ينعدم هذا التبادل – لان محتملات اللفظ لا تنسجم مع وظيفة القرينة كما هو الحال في انعدام وظيفة العدد مع محتملات صيغة الأمر بين البعض والكل – عند ذاك يصبح معنى القرينة معنى لفظ مستقل يضاف إلى معاني الألفاظ المستقلة الأخرى لتشكل بمجموعها المعنى النهائي للجملة الذي لا يترتب الحكم الشرعي عليه ما لم يكتمل معناها.

وهكذا معنى العدد فانه معنى مستقل يضاف إلى معنى مطلق الأمر وليس مغيرا له ليشكل المعنى الكامل للجملة ولذلك جعله السرخسي مقررا للحكم لا مغيرا وجعل وقوع الطلاق به لأنه لو لم يذكر لكان معنى الجملة غير تام ولا يقام الحكم الشرعي إلا على معنى تام مفسر.

---

[1] اصول السرخسي:١ ٢٣-٢٤.

ويبدو لنا مما عرضه السرخسي من تناول للعلاقة بين قرائن العدد والمرة وبين موضوع الكلام المتضمن لصيغة الأمر انه يمثل إشارة إلى مفهوم الرصف عند السياقيين ، والرصف هو الارتباط الاعتيادي لكلمة ما في لغة ما بكلمات أخرى معينة وهو يهتم ببيان الخصائص النحوية والصرفية ويستخدمها في تحليل السياقات التي تقع فيها الكلمة كما انه لا يعتبر الجملة كاملة المعنى إلا إذا راعت قواعد النحو وتوافق الوقوع بين مفردات الجملة ولذلك فهي تحدد مجالات الترابط والانتظام بالنسبة لكل كلمة مما يعني تحديد مجال استعمالات الكلمة في اللغة[١].

ويتضح إدراك السرخسي له في محاولته تفسير وظائف القرائن وكيفية عملها في أن تكون مغيرة لمقتضى الصيغة ومقررة للحكم المفسر حين تكون متممة لمعناه فضلا عما عرضناه من التحليل الصرفي لصيغة الأمر وبيان السمات العددية لها وإنها متضمنة لمعنى البعض والكل ، فان معنى الكلمة هو مجموع عناصرها الدلالية ذات العلاقة المتبادلة[٢]،وان ارتباط الكلمات في مفهوم الرصف يقوم على أساس الارتباط بين هذه العناصر الدلالية لكل لفظة داخل الجملة.

وتتصل بدلالة صيغة الأمر على المرة أو التكرار دلالتها على الفور والتراخي فمن ذهب إلى القول بأنها تقتضي التكرار يرى إنها تقتضي الفور لاستغراق التكرار لجميع الأوقات أما من ذهب منهم إلى أنها لا تدل على التكرار يرى إنها لا تدل على الفور لان الأمر أما مقيد بوقت وأما غير مقيد بوقت وما كان غير مقيد ، فهو لمجرد طلب الفعل في المستقبل فيجوز التأخير أي إتيان المأمور به على التراخي كما يجوز إتيانه فورا ، وذهب آخرون إلى أنها مشتركة بين الفور والتراخي لا يثبت أحدهما إلا بدليل وهؤلاء هم الواقفية[٣].

---

[١] ينظر : علم الدلالة (عمر):٧٤-٧٨.

[٢] ينظر : الدلالة السياقية عند اللغويين:٨٠.

[٣] ينظر: اصول السرخسي:١/٢٦-٢٧، وينظر: الاحكام (الامدي)٢/٢٤٢،، وارشاد الفحول:١/٨٨، وينظر :مفتاح الوصول الى علم الاصول:١/٢٨٤.

وما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني هو الراجح في نظري ، لان صيغة الأمر مجردة عن القرائن لا تدل إلا على مجرد الطلب أما دلالتها على زمن المستقبل فلا دلالة للصيغة على الزمان بدلالة الوضع اللغوي ، وإنما يفهم منه الزمان بدلالة الالتزام ولذلك يستفاد دلالة الصيغة على الفور أو التراخي من القرائن الخارجية التي تختلف باختلاف المقامات .

وقد اختار السرخسي هذا المذهب إذ يقول: (والذي يصح عندي من مذهب علمائنا رحمهم الله انه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر)[1]، ويحتج لذلك بالفرق بين المعنى المتبادر من صيغة الأمر المقيدة والمتبادر من صيغة الأمر المطلقة فيقول : (إن قول القائل لعبده افعل كذا الساعة يوجب الائتمار على الفور ، وهذا أمر مقيد ، وقوله افعل مطلق وبين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل المنافاة فلا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد فيما يثبت التقييد به ، لان في ذلك إلغاء صفة الإطلاق واثبات التقييد من غير دليل ، فانه ليس في الصيغة ما يدل على التقييد في وقت الأداء)[2] فحين يكون الأمر غير مقيد بوقت فان الصيغة مجردة عن أي قرينة زمنية فدلالتها تكون على مجرد الطلب وليس في الصيغة بذاتها دلالة على الفور أو التراخي وإنما تستفاد هذه الدلالة من قرائن السياق اللغوية والحالية بما فيها من قرينة تحيل إلى دليل في العقل كدلالتها الالتزامية على زمن المستقبل أو إن الإنسان مندوب بالمسارعة لفعل الخير بأمره تعالى : } **فاستبقوا الخيرات** {[3].

ومن الجدير بالذكر إن ما ذهب إليه السرخسي في عد صيغة الأمر موضوعة لمطلق الطلب هو الأجدر على دراسة الصيغة مجردة عن القرائن ممن ذهبوا إلى دلالتها على الفور أو أنها تتردد بين الفور والتراخي (فالخلاف بين

---

[1] اصول السرخسي :٢٦/١.

[2] اصول السرخسي :٢٧/١.

[3] البقرة :١٤٨.

العلماء ناشئ عن دراسة الصيغة مجردة عن القرائن أو محتفة بها ، والشأن في الحالين مختلف ، إذ دلالة الصيغة منفردة ، تختلف عن دلالتها في السياق محتفة بالقرائن ، والذين ذهبوا إلى أن للصيغة دلالة على الفور ، أو أنها تتردد بين الفور والتراخي لم يجردوها تماما عن القرائن فالواقع إن هذه القرائن المختلفة هي التي تجعل الصيغة دالة على الفور غالبا ، وعلى التراخي أحيانا ، وهذه القرائن خارجة عن ذات الصيغة ، وهي إما قرائن لفظية أو حالية)[١].

السياق والحقيقة والمجاز

يمثل البحث في هذا الموضوع تناولا لأثر السياق في خلق العدول في معنى الكلام أي نقله من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية . فقد تعرفنا في الفصل السابق على إن اللفظ قبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة ولا مجازا فقد أشار السرخسي إلى إن الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له[٢].

كما أشار إلى أن المجاز لابد له من علاقة بينه وبين الحقيقة ، وقرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي[٣]، أي أن المجاز لا يتحدد إلا من خلال الاستعمال ، لان الاستعمال هو الذي يدفع الألفاظ في سياق معين من دلالتها الوضعية إلى مجال الدلالة العقلية[٤]، بمعنى إن السياق الذي يحيط بالكلمة هو الذي تتبين فيه دلالة اللفظ على المعنى المجازي بما نجده فيه من دليل على العدول ، والدليل إشارة إلى السياق إذ إن الدليل على عدم إرادة المعنى الحقيقي لا يظهر إلا بعون من قرائن السياق.

---

[١] دراسة المعنى عند الاصوليين:٧٩.

[٢] ينظر : أصول السرخسي : ١/١٧٠-١٧١.

[٣] ينظر : المصدر نفسه،١/١٧٢.

[٤] البلاغة والأسلوبية :١٩٥.

ومن هنا تبدو أهمية السياق في دراسة الحقيقة والمجاز عن طريق (العدول) الذي هو انزياح سياقي) يمثل قيمة تعبيرية[١]، لان (الكلام بأصل وضعه يفيد معنى ، وبعدوله يؤدي إلينا معنى جديدا يفهم من السياق وترشد إليه الحال التي قيل فيها)[٢]، وهذا النوع من السياق العدولي هو عدول عن القواعد ، وعدول عن الاستعمال المألوف للتركيب ليؤدي إلينا معنى جديدا مرتبطا بالسياق ، وترشد إليه الحال التي قيل فيها ، وهو معنى غير المعنى الذي وضع له في معجم اللغة[٣].

وقد أدرك السرخسي أهمية السياق بشقيه اللغوي والحالي في تحديد استعمال اللفظ على الحقيقة أم على المجاز ودوره في صرف معنى الكلام من معناه الحقيقي إلى معنى آخر مجازي ، ويبدو ذلك مما ذكر في موضوع سماه (فصل في بيان جملة ما تترك به الحقيقة) حيث يحدد ثلاثا من قرائن السياق يرى إنها تمنح الكلام أدلة على انتقال معناه من الحقيقة إلى المجاز وهذه القرائن هي (سياق النظم) و(دلالة من وصف المتكلم) و(دلالة من محل الكلام)[٤]. ونلاحظ من عناوينها أنها تجمع بين شقي السياق اللغوي والحالي على نحو ما سيتبين لنا في تناولها بصورة مفصلة وكالآتي:-

١-سياق النظم : وفيه يقول السرخسي :-(وهو سياق النظم في قوله تعالى :{ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا** }[٥]فان بسياق النظم يتبين أن المراد هو الزجر والتوبيخ دون الأمر والتخيير ، وكذلك قوله

---

[١] ينظر : السياق ودلالته في توجيه المعنى:١٣٨.

[٢] علم المعاني (درويش الجندي) :٤٠.

[٣] ينظر: السياق ودلالته في توجيه المعنى: ١٣٨.

[٤] ينظر : اصول السرخسي:١/١٩٠.

[٥] الكهف:٢٩.

تعالى : } **اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير** {[1] فان بسياق النظم يتبين انه ليس المراد ما هو موجب صيغة الأمر بهذه الصفة)[2].

إن أول ما يطالعنا في هذا النص هو إدراك السرخسي الواضح لمصطلح السياق ويقصد به سياق النظم الذي هو في حقيقته السياق اللغوي وهذه التسمية (سياق النظم) هي تسمية دقيقة تحاول تحديد الجانب الذي يهتم به هذا النوع من السياق إذ تحدد موضوع بحثه وهو (النظم) ، والنظم كما يعرفه عبد القاهر الجرجاني ليس (سوى تعليق الكلم بعضها ببعض وجعل بعضها بسبب من بعض)[3]ومن خلال النص السابق يتضح أن مفهوم النظم عند السرخسي لا يختلف عما يراه الجرجاني أي يشمل النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم ، فهو يتناول البنية الداخلية للنص دون الرجوع إلى القرائن الحالية ، فدلالة سياق النظم هي محصلة العلاقات القائمة بين الكلمات داخل الجملة أو النص ، وما نلاحظه إن الدلالة المجازية التي يحددها السرخسي للآيات الواردة في النص السابق إنما يعتمد في تحديدها على العناصر اللغوية في النص فقط من ذكر جملة سابقة أو لاحقة تحول مدلول الأمر إلى دلالة أخرى غير دلالته على طلب الفعل حيث ينحرف الكلام عن نسقه المعياري المألوف فان أي (عدول في السياق يمكن أن ينقل عبارة واحدة من مدح إلى ذم ومن تقرير مجرد إلى تلميح خفي بل أن السياق يمكن أن ينقل الكلمة إلى ضد معناها المعروف)[4].

وإذا كنا نبحث في موضعنا هذا عن اثر السياق في خلق العدول بما يوفره من قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي فان القرينة في الآيتين السابقتين هي معنى التهديد والوعيد في قوله تعالى} انا اعتدنا للظالمين نارا{ وقوله تعالى (انه بما تعملون

---

[1] فصلت :٤٠.

[2] اصول السرخسي ١/ ١٩٢-١٩٣.

[3] دلائل الاعجاز : المدخل ق.

[4] مبادئ علم الاسلوب العربي (شكري محمد عياد) ١٢٨.

بصير) وهي قرائن لغوية لفظية مأخوذة من النص نفسه والتي بوساطتها انتفى أن يكون المقصود هو المعنى السابق لها وظاهره التفويض إليهم فعدل عن الاستعمال الحقيقي للألفاظ لتحقيق معنى آخر مجازي استخلصه السرخسي من النظر في تعلق أجزاء الكلام بعضها بالبعض الآخر وارتباطها الداخلي بين صيغ التراكيب دون الاعتماد على القرائن الحالية في تحديد هذه الدلالة.

٢- دلالة من وصف المتكلم :-

ويعني به الجانب الدلالي الذي يشغله اثر المتكلم في الكلام وما يمكن أن يؤديه هذا الأثر من دور في تحديد معنى الكلام[١].

ولما كان اعتبار اثر المتكلم في تحديد معنى الكلام قرينة غير لفظية وإنها إحدى قرائن سياق الحال فان السرخسي يضعنا أمام الشق الثاني من السياق ويبين أثره في عدول الكلام إلى المعنى المجازي فيقول في قوله تعالى : } **واستفزز من استطعت منهم بصوتك**{[٢]: (فان كل واحد يعلم بأنه ليس بأمر لأنه لا يجوز أن يظن ظان بان الله تعالى يأمر بالكفر بحال ، فتبين بان المراد الأقدار والإمكان لعلمنا أن ما يأتي به اللعين يكون بأقدار الله تعالى عليه إياه وكذلك قول القائل اللهم اغفر لي يعلم انه سؤال الأمر لوصف المتكلم وهو إن العبد المحتاج إلى نعمة مولاه لا يطلب منه النعمة إلزاما وإنما يسأله ذلك سؤالا ، وعلى هذا قلنا إذا قال لغيره تعال تغد عندي فقال والله لا اتغدى ثم رجع إلى بيته فتغدى لا يحنث لان المتكلم دعاه إلى الغداء الذي بين يديه وقد اخرج كلامه مخرج الجواب ، فإذا تقيد الخطاب بالمعلوم من إرادة المتكلم يتقيد الجواب أيضا به)[٣].

إن بحث الدلالة التي تنشا من وصف المتكلم يمثل تناولا عاما يشمل شخصية المتكلم بكل أبعادها وصفاتها الدلالية من خلال رصد جميع حيثيات المتكلم وكل ما

---

[١] ينظر : اصول السرخسي :١/ ١٩٣-١٩٤.

[٢] الاسراء :٦٤.

[٣] اصول السرخسي : ١/ ١٩٣ -١٩٤.

يمكن أن يكون له من اثر في نقل الكلام من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، إذ تمثل كل منها دليلا حاليا على العدول فهي جزء من الكلام والدليل الحالي هو أمر مستنبط من اعتبار حال المتكلم وما يحيط بالشخص من ظروف وملابسات ولا شان له بسياق الكلام اللفظي[١].

ففي المثال الأول من النص السابق نجد إن صفات المتكلم وهو الله سبحانه وتعالى التي تتناقض مع المعنى الظاهر من الكلام وهو الأمر بالكفر تشكل دليلا حاليا نستدل به على أن قصد المتكلم هو الأقدار والإمكان ولفعل هذا الدليل ينحرف الكلام من دلالته الحقيقية إلى دلالة أخرى مجازية بالنسبة للمعنى الأول.

أما المثال الثاني فان الدليل السياقي الذي صرف الكلام عن معناه الحقيقي وهو الأمر إلى معنى السؤال إنما اعتمد على أساس مقام المتكلم الذي هو أدنى بالنسبة إلى مقام المخاطب أو المتلقي وهو الأعلى مطلقا ، وهذا التحديد للمقامين كليهما هو الذي جعل الرسالة الموجهة تتخذ شكل السؤال والدعاء وليس الأمر.

أما المثال الثالث فانه يعتمد فيه على أساس الفهم المشترك بين المتكلم والمخاطب أو علم المتكلم بالمعنى المقصود من جواب المخاطب من خلال إدراك المحذوف منه ، ويشكل هذا الفهم المشترك دليلا على المحذوف فيعمل المخاطب على بديهة المتكلم وعلمه بالمحذوف وهذا الدليل الذي هو الفهم المشترك ليس مما يظهر بلفظ في عبارة الكلام لذلك يخرج معنى الجواب عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر مجازي إذا لم يتقيد (بالمعلوم من إرادة المتكلم) لفظا وهذا المقيد أو المحذوف (يفهم من السياق اكثر مما يفهم من الوحدات الصريحة التي تؤلفه)[٢]ويشير هذا المثال إلى تآزر قيمتا الذكر في دعوة المتكلم والحذف في جواب المخاطب على تعيين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للكلام وبيان أيهما المقصود[٣].

---

[١] ينظر : الدلالة السياقية عند اللغويين: ١١٢.

[٢] البلاغة والاسلوبية : ٢٤٢.

[٣] ينظر : البنية والدلالة (سعد ابو الرضا) :١١٠.

٣- دلالة من محل الكلام :

يبين السرخسي هذا النمط من قرائن السياق فيقول : (في قوله تعالى } **وما يستوي الأعمى والبصير** {[١]فان بدلالة محل الكلام يعلم انه ليس المراد نفي المساواة بينهما على العموم بل فيما يرجع إلى البصر فقط ، وقد قلنا إن لفظ العموم في غير المجاز القابل للعموم يكون بمعنى المجمل فلا يثبت به إلا ما يتيقن انه مراد به ويكون ذلك شبه المجاز لدلالة محل الكلام)[٢].

إن ما يقصده السرخسي لمحل الكلام هو موضوع الكلام المراد التعبير عنه أي موضوع الخطاب الذي هو نفي المساواة بين الأعمى والبصير ولكن لما كانت العلاقة بين كلمة الأعمى وكلمة البصير هي علاقة تضاد دلالي تختص بصفة معينة إذ ينشا التضاد على أساس وجود وافتقاد لتلك الصفة وهي البصر، ولما كانت وظيفة علاقة التضاد الدلالية هي إبراز تلك الصفة التي تربط بينهما يخرج الكلام عن مقتضاه الظاهر وهو (نفي المساواة بينهما على العموم) لان العموم هو موجب ألفاظ الكلام عند الإطلاق إلى ما يناسب السياق ليختص بجزء منه فيتبين إن المقصود منه هو نفي المساواة بينهما في مسالة البصر فقط . فما يتناوله السرخسي في هذا الموضع من مهام السياق هو ضرورة اتحاد الخطاب مع المعنى المراد نقله إلى السامع أو اتحاد الموقف مع النص فيخرج الكلام عن ما يقتضيه ظاهره لأمر يحتمه السياق ويكون ذلك سببا في عدول الكلام عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي هو الغرض المقصود منه فوظيفة قرائن السياق هي تخصيص دلالة العموم لألفاظ الكلام والتخصيص هو دلالة مجازية.

ويمكن القول بعد هذا العرض لأنواع القرائن السياقية إن السرخسي يقدمها على أساس اختيار لجانب واحد من وظائف السياق الدلالية وهي وظيفته في تحقيق العدول عن المعنى الحقيقي واختيار هذه الوظيفة في هذا الموضع إنما ينم عن إدراك

---

[١] غافر :٥٨.

[٢] اصول السرخسي :١/ ١٩٤.

دقيق لدور السياق في البحث الدلالي عند السرخسي ، إذ يعرض لكيفية عمل السياق بحسب كل موضوع يتناوله وهو هنا تغيير في الدلالة ، أي بحسب صلته بذلك الموضوع ، فهو يجمع بين شقي السياق اللغوي والحالي كما انه يختار القرائن الضرورية لخلق العدول على المستوى السياقي إذ يحصرها في (دور النظم ، ودور المتكلم، وموضوع الخطاب) وربما كانت جميعها تمتد بصلة لإرادة المتكلم فهو الذي يختار طريقة النظم ويحدد موضوع الخطاب ولذلك فإننا لا نجد أثرا لدور المتلقي إذ أن السرخسي يدرك أن تحقيق العدول عن المعنى الحقيقي إنما هو مرهون بإرادة المتكلم وفيه يقول (ثبوت المجاز بإرادة المتكلم لا بصيغة الكلام وهي إرادة ناقلة للكلام عن حقيقته)[١]فهو من يحدد استعمال الألفاظ وهو من يختار سياقها المناسب لما يقصد التعبير عنه.

السياق وطرق الدلالة

تمثل طرق الدلالة عند الأصوليين بحثا في دلالة الألفاظ على المعنى من حيث القصد[٢]، إذ يعد المعنى المقدم في كل طريقة من هذه الطرق هو إحدى مقاصد المتكلم في عبارته.

إن أية جملة أو نص لغوي يحملان معنى مباشرا تدل عليه الألفاظ بظاهرها يمثل مقصودا للمتكلم ، كما يحمل معان أخر لا تدل عليه الألفاظ بظاهرها وإنما هي دلالات مستنبطة يستلزمها المعنى الأول أو القصد الأول للمتكلم يفهمها المتلقي بوساطة القرائن المحتفة بالنص ، فأهمية القرائن تبدو من خلال وظيفتها في بيان معان اكثر مما تدل عليه ظواهر ألفاظ العبارات.

---

[١] اصول السرخسي :١ /١٣٨.

[٢] ينظر :الاصول (تمام حسان) ،١٦.

(إن القرائن قد تجعل المتكلم العادي ، أو من فوقه يسكت عن أشياء ، أو يحذف عناصر من الكلام مكتفيا بدلالة القرائن ، وهي بالتالي تمكن السامع من فهم المسكوت عنه ، أو المحذوف بداهة أو بشيء من التدبر)[١].

وتمثل طرق الدلالة عند الأصوليين مبحثا رائدا في الدرس اللغوي العربي ومزية على علماء اللغة العرب كما وتعد من اعمق المباحث اللغوية عندهم ، لأنها تتخذ من اللغة منطلقا لها ، من خلال تحليل النصوص أو استكناه مدلولاتها الظاهرة أو الخفية وقد حققت لهم نتائج باهرة في بيان المقاصد الشرعية من النصوص[٢].

وللأصوليين في تقسيم طرق الدلالة منهجان[٣]:

الأول منهج المتكلمين وهم الجمهور من امامية وشافعية ومالكية وقسموا طرق الدلالة على قسمين :

١- المنطوق ٢- المفهوم

وينقسم المنطوق على قسمين :

أ – المنطوق الصريح ب- المنطوق غير الصريح

والمنطوق غير الصريح ينقسم على ثلاثة أقسام :

أ- الاقتضاء ب- الإيماء ج- الإشارة

أما المفهوم فينقسم على قسمين : مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

الثانية : طريقة الأحناف : وتنقسم عندهم طرق الدلالة على أربعة أقسام:

ا- عبارة النص . ب-إشارة النص . ج- دلالة النص. د- اقتضاء النص.

ومن خلال الموازنة بين الطريقتين يتضح ما يأتي :

أ- إن طرائق الدلالة بين المنهجين يلتقيان إلا في طريقتين هما :

١-الإيماء ، إذ لا يعدها الحنفية من طرائق الدلالة .

---

[١] دراسة المعنى عند الاصوليين :١٤٩.

[٢] ينظر : دراسة المعنى عند الاصوليين :٢٢٩.

[٣] مفاهيم الالفاظ ودلالتها عند الاصوليين :٦.

٢-مفهوم المخالفة ، فهم لا يقرون بدلالته .

ب- يتفق الفريقان في دلالة (الاقتضاء والإشارة) على الاسم والمضمون ، غير أن ما سماه الجمهور (المنطوق الصريح) سماه الحنفية (دلالة العبارة) ، وكذلك (مفهوم الموافقة) عند الجمهور يسمى عند الحنفية (دلالة النص)[١].

أما السرخسي فيذهب مذهب الحنفية فيقول: (باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي .. هذه الأحكام تنقسم أربعة أقسام : الثابت بعبارة النص ، والثابت بإشارته ، والثابت بدلالته ، والثابت بمقتضاه)[٢].

إن كل نص من النصوص يدل على معنى بطريق العبارة قد يكون له مع ذلك معنى آخر يدل عليه بطريق الإشارة أو بطريق الفحوى أو بطريق الاقتضاء وقد لا يكون له إلا المعنى المدلول عليه بالعبارة .

وبعد ما علمناه من اعتماد المتلقي على استنباط هذه الدلالات على سياق الكلام فان دور السياق في كل طريقة من هذه الطرق يختلف في إظهار المعنى عن الطرق الأخرى كما أن ارتباط السياق بطرق الدلالة يعد عرضا لوظيفته على مستوى الجملة إذ بفضله يتم تعيين معنى الجملة بالكامل دون الاقتصار على بيان استعمال الكلمة . ولذلك لابد من تناول كل مستوى منها بصورة منفردة ليتسنى لنا إيضاح هذه الوظيفة.

عبارة النص

عرفها البزدوي (ت ٤٨٢هـ) بأنها (العمل بظاهر ما سيق له)[٣].

وقد عرفها السرخسي بأنها (ما كان السياق لأجله وبعلم قبل التأمل إن ظاهر النص متناول له)[٤].

---

[١] ينظر : المصدر نفسه:٧-٨.

[٢] اصول السرخسي :٢٣٦/١.

[٣] اصول البزدوي:٦٨/١. وينظر كشف الاسرار :٦٨/١ ، وينظر شرح التلويح على التوضيح:١/ ١٣٠.

[٤] اصول السرخسي :٢٣٦/١.

والمعنى المقصود له الكلام قد يكون مقصودا اصليا أو تبعيا[١]، فدلالة العبارة هي المعنى المتبادر فهمه من صيغة النص ويكون هو المقصود من سياقه ظاهرا فهمه من ذات ألفاظ النص والنص سيق لبيان وتقرير هذا المعنى أصالة أو تبعا ، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص أي المعنى المستفاد من مفردات الكلام وجمله[٢].

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى } **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة** {[٣] فدلت الآية بعبارتها على ثلاثة معان هي إباحة النكاح والعدد المسموح به من الزوجات عند التعدد والاقتصار على واحدة عند خوف الجور وكلها تفهم من عبارة النص وألفاظه ، ومقصودة من سياقه إلا أن المعنى الأول هو المقصود التبعي من سياق الآية أما المعنيان الآخران فهما ما سيقت الايه للدلالة عليهما أصلا[٤].

ولما كان المعنى في عبارة النص هو المعنى المفهوم من سياق العبارة فان ذلك يقتضي مراعاة لسياق الكلام وإدراكا لوظيفته في تحديد علاقات الألفاظ فيما بينها داخل الجملة وبيان دوره في إظهار المعنى المقصود بظاهر الألفاظ.

إن تحديد المعنى أو تحديد أصالته و تبعيته إنما يعتمد على القرائن اللغوية والحالية التي تحف بالنص وسواء كانت هذه القرائن في نفس العبارة أو في مكان آخر من النص ، ومثال الأول عند السرخسي في قوله تعالى: } **فكفارته إطعام**

---

[١] ينظر : كشف الاسرار :١/ ٦٨.

[٢] ينظر : علم اصول الفقه (خلاف) :١٤٤، الوجيز في اصول الفقه:٣٠٠، واصول الاحكام وطرق الاستنباط ٢٦٥.

[٣] النساء :٣.

[٤] ينظر :كشف الاسرار:١/٦٨.

عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون بـه اهليكم أو كسوتهم {[1] إذ يقول: (فالثابت بالعبارة بكلمة أو التخيير بين الأنواع الثلاثة وان الواجب أحدهما)[2].

ونلاحظ إن تحديد المعنى المستفاد من عبارة النص قد تحدد بوساطة الوظيفة الدلالية للقرينة اللغوية (أو) داخل العبارة في إعطاء معنى التخيير (فهي كلمة تدخل بين اسمين أو فعلين ، وموجبها باعتبار اصل الوضع بتناول أحد المذكورين)[3].

أما المثال الثاني عند السرخسي فهو في قوله تعالى } **للفقراء المهاجرين** {[4]، فيقول (فالثابت بالعبارة في هذه الآية نصيب من الفيء لهم لان سياق الآية لذلك كما قال تعالى في أول الآية } **ما أفاء الله على رسوله** {[5])[6]ويمثل هذا الأثر للسياق في تحديد دلالة النص محاولة الإفادة من القرائن بتناول النص كوحدة واحدة وعدم الاقتصار على سياق الآية الأولى باعتبار ارتباط هذا السياق بسياق جملة أخرى ضمن سياق اكبر هو النص . فان جميع هذه السياقات هي قرائن مكونة لسياق الآية الأولى ومبينة للمعنى المراد منها.

إشارة النص

وتعني : دلالة اللفظ على لازم غير مقصود بالسياق أصالة ولاتبعا ، ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته[7].

---

[1] المائدة :٨٩.

[2] اصول السرخسي :٢٣٩.

[3] المصدر نفسه ٢١٣/١.

[4] الحشر :٨.

[5] الحشر :٧.

[6] اصول السرخسي :٢٣٦/١.

[7] ينظر : ميزان الاصول :٥٦٧/١، المستصفى :١٨٨/٢، ومنتهى الوصول والامل:١٤٧، واصول البزدوي:٦٨٨/١، وفواتح الرحموت:٤٠٧/١.

أما السرخسي فقد عرفها بقوله : (والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لاجله لكنه يعلم بالتامل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان وبه تتم البلاغة ويظهر الاعجاز)[١].

فالنص لايدل على هذا المعنى بظاهر صيغته وعبارته أي بصورة مباشرة وانما يوميء الى هذا المعنى بطريق الالتزام أي ان المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته يستلزم هذا المعنى الذي يشير اليه فكانت دلالة اللفظ عليه بطريق الاشارة ، فدلالته التزامية وهي تحتاج الى التعمق في النظر والتامل كما يجب التاكد من وجود تلازم حقيقي بين دلالة العبارة ودلالة الاشارة بل لابد ان يكون التلازم بينهما لا انفكاك له ومن اللوازم الحقيقية فليس كل ما يتصوره الانسان لازما لمعنى النص يكون حتما من اشارته[٢]، ولكن الثابت بدلالة الاشارة في نظر السرخسي (كالثابت بالعبارة من حيث انه ثابت بصيغة الكلام)[٣].

ومن امثلة ذلك قوله تعالى : } **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** {[٤]، فالثابت بالعبارة ظهور المنة للوالدة على الولد لان السياق يدل على ذلك ، والثابت بالاشارة ان ادنى مدة الحمل هي ستة اشهر فقد ثبت بنص اخر ان مدة الفصال حولان كما قال تعالى } **وفصاله في عامين** {[٥]فانما يبقى للحمل ستة اشهر[٦]. وهنا تبدو اهمية السياق في تحديد المعنى فالاستدلال على هذه المدة لم يكن مقصودا من ذات العبارة بصيغتها او منظومها وانما هو استدلال من خلال اشارة النص الى ذلك عند النظر اليه في سياق الاية

---

[١] اصول السرخسي:١/٢٣٦.

[٢] ينظر : الوجيز في اصول الفقه:٣٠٢.

[٣] اصول السرخسي:١/٢٥٤.

[٤] الاحقاف :١٥.

[٥] لقمان :١٤.

[٦] اصول السرخسي :١/٢٣٧.

الاخرى . وتمثل الاية الاخرى احدى القرائن التي تحدد بوساطتها دلالة الاشارة اذ تشكل في حقيقتها احدى المرجعيات الخلفية التي يمتلكها مفسر النص حول القضية التي تطرحها صياغة الاية الاولى حيث ان (فهم الخطاب يعد بالاساس عملية سحب للمعلومات من الذاكرة وربطها في الخطاب المواجه)[1]، لذلك فكثيرا ما يملك المتلقي معرفة اعلى مما يقدمه الخطاب نفسه[2].

وعليه يمكن القول ان معالجة النص في دلالة الاشارة يعتمد على ما تراكم لدى المتلقي من معارف سابقة يعمل على استثارتها المعنى السطحي لصياغة الخطاب في الاية ، فان القضية التي يثيرها معنى النص في الاية الاولى وهي مدة الحمل والفصال تقوم بتشكيل اطار معين حيث يستحث ذهن المتلقي على احضار هذه القضية بكل حيثياتها ولوازمها وما يحمل عنها من معلومات سابقة قد تقتضي استحضار نصوص قرانية اخرى كما في قوله تعالى (وفصاله في عامين) ويشكل جميع ما يتم استحضاره في الذاكرة قرائن سياقية من النص او من اعتبار حال المتلقي ومستواه الثقافي حول القضية موضوع الاية وما يمكن ان يكون لهذا الاعتبار من دور في تحديد المعنى فهذه اللوازم والمعلومات تهيء للمتلقي استخلاص دلالة جديدة ذات تلازم حقيقي بالمعنى الاول وهي ان اقل مدة للحمل ستة اشهر وتسمى هذه الدلالة بدلالة الاشارة .

ومن الجدير بالذكر ان السرخسي كان على وعي بعملية الحث التي يقوم عليها تحديد دلالة الاشارة حين عبر عنها بقوله : (يعلم بالتامل) وجعل التامل احدى العلامات المميزة بين دلالة العبارة ودلالة الاشارة.

وبعد هذا يمكن القول ان دلالة الاشارة تعتمد على الحركة الذهنية عند المتلقي ، وقدرتها على تجاوز المستوى السطحي المباشر ثم استنطاقه بدلالة بديلة لم تكن من

---

[1] لسانيات النص (محمد خطابي): ٦١.

[2] المصدر نفسه :٥٢-٦١.

مهمة الصياغة التعبير عنها اصلا ، وانما حددها المتلقي بالتعامل مع فضاء الصياغة وما تحتويه من اشارات دلالية طارئة من السياق تحيل الى المعلومات الكامنة في ذهنه عنها.

وتبدو اهمية الاعتماد على قرائن السياق في تحديد دلالة هذا المستوى من طرق الدلالة عند السرخسي في استحضار موضوع الخطاب والمتلقي بثقافته ومعلوماته حول موضوع الخطاب فضلا عن النصوص الاخرى التي تمثل تحديد معنى العبارة على اعتبار انها داخل سياق اكبر هو النص المتمثل بنصوص القران الكريم بالكامل لما يجمع هذه النصوص من علاقات ارتباط دلالية كثيرة .

وربما تتنوع قرائن السياق المطلوب احضارها في نصوص اخرى عند تحديد دلالة الاشارة فيها ، ومن ذلك قوله (ص) : (اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم) [١]حيث يذكر السرخسي ان الثابت بالاشارة فيها احكام منها : (انها لاتجب الا على الغني لان الاغناء انما يتحقق من الغنى ، ومنها ان الواجب الصرف الى المحتاج لان اغناء الغني لايتحقق وانما يتحقق اغناء المحتاج ، ومنها انه ينبغي ان يعجل اداءها قبل الخروج الى المصلى ليستغني عن المسالة ويحضر المصلى فارغ القلب من قوت العيال فلا يحتاج الى السؤال .... لايجوز صرفها الا الى فقراء المسلمين ، ففي قوله (في مثل هذا اليوم) اشارة الى ذلك)[٢]. ونلاحظ في هذا المثال انه يتم تجاوز المستوى السطحي للعبارة والاهتمام بالاضافات الدلالية الطارئة من السياق ويبدو واضحا ان تحديد السرخسي لجميع هذه الاحكام انما جاء بالاعتماد على الاحاطة بقرائن السياق والتي تمثلت بغرض الخطاب وموضوعه وهو الكف عن المسالة وكذلك بيان مراعاته لمقام المخاطبين (الاغنياء) وكذلك المشاركين في ايصال الغرض من الرسالة الموجهة فضلا عن دور القرينة اللغوية في تحديد زمن

---

(١)

(٢) اصول السرخسي :١/٢٤٠.

الحدث (يوم العيد) والافادة منها في تحديد حال المشاركين (فقراء المسلمين) وجميع هذه القرائن اللغوية والحالية تمثل اهتماما بارزا بدور السياق في تحديد دلالة الاشارة.

دلالة النص

عرفه السرخسي بانه (ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالراي)[١]. فهي تدل على ان حكم المنطوق ثابت لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة أي يعرفها كل عارف بلغة النص دون حاجة الى اجتهاد ونظر ، ولكن هذا الحكم يستفاد من معنى النص لا من لفظه ولذلك سمي دلالة النص او فحوى الخطاب أي معناه[٢].

والى ذلك يشير السرخسي بقوله : (لان للنظم صورة معلومة ومعنى هو المقصود به ، فالالفاظ مطلوبة للمعاني وثبوت الحكم بالمعنى المطلوب باللفظ ، بمنزلة الضرب له صورة معلومة ومعنى هو المطلوب به وهو الايلام ، ثم ثبوت الحكم بوجود الموجب له فكما ان في المسمى الخاص ثبوت الحكم باعتبار المعنى المعلوم بالنظم لغة فكذلك في المسمى الخاص الذي هو غير منصوص عليه يثبت الحكم بذلك المعنى وليسمى ذلك دلالة النص ... ويشترك في معرفة دلالة النص كل من له بصر في معنى الكلام فقيها او غير فقيه)[٣]

ويمكن لنا ان تقف على ادراك السرخسي لاهمية السياق ودوره في تحديد دلالة النص ، فان فهم غير المنطوق به من المنطوق يكون بدلالة سياق الكلام ومقصوده[٤]، فالسياق الدال على مقصود المتكلم هو الذي يدل على صحة اعمال حكم المنطوق به في المسكوت عنه ، أي هو الذي يصحح دلالة النص ، لذلك فهو يمثل اهتمام السرخسي بالتكوين الكلي للجملة وليس بالكلمة فقط ، ومبررا لضرورة

---

[١] اصول السرخسي :١/٢٤٠.

[٢] ينظر :الوجيز في اصول الفقه :٣٠٦-٣٠٧.

[٣] اصول السرخسي : ١ / ٢٤١.

[٤] ينظر : دراسة المعنى :١٥٥.

المعرفة بلغة النص ، وبيان مقام المتلقي بتحديد ثقافته اللغوية التي ترتهن بها تحديد معنى الاية .

ومن الامثلة على بيان ذلك قوله تعالى : } **فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما** {[1]، فيذكر السرخسي ان (للتأفيف صورة معلومة ومعنى لاجله ثبتت الحرمة وهو الاذى حتى ان من لايعرف هذا المعنى من هذا اللفظ او كان من قوم هذا في لغتهم اكرام لم يثبت الحرمة في حقه ، ثم باعتبار هذا المعنى المعلوم لغة ثبتت الحرمة في سائر أنواع الكلام التي فيها هذا المعنى كالشتم وغيره وفي الافعال كالضرب ونحوه ، وكان ذلك معلوما بدلالة النص لابالقياس)[2].

لقد تعرفنا من خلال سياق الاية انها تقصد الكف عن ادنى انواع الاذى عن الوالدين ونلاحظ ان دور السياق في هذا المثال بارز بشقيه اللغوي والحالي تمثل الاول بادراك المعنى اللغوي للنص وتحليل معاني الالفاظ بما ذكره لها من صورة ومعنى والتي تدل على توظيف المثلث الاشاري في تحليل المعنى وادراكه ، وتمثل الثاني بمراعاة حال المخاطب وتكوينه الثقافي وضرورة معرفته بلغة النص حيث يثبت في حقه الحكم بما تهيأ له من اسباب ادراك دلالة النص وفحواه فان جزءا كبيرا من المعنى يعتمد ادراكه على نمط المتلقي .

ويشر السرخسي الى ان العلاقة بين عبارة النص ودلالة النص هي علاقة من حيث المعنى وليس من حيث اللفظ [3]،حيث انهما يشتركان في علة الحكم فالمعنى الظاهر من عبارة النص يكون علامة على معنى اخر هو دلالة النص أي ان المعنى يمكن ان يكون علامة على شيء اخر له معنى وهو ما يشير اليه (تشارلس ساندرس بيرس)[4]، ولما كان معنى النهي عن ادنى انواع الاذى في حق

---

[1] الاسراء :٢٣.

[2] اصول السرخسي :١/ ٢٤١-٢٤٢.

[3] ينظر : اصول السرخسي :١/٢٤٢.

[4] ينظر : البراجماتية عند تشارلس ساندرس بيرس(علي عبد الهادي) :

الوالدين وهو (التأفيف) هو معنى عبارة الاية أي المعنى الظاهر من التركيب الكلي لها وهو يمثل نواة المعنى بالنسبة لدلالة النص ، فاننا يمكن ان نعد الدلالة الاولى بمثابة الدلالة الاساسية او المعنى المركزي وان الدلالة الثانية هي من ضلال المعنى الاول او المعاني الثانوية بالنسبة للمعنى الاول ويمثل هذا التناول اشارة من السرخسي الى انه بحث في الدلالة المركزية والدلالة الهامشية على مستوى الجملة وليبين ان هذين النوعين من الدلالة (الاساسية والهامشية) لايقتصر البحث فيهما على مستوى الالفاظ فقط ، فالمعنى المتحقق من النهي عن قول (أف) للوالدين هم معنى ادنى انواع الاذى وهو معنى اساسي يوحي او تنشا له ظلال تمثلت بالنهي عن أي وجه من وجوه الاذى الاخرى سواء بالضرب او بالقول او بغيرها .

وتبدو اهمية ما يشير اليه السرخسي ومن اتفق معه من الاصوليين في كيفية تناول دلالة النص من خلال ادراكه لمظهر اخر من مظاهر الدرس السياقي وهو وظيفته في تحديد الدلالة المركزية والدلالة الهامشية للجملة كاملة فضلا عما علمناه عن تلك الوظيفة بالنسبة للالفاظ ، اذ يشكل بدلالته كاملة معنى اساسيا او مركزيا تكون له معان هامشية اخرى يبرز دورها فيما تؤديه من علاقات دلالية ينشأ على اساسها الترابط بين هذه الجملة والجمل السابقة واللاحقة لها ضمن النص ككل خدمة لمعنى النص الكامل ، أي تخدم ما اشار اليه فيرث بعملية الرصف بزيادة منها لمستوى الجملة.

دلالة الاقتضاء :

الاقتضاء لغة : الطلب ، يقال اقتضى دينه وتقاضاه بمعنى طلبه[1].

اما في الاصطلاح فقد عرفه الغزالي (ت٥٠٥هـ) بقوله : (هو الذي لايدل عليه اللفظ ولايكون منطوقا به ، ولكن يكون من ضرورة اللفظ اما من حيث لايمكن

[1] القاموس المحيط :١/٣٨١.

كون المتكلم صادقا الا به ، او من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا الا به ، او يمتنع ثبوته عقلا الا به)[١] .

وعرفه السرخسي بقوله : (هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا او موجبا للحكم،وبدونه لايمكن اعمال المنظوم)[٢].

ومن امثلته قوله تعالى } **حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم** {[٣]تقدير معنى النص حرم عليكم نكاح امهاتكم وبناتكم ، وهذا المعنى دل عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء ، لان التحريم لاينصب على الذوات وانما على الفعل المتعلق بها ، وهو هنا النكاح[٤].

وفي قوله تعالى :-} **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** {[٥] أي اكلها والانتفاع بها ، لان التحريم لايتعلق بالذات وانما بفعل المكلف[٦]، فيقدر المقتضى في كل نص بما يناسبه.

وتبدو اهمية السياق في دلالة الاقتضاء حيث انه يحدد ما يتطلبه من تقدير مقتضى محذوف ليستقيم الكلام به فوظيفته في تعيين المعنى المحذوف من خلال البحث في مظاهر انسجام النص وهذا يحتاج الى الافادة من جميع قرائن السياق اللغوية والحالية بالنسبة للنص ،فوظيفة القرينة اللغوية تكون في معرفة انسجام الكلمة المحذوفة مع متساوقتها وهذا يمثل بحثا في عملية الرصف التي من ضروراتها استحضار جميع العلاقات اللغوية بين الالفاظ داخل التركيب ، اما القرينة الحالية فوظيفتها في معرفة صواب التقدير من خلال النظر في مدى التوافق بين ما تشير

---

[١] المستصفى: ١٨٦/٢.

[٢] اصول السرخسي :٢٤٨/١.

[٣] النساء :٢٣.

[٤] ينظر : الوجيز ٣٠٩، وينظر : مفتاح الوصول الى علم الاصول :٣٠٩/١.

[٥] المائدة :٣.

[٦] ينظر :الوجيز في اصول الفقه:٣٠٩.

اليه الفاظ النص في الواقع الخارجي وبين المقدر فيستكمل تحديد المعنى بتظافر القرائن جميعها ومعرفة انسجام هذا المقدر مع المعنى الكلي واتفاقه وشرائط المنصوص.

ويذهب معظم الاصوليين الى ان الاقتضاء يتوقف على واحد من امور ثلاثة[1]:

تقدير محذوف لصدق الكلام

تقدير محذوف ليصح الكلام عقلا

تقدير محذوف ليصح الكلام شرعا

اما السرخسي فيرى ان تقدير المقتضى يتوقف على صحة الكلام شرعا اذ يقول :-(وانما ثبت شرعا للحاجة الى اثبات الحكم به)[2]وليس لغاية اخرى ويؤكد ان(ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة حتى اذا كان المنصوص مفيدا للحكم بدون المقتضي لايثبت المقتضى لغة ولاشرعا والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها)[3]فالسياق الذي يرتبط بدلالة الاقتضاء هو سياق الصق بالخطاب النفعي بصورة عامة وبافادة المنصوص للحكم الشرعي خاصة ، أي هو سياق يرتبط بالحاجة التي تتمثل بالغرض المراد من الخطاب وهو غرض شرعي .

ويعد الغرض من الخطاب الموجه احد القرائن السياقية التي يجب مراعاتها في دراسة معنى النص .

ومن هنا يمكن القول ان السرخسي يحدد نمط السياق وقرائنه المرتبطة بدلالة الاقتضاء من خلال تحديد نوع الضرورة التي يتطلبها تقدير المقتضى ، وهذا يجعلنا نميز بين المقدر لصدق الكلام او لصحته عقلا وبين المقدر لصحة الكلام شرعا وبالتالي تبدو اهمية تحديد الغرض من النص كقرينة في سياق الاقتضاء وعند السرخسي في توظيفه له للتمييز بين المحذوف والمقتضى ، فلما كان لكل منهما

---

[1] ينظر : المستصفى :١٨٦/٢.

[2] اصول السرخسي : ٢٤٨/١.

[3] اصول السرخسي :٢٤٨/١.

غرض خاص من النص تؤديه فان لكل منهما سياقه الخاص به وكذلك طبيعة القرائن المطلوبة ، فقد راى (لبعض من صنف في هذا الباب انه الحق المحذوف بالمقتضى وسوى بينهما ، فخرج على هذا الاصل قوله تعالى : } **واسال القرية** {[1]وقال المراد الاهل ، يثبت ذلك بمقتضى الكلام لان السؤال للتبين ، فانما ينصرف الى من يتحقق منه البيان ليكون مفيدا دون من لايتحقق منه)[2] ويرد السرخسي على ذلك بقوله :- (وعندي ان هذا سهو من قائله فان المحذوف غير المقتضى لان من عادة اهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار اذا كان فيما بقي منه دليل على المحذوف ، ثم ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه يكون لغة وثبوت المقتضى يكون شرعا لالغة)[3]

فالمقتضى عنده ما دل على اللازم المحتاج اليه شرعا والمحذوف ما اضمر لصدق الكلام كما في قول الرسول:- (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[4]او لصحته عقلا كما في قوله تعالى (واسال القرية) فكلاهما (المحذوف والمقتضى) يتفقان على تقدير محذوف ولكنهما يختلفان في الدليل على المقدر وهو الغرض من هذا التقدير بالنسبة لكل واحد منهما الذي هو الغرض من الكلام نفسه فالاول لغاية لغوية ولذلك فهو يعتمد اغلب الاحيان على العلاقات اللغوية بين الالفاظ لان غاية الحذف بلاغة الكلام ، اما الثاني فغايته شرعية ولذلك يسعى عند التقدير الى الافادة من السياق بشقيه الحالي واللغوي بتظافرهما معا لتحديد المقتضى لان عليه ان يجمع لكل ما يمت بصلة للحكم الشرعي ، ولما كان لكل منهما غرض خاص به يؤديه في النص فان لكل منهما سياقه الخاص به .

---

[1] يوسف :٨٢.

[2] اصول السرخسي :١/ ٢٥١.

[3] اصول السرخسي :١/٢٥١.

[4]

ان الاعتماد على وظيفة هذا المعنى المقدر ضمن السياق الخاص به لكل من المحذوف والمقتضى وكيف يمنحنا السياق الدليل على تقدير هذا المحذوف جعل السرخسي يقف على العلامة الفارقة بينهما فيرى (ان المقتضى تبع يصح باعتباره المقتضي اذا صار كالمصرح به والمحذوف ليس بتبع بل عند التصريح به ينتقل الحكم اليه لا ان يثبت ما هو المنصوص ، ولاشك ان ما ينقل غير ما يصحح المنصوص . وبيان هذا ان في قوله اعتق عبدك عني محذوفا ويثبت التمليك بطريق الاقتضاء ليصح المنصوص ، وفي قوله (واسال القرية) الاهل محذوف للاختصار فان فيما بقي من الكلام دليل عليه عند التصريح بهذا المحذوف بتحول السؤال عن القرية الى الاهل لا ان يتحقق به المنصوص)[1].

ان ما يقوم به السرخسي بعد ان اشار الى ان لكل منهما سياقه الخاص به هو تحليله لسياق كل منهما ادراكا منه الى ان دراسة معاني الكلمات يتطلب تحليلا للسياقات والمواقف التي يرد فيها (فالمقتضى ما يصح به المقتضي ولا يلغى عند ظهوره)[2] أي ان المقدر في المقتضى لو ذكرناه في الكلام لمل تغير مجراه في اعرابه واسناده ، اما المحذوف فان ذكره في الكلام سيغير من اسناد الجملة كما يغير الاعراب فالفعل (اسأل) مسند الى القرية وهي مفعول به منصوب وعند تقدير كلمة (اهل) اصبح الكلام ، واسأل اهل القرية فهنا تغير اعراب القرية ومحله ، فاصبح مضافا اليه ، وهنا يبدو الدور الذي يؤديه الاهتمام بالعلاقات الرابطة للالفاظ داخل النص كقرائن سياقية في بيان السرخسي ، كوظيفة المقدر عند ظهوره في كل من المقتضى والمحذوف ، فوظيفته في الاول تأدية الغرض الشرعي لكنه لايلغي دوره اللغوي في استكمال معنى المنظوم ليكون مفيدا اما في الثاني فوظيفته لغوية تهتم ببنية تركيب الكلام وقوانينه اللغوية فقط اذ ان ظهوره يغير من العلاقات اللغوية بين

---

[1] اصول السرخسي :١/ ٢٥١-٢٥٢.

[2] فتح الغفار – ابن نجيم :٤٧/٢، اصول البزدوي مع كشف الاسرار : ٢٤٤/٢.

الالفاظ لبلاغة مقصودة من الكلام ولا يكون من مهمتها تحديد الحكم الشرعي . أي انه يركز على السياق اللغوي للنص .

وتبدو اهمية السياق في ان الوظيفة لاتتشكل او تؤدى الا في سياق وان تحديد هذه الوظائف يكون بتحليل السياق الذي يضمها .

وبعد هذا العرض لطرق الدلالة ودور السياق في تحديد دلالة كل مستوى منها فاننا يمكن ان نؤكد وضوح مفهوم السياق وشمول ادراكه عند السرخسي وبشكل يتسم بالدقة ، تجسد بوقوفه على وظيفة السياق الخاصة بكل مستوى من مستويات طرق الدلالة اذ يحاول في كل موضع منها ان يحدد سمات ونمط السياق لكل مستوى ونوع القرائن التي يغلب التعويل عليها في تحديد دلالة ذلك المستوى .

فضلا عن ذلك فاننا نلاحظ ان دلالة هذه المستويات يتدرج في عمق علاقته بالسياق وحاجته له من مستوى لاخر فدراسة السياق فيها تتدرج بشكل عمودي اذ ان قرائن سياق المستوى الثاني اعمق من قرائن سياق المستوى الاول ، والثالث اعمق من كليهما وهكذا ، وهي مرتبة في قوة دلالتها بحسب ذلك العمق فكلما انتقلنا من المستوى الاول الى الثاني زاد الطلب على القرائن وكلما قل الطلب كانت الدلالة اكثر وضوحا وبيانا ولذلك قلت حاجتها الى القرائن المبينة لمعناها فكان ترتيبها عند السرخسي في تفاوت دلالتها على وفق ما عرضناه من تسلسلها[1].

السياق والدلالة من حيث الوضوح والغموض

تنقسم الالفاظ عند الحنفية باعتبار وضوح دلالتها على معناها او خفاء هذه الدلالة الى قسمين : واضح الدلالة وغير واضح الدلالة.

والواضح الدلالة هو ما لايتوقف فهم المراد منه او تطبيقه على الوقائع على امر خارج عن عبارته وصيغته . وهو على اربعة اقسام هي :- الظاهر والنص

[1] ينظر : اصول السرخسي :١/٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٨.

والمفسر والمحكم[1]، وتفاوت هذه الاقسام في قوة وضوح دلالتها وضعفها هو الاساس الذي تعتمده في هذه التقسيمات ، فاقلها وضوحا هو الظاهر ثم يليه النص وبعده المفسر ثم يبلغ ذروته في الوضوح في المحكم ، ويظهر اثر هذا التفاوت عند تعارض بعضها مع البعض الاخر فيرجح الاوضح على الواضح.

واما غير واضح الدلالة فهو ما يتوقف فهم المراد منه او تطبيقه على الوقائع على امر خارج عن عبارته وصيغته . ويقسم من حيث خفاء معناه وغموضه على مراتب هي :- الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه واقلها غموضا هو الخفي ثم يتدرج شدة في الغموض الى اعلاها وهو المتشابه[2].

اما سبب الغموض فقد يرجع لعارض يعرض للمعنى كما في الخفي وقد يرجع للفظ نفسه وعند ذلك ان امكن ادراك المراد من اللفظ بالعقل فهو المشكل ، وان امكن المراد منه بالنقل فهو المجمل ، وان لم يمكن ادراكه اصلا فهو المتشابه[3] ، الذي سنهمل الكلام فيه حيث انه لايتعين المراد منه اصلا بدليل مبين سواء من جهة العقل او من جهة النقل ، أي لايمكن لقرائن السياق ان تجعل من اشتباه الدلالة فيه دلالة واضحة المعنى .

ان دواعي هذا الغموض تجعلنا نجمع بين قرائن السياق اللغوية والحالية عند محاولة ايضاح المعنى لانها تنقسم الى اسباب لغوية وغير لغوية فأن الوصول الى معنى أي جملة من الجمل ومحاولة ادراكه بصورة دقيقة يتطلب معرفة بالجملة ذاتها والسياق الذي جاءت فيه.

---

[1] ينظر : اصول البزدوي مع كشف الاسرار :٥٠/١ وما بعدها ، التوضيح وشرحه التلويح :١٢٤/١ وما بعدها ، اصول الفقه (خلاف) :١٦٢ وما بعدها ، اسباب اختلاف الفقهاء (مصطفى الزلمي) :١٩٧ وما بعدها.

[2] ينظر : اصول البزدوي :٥١/١ وما بعدها ، كشف الاسرار شرح المنار :١٤٧/١.

[3] ينظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني :١٢٦/١ ، اصول الفقه (خلاف) ١٦٩-١٧٠.

وتبدو اهمية السياق في غموض الدلالة من حيث انه يكون ذا فاعلية حيوية كلما وجد في الكلام خفاءا او غموضا فهو لايجد نفسه مع الصيغ الثابتة والعبارات الوضعية لسهولة تعيين دلالتها ، حيث ان الغموض يعني تعدد الاحتمالات الدلالية للفظ او حاجة المعنى الى شرح ، وهذه هي مهمة السياق في تحديد المعنى المخصص للكلمة من بين احتمالات عديدة او توفير القرائن الشارحة للمعنى[١].

ولتعلق الاحكام الشرعية بحياة الناس في معاشهم ومعادهم جاءت دراسة الاصوليين للالفاظ من حيث الوضوح والخفاء متسمة بالجدة والتميز وبالطابع العملي لانهم ادركوا وجوب ان تكون الالفاظ واضحة قاطعة الدلالة على الاحكام ، فنبهوا على ان المعنى تابع لقصد المتكلم الذي يعني عندهم الشارع المقدس وقصده يتضح بالقرائن الكثيرة المحتفة بالنصوص الشرعية ، وليس بالالفاظ وحدها ، وهو ادراك سابق لما يعنيه اصحاب نظرية السياق حديثا[٢].

اما الواضح الدلالة والغامض الدلالة عند السرخسي فينقسم على وفق ما ذكرناه من تقسيماتها عند الحنفية حيث يفرد لها بابا يسميه (باب اسماء صيغة الخطاب في استعمال الفقهاء واحكامها) ويقسمها الى (اربعة : الظاهر والنص والمفسر والمحكم ، ولها اضداد اربعة : الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه)[٣].

ان اول ما يلفت انتباهنا من وجهة نظر سياقية في عنوان السرخسي هو تسميته لهذه الصيغ بـ(صيغة الخطاب) وهذا يعني ادراكه الى ان (يكون انتاج الدلالة فعلا مشتركا بين النص والقارئ ، ويكون من ثم فعلا متجددا بتعدد القراء من جهة ، ومتجددا باختلاف (ظروف) القراءة من جهة اخرى)[٤]، أي ان تحديد معنى النص انما يعتمد على محاور ثلاثة هي المتكلم واللغة والمخاطب ، فالمتكلم يعرض

---

[١] ينظر : الدلالة السياقية عند اللغويين : ٢.

[٢] ينظر : دراسة المعنى :١٢٧-١٢٨.

[٣] اصول السرخسي :١/ ١٦٣.

[٤] مفهوم النص ، دراسة في علوم القران (نصر حامد ابو زيد) : ١٧٨.

صياغة ما للكلام مضمنا فيها قصده الذي يريد التعبير عنه ، غير ان هذه الصياغة المتضمنة لذلك القصد برغم ما تحمله من مستوى الغموض تكون موجهة على وفق سعة افق المخاطب ومستوى ادراكه الثقافي والعقلي الذي تشكله المعلومات المشتركة بين المتكلم والمخاطب واطلاع الاخير ومعرفته بالنصوص الشرعية من قران وسنة فضلا عن الجانب الاجتماعي للغة ، أي ان غموض المعنى في نص المتكلم ينشا على اساس امكان استمداد دليل البيان الموضح له من قدرات المخاطب المعرفية بمعنى ان للمخاطب ومستواه الثقافي الدور الاكبر في ايضاح هذا المعنى وعلى عاتقه يقع الجزء الاكبر من مهمة ازالة غموض النصوص مما يستدعي ان يكون مفسرو النص من نمط خاص من حيث امتلاكهم لاليات تحديد المعنى وهم } **الراسخون في العلم** {[1]، وان لم يكن كذلك فان الغاية الخطابية لهذه النصوص في غموضها هو ابتلاء ايمان العباد باعتقاد الحقية في هذه النصوص الغامضة مما يدفع الى خلق هذا النمط من المفسرين الذي يمتلك القدرة على رد النصوص الغامضة على الواضحة لازالة غموضها والاحاطة بجميع ظروف وملابسات النص حيث يرى السرخسي ان (الكل لو كان ظاهرا جليا بطل معنى الامتحان ونيل الثواب بالجهد والطلب ، ولو كان الكل مشكلا خفيا لم يعلم منه شيء حقيقة فاثبت الشرع هذا التفاوت في صيغة الخطاب لتحقيق معنى الامتحان واظهار فضيلة الراسخين في العلم وتعظيم حرمتهم)[2].

إن هذا التفاوت الدلالي في وضوح النصوص أو غموضها يجعل النصوص ذات مساحات دلالية واسعة بتعدد إشاراتها الدلالية نتيجة لهذا التفاوت ، وباتساع هذه المساحة فإنها تجعل حيز عمل المخاطب في تفسيرها اكثر سعة أيضا الذي يعتمد على اتساع أفق المخاطب مما يقتضي تمكنه من استحضار قرائن دلالية مبينة للمعنى متعددة وكثيرة بمعنى اتساع مجال عمل السياق بسبب من اتساع

---

[1] آل عمران :٧.

[2] اصول السرخسي :١/ ١٦٩-١٧٠.

مسام النص والذي سنلمسه في تفسير النصوص بالعودة إلى سياق النص في أجزاء أخرى أو في مجال استثمار الأحكام الشرعية الفقهية من النصوص وعلى نحو ما سيتبين لنا لاحقا عند تناولنا مستويات الغموض والوضوح بصورة مفصلة.

الظاهر

وهو (اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تامل)[١].

ويعرفه السرخسي بأنه (ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد)[٢]، فظهور المراد منه لا يتوقف على أمر خارجي وكما انه ليس هو المقصود أصالة بل جاءت الدلالة تابعة لمقصد آخر[٣].

ومن أمثلته قوله تعالى : } **واحل الله البيع وحرم الربا** {[٤] ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا ، لان هذا المعنى هو المتبادر فهمه من كلمتي : احل ، حرم بنفس سماع صيغة الكلام دون حاجة إلى تأمل أو قرينة خارجية ، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية الكريمة ، إذ أن المقصود الأصلي منها هو نفي المماثلة بين البيع والربا[٥].

وتبدو أهمية السياق في (الظاهر) عند السرخسي في مراعاته لتقسيم الدلالة الأولى أو الأصلية التي تدرك من السياق ، فما كانت الدلالة عليه بالأصالة أقوى مما كانت دلالته بالتبعية ، فتكون الحاجة إلى تحليل سياق الآية لتحديد المعنى الأصلي والمعنى التبعي فوظيفته التمييز بينهما.

---

[١] اصول الشاشي :٢١.

[٢] اصول السرخسي :١/١٦٣-١٦٤.

[٣] ينظر : الوجيز في اصول الفقه:٢٨٥ ، ودراسة المعنى عند الاصوليين:١٣٣.

[٤]

[٥] ينظر : اصول السرخسي ، ١/ ١٦٤.

النص

وهو (اللفظ الواضح المعنى المسوق له بواسطة السوق له زيادة على ظهوره بمجرد سماعه مع احتمال التخصيص إن كان عاما والتأويل إن كان خاصا)[١].

ويعرفه السرخسي بأنه (ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس من اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة)[٢]، وما يقصده السرخسي بتلك القرينة الموضحة هي السبب الذي كان السياق لأجله وهي قرينة تختص بدلالة (النص) لكن هذا لا يعني أنها لاتثبت ما هو موجب (الظاهر) فوظيفة هذه القرينة السياقية العامة هي الكشف عن دلالة النص عموما ولكنها أوثق صلة بدلالة (النص) ، (فان العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب عندنا على ما نبينه فيكون النص ظاهرا لصيغة الخطاب نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها ؛ وبيان هذا في قوله تعالى : } **واحل الله البيع وحرم الربا** {[٣]، فانه ظاهر في إطلاق البيع نص في الفرق بين البيع والربا بمعنى الحل والحرمة ؛ لان السياق كان لأجله ؛ لأنها نزلت ردا على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا)[٤]، فهي تجعل دلالة النص محور النص الدلالي من حيث ارتباطها بالغرض منه .

ويبدو في هذا النص إن تفريق السرخسي بين ما هو (الظاهر) أو (النص) من الآية السابقة إنما كان بالاعتماد على قرائن السياق الحالية متمثلة بسبب النزول واللغوية متمثلة بالنص الذي يذكر ادعاء الكفار والتي يؤكد حقيقة سبب النزول ، فالنص فيها هو المعنى الذي يستمد وضوحه وبيانه من اتصاله بقرائن سياق الآية .

---

[١] التحرير مع التقرير :١٤٦/١، وينظر فواتح الرحموت :٢/ ١٠٩، وينظر تسهيل الوصول ٨٤-٨٥.

[٢] اصول السرخسي :١/ ١٦٤.

[٣] البقرة :٢٧٥.

[٤] اصول السرخسي :١٦٤/١.

وتبدو أهمية وظيفة السياق في دلالة النص عند السرخسي في إن هذا المعنى (النص) هو المقصود الأصلي من سوق الكلام لان قرائن السياق تمده بالصلة فتعمل على إظهاره ولذلك فان النص اظهر من الظاهر في دلالته على معناه ، واظهريته هذه جاءت بسبب سوق الكلام لبيان هذا المعنى لا لذات صيغته (يظهر ذلك عند المقابلة بالظاهر عاما كان أو خاصا)[١] ، ولذلك فان احتماله للتأويل ابعد من احتمال الظاهر له ، فما كان اكثر تأثرا بقرائن السياق كان أوضح دلالة وأبين معنى .

المفَسَّر

هو (اللفظ الدال على الحكم دلالة واضحة ببيان لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص ، ولكنه مما يقبل النسخ والإبطال)[٢].

ويعرفه السرخسي بأنه (اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل)[٣].

فهو اللفظ الذي يدل بصيغته على معناه المقصود أصالة من السياق دون احتمال تأويل لكنه يحتمل النسخ ، وقد يكون ذلك اللفظ في اصله مجملا ويفسر بنص آخر من الكتاب أو السنة كألفاظ الصلاة والزكاة في قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فهي مجملة فسرت ببيان مقدارها في السنة فضلا عن القران الكريم[٤]. ولذلك يرى السرخسي أن القطع بعدم احتمال (المفسر) للتأويل أما يكون لأمر (يرجع إلى صيغة الكلام بان لا يكون محتملا إلا وجها واحدا ولكنه لغة عربية أو استعارة دقيقة فيكون مكشوفا ببيان الصيغة ، أو يكون بقرينة من غير

---

[١] اصول السرخسي : ١/ ١٦٤.

[٢] التقرير على التحبير :١٤٧/١، وينظر : اصول الشاشي ٢٣، واصول الفقه (خلاف) :١٩٣.

[٣] اصول السرخسي :١٦٥/١.

[٤] ينظر : دراسة المعنى :١٣٥.

الصيغة ، فيتبين به المراد بالصيغة لا لمعنى من المتكلم فينقطع به احتمال التأويل ان كان خاصا واحتمال التخصيص ان كان عاما)[1].

وجميع ما ذكره السرخسي من اسباب كشف المعنى ووضوحه في المفسر هي مما يعتمد على قرائن السياق في ذلك الوضوح الا انه بذكر هذه الاحتمالات فانه يحدد لنا المجال او الحيز الذي نبحث في حدوده عن تلك القرائن فالاول مجاله حدود العبارة نفسها لان صيغتها محكمة لاتحتمل الا وجها واحدا (مثاله قوله تعالى: } **فسجد الملائكة كلهم اجمعون** {[2]، فان اسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص فبقوله (كلهم) ينقطع هذا الاحتمال ويبقى احتمال الجمع والافتراق ، فبقوله (اجمعون) ينقطع احتمال تاويل الافتراق)[3] فمجال القرائن هو السياق اللغوي للاية القرانية ضمن حدود عبارتها ، وهو بحث في رصف هذه الالفاظ وتساوقها فيما بينها وذلك من خلال تسلسل تناول معانيها وما تمنحه من تحديد دقيق لدلالة النص.

اما الاحتمال الثاني فان مجال القرائن هو عقل المتلقي في استحضار المستعار منه لبيان وجه الاستعارة ، اما الثالث فمجاله نصوص القران والسنة ومثاله ما ذكرناه من بيان مقدار الصلاة والزكاة بنصوص من غير الاية التي وردت فيها .

ان اهمية السياق في المفسر عند السرخسي هي فيما تؤديه قرائنه من دور في دقة تحديد المعنى المقصود من سوق الكلام دقة تمنعه من احتمال التأويل مما يجعل دلالته على المعنى قطعية وتفوق في دقتها ووضوحها دلالتي الظاهر والنص ، فان وظيفة السياق وقرائنه في الظاهر والنص تكمن فيما يمنحنا اياه من قدرة على كشف المعنى المسوق اصالة والمعنى المسوق تبعا وكذلك ترجيح احدهما على الاخر وضوحا.

---

[1] اصول السرخسي :١/١٦٥.

[2] الحجر :٣٠.

[3] اصول السرخسي :١/١٦٥.

اما في المفسر فبالاضافة الى هذه المهمة ، فان قرائنه تعمل على التحديد الدقيق لهذا المعنى المسوق اصالة بتخصيصه بما يشير اليه من خلال تخصيص دلالة الفاظ الجملة تلك الالفاظ التي يمكن ان تجعل من دلالة الجملة دلالة عامة وواسعة وغير محددة ، فقرائنه تكون بمثابة محددات دلالية دقيقة للمعنى وللكيفية التي استعملت بها الكلمة .

وهنا يقدم لنا السرخسي تدرجات لاثر السياق في تحديد المعنى اذ نلاحظ ان عمل السياق في مستويات الوضوح السابقة العرض (الظاهر والنص والمفسر) ينتقل من الدلالة العامة للنص الى الدلالة الخاصة بالفاظها أي من مرحلة الكشف عن المعنى العام الى التحديد الدقيق له . اذ نلاحظ انه كلما طالت قرائن السياق باثرها دقائق الجملة بكل مستوياتها اللغوية استطعنا الحصول على دلالة اكثر وضوحا ودقة أي استطعنا ان نوظف السياق لخدمة مكونات الجملة ودقائقها بكل مستوياتها اللغوية وهممنا قرائنه بها كلما خرجنا بدلالة اكثر دقة من المستوى السابق فتنتقل من مستوى الظاهر في المعنى الى مستوى النص الى مستوى المفسر في المعنى ، وقد تعتمد هذه الدقة على طبيعة القرينة وقوة اثرها في المعنى فان القرائن متفاوتة في ذلك الاثر ولكن قد يكون لنمط تلك القرينة وطبيعتها علاقة بتحديد قدرة فعلها وتاثيرها الدلالي وبالتالي تحقيق مستوى اكثر دقة في المعنى ، وهذا ما سنجده في عرضنا للمحكم.

المحكم

هو (ما دل بصيغته على معناه الواضح المقصود اصالة ، وسيق الكلام لاجله دون ان يحتمل تأويلا او نسخا)[1].

اما السرخسي فقد اشار اليه بقوله : (فالمحكم ممتنع من احتمال التاويل ، ومن ان يرد عليه النسخ والتبديل ، ولهذا سمى الله تعالى المحكمات ام الكتاب : أي

[1] كشف الاسرار :٥١/١، ينظر المسودة :١٦١-١٦٢، تسهيل الوصول (المحلاوي) :٨٦-٨٧، خلاف ١٩٥-١٩٦.

الاصل الذي يكون المرجع اليه بمنزلة الام للولد فانه يرجع اليها ... والمرجع ما ليس فيه احتمال التاويل ولا احتمال النسخ والتبديل ، وذلك نحو قوله تعالى { **ان الله بكل شيء عليم** }[1]فقد علم ان هذا وصف دائم لايحتمل السقوط بحال)[2].

فالمحكم لايقبل النسخ لانه يدل على حكم اصلي لايقبل بطبيعته التبديل والتغيير ، او يقبله بطبيعته ولكنه اقترن به ما ينفي احتمال نسخه[3]. ومثال الاول الاية السابقة ، فان السرخسي قد اعتمد في تحديد محكمها على احد قرائن السياق الحالية وهي مراعاة حال الموصوف ومنزلته وهو المتكلم بنفس الوقت ، فصفة العلم بكل شيء لايمكن ان تزول عن الله تعالى او ان تتغير ولذلك فهو لايقبل النسخ ، وتمثل مراعاة حال عناصر الكلام احد القرائن التي من شانها ايضاح المعنى .

ومن امثلته ايضا ، النصوص الواردة بالايمان بالله واليوم الاخر والرسل ، وتحريم الظلم ووجوب العدل ونحو ذلك [4].

وتؤدي قرائن السياق دورا مهما في اعتبار ان معاني هذه النصوص من المحكمات ، واهم هذه القرائن هي مراعاة موضوع الخطاب والغرض منه فان وصف هذه النصوص بالمحكمات يكون لارتباط موضوع خطابها في النص القراني بقاعدة اساسية من القواعد التي شرعها الله تعالى مثل وجوب الايمان بالله ورسوله والعدل واداء الصلاة لغرض هو ارادة الله تعالى في جعلها معيارا لجميع التشريعات الاخرى فتكون تلك النصوص من المحكم الذي لايقبل النسخ بدليل قوله تعالى : { **هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر**

---

[1] الانفال :٧٥.

[2] اصول السرخسي :١/ ١٦٥-١٦٦.

[3] ينظر :الوجيز :٢٩٣.

[4] ينظر : المصدر نفسه :٢٩٣.

متشابهات }[1]، أي ان الامر مرتبط بقيمة الموضوع ودوره ضمن التشريعات عامة . بمعنى ارتباط احكام الدلالة بما سبقت الاشارة اليه من نمط القرينة الذي يحدد قدرة فعلها الدلالي[2].

اما المثال الثاني الذي لايقبل النسخ لاقترانه بما ينفي عنه احتمال ذلك فهو قوله تعالى في قاذفي المحصنات } **لا تقبلوا لهم شهادة ابدا** {[3] او قوله تعالى: } **وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا** {[4]، فاقتران النهي عن قبول شهادة قاذفي المحصنات وتحريم الزواج من زوجات النبي (ص) بعد فراقه لهن بالتابيد يدلان على ان هذين الحكمين من القواعد الاساسية التي لاتتغير بتغير الاحوال ، والتابيد هو احد قرائن السياق اللغوي لجملة الاية والتي استطعنا من خلال وظيفتها اللغوية في جملة الاية ان تحدد البعد الزمني لحكم النص بالنهي على انه حكم لايتغير على مر الاحوال ، فان معنى الجمل في الدلالة السياقية هو معاني الكلمات التي تتالف منها الجمل أي المعاني التي تركب في السياق ضمن البنية التراكبية.

اقسام غير الواضح

الخفي

هو(ما خفي المراد منه بعارض لا من حيث الصيغة)[5].

ويعرفه السرخسي بانه: (اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها الا بالطلب)[1].

---

[1] آل عمران: ٧.

[2] ينظر : المفسر من هذا الفصل.

[3] النور :٤.

[4] الاحزاب :٥٣.

[5] اصول البزدوي:٥٢/١، واصول الشاشي:٢٤.

فالخفي لفظ دلالته على معناه ظاهرة غير انه اذا طبق على بعض افراده يحصل الغموض والخفاء ، ويكون سبب هذا الغموض والخفاء اما ان بعض تلك الافراد يختص باسم خاص او يكون فيه زيادة او نقص ، وذلك لان التسمية الخاصة او الزيادة والنقصان تحيط اللفظ اشتباها او غموضا ، لذلك يتوقف تناول اللفظ له على امر خارجي لازالة هذا الغموض او الخفاء.

ومن امثلته عند السرخسي في (معنى الخفي في قوله تعالى } **والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما** {[٢] فانه ظاهر في السارق الذي لك يختص باسم اخر هو سوى السرقة يعرف به ، خفي في الطرار والنباش ، فقد اختصا باسم اخر هو سبب سرقتهما يعرفان به ، فاشتبه الامر ان اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة او زيادة فيها)[٣].

فلفظ السارق يطلق على من ياخذ المال المنقول المملوك للغير خفية من الحرز والطرار من يسرق الناس في يقضتهم بنوع من المهارة وخفة اليد والنباش من يسرق اكفان الموتى من قبورهم .

ان اختصاص الطرار والنباش باسم خاص لكل منهما هو منشا هذا الخفاء . كما ان هذا الاختصاص هو لنقصان فعل السرقة او لزيادة فيه[٤]. مما يعني انهما ليسا من افراد السارق فعند انطباق معناه عليهما لايفهم من نفس اللفظ بل لابد له من امر خارجي لبيان الخفي وازالة الغموض،(وهذه من اختصاص المجتهد وذلك برجوعه

---

[١] اصول السرخسي :١٦٧/١.

[٢] المائدة : ٣٨.

[٣] اصول السرخسي :١٦٧/١.

[٤] ينظر : المصدر نفسه: ١٦٧/١.

الى النصوص التي تتعلق بالمسالة المرادة بالحكم ومراعاة حكمة التشريع او ما قصده الشارع)[1].

وعليه فان ازالة الغموض من الخفي يعتمد على دور المتلقي في تحديد المعنى اذ يقتضي وجود متلق خاص ذي مستوى ثقافي عال قادر على استحضار النصوص اللازمة ذات العلاقة وتحليل معطياتها ثم الافادة من تلك المعطيات في ازالة غموض الخفي من خلال الربط بين ما اشارت اليه تلك النصوص من المقاصد الشرعية العامة والخاصة وبين النص المتضمن للخفي ، ولايعني هذا الطلب البحث عن الادلة اللفظية وانما هو القواعد الاجتهادية العامة أي ان النصوص المستحضرة لاتدرس على انها قرائن لغوية وانما النظر في احكامها وتوظيفها كقرائن حالية مبينة لمعنى الخفي وتتمثل هذه الصفات الشخصية المجتهد الذي يمتلك هذه اللوازم فضلا عن قدرته على الاحاطة بجميع ظروف وملابسات موضوع الخفي وتعد جميع هذه المطاليب السياق العام الذي يمكن بوساطته ازالة غموض الخفي من خلال تحديده لحدود المعنى المراد، وهو في جانب منه لغوي كالنصوص الاخرى وحالي في جانب اخر مقابل لذلك يمثل البعد الاجتماعي للفظ الذي يتسبب عنه الخفاء والغموض.

المشكل

هو (ما اشكل على السامع معناه لدقة المعنى في نفسه لا بعارض)[2]

ويعرفه السرخسي بانه (اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في اشكاله على وجه لايعرف المراد الا بدليل يتميز به من بين سائر الاشكال)[3]

---

[1] طرق البيان عند الاصوليين (مزاحم محمود عبد الله الداموك):١٦٦، وينظر مفتاح الوصول الى علم الاصول١/٤٢٦.

[2] كشف الاسرار على اصول البزدوي:١/٥٢، وينظر شرح المنار لابن ملك وحواشيه ٣٦٣.

[3] اصول السرخسي :١/١٦٨.

فهو كلام او لفظ يحتمل معاني متعددة ويكون المراد منها واحدا فاختفى ذلك المراد على السامع بسبب تلك المعاني المتعددة وصار محتاجا الى الطلب والتأمل ليتميز عن اشكاله وامثاله ، فسبب الخفاء نفس اللفظ وصيغته وسواء كان بسبب الاشتراك اللفظي ام بسبب المجاز المشهور[١](فالتمييز بين الاشكال ليوقف على المراد قد يكون بدليل اخر وقد يكون بالمبالغة في التامل حتى يظهر به الراجح ، فيتبين به المراد ، فهو في هذا الوجه قريب من الخفي ولكنه فوقه ، فهناك الحاجة الى التامل في الصيغة وفي اشكالها)[٢] وكذلك لابد من قرينة خارجية تبين المراد منه وهو ما اشار اليه بقوله : (بدليل اخر) ويمثل هذا اهتماما باثر السياق في تبين معنى المشكل (والغالب فيه ان يدل السياق اللفظي على المعنى المراد منه)[٣]، فمنشأ الاشكال في قوله تعالى } **نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم**{[٤] هو كلمة (انى) التي تشترك بين معنيين ، فهي بمعنى اين ، في قوله تعالى : } **يا مريم انى لك هذا** {[٥] وبمعنى كيف في قوله تعالى : } **انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه** {[٦] ولكن بعد التامل في الاخبار عن النساء بالحرث تشبيها لهن بالارض التي تلقى فيها بذور الزرع ، يفهم ان المقصود بـ(انى) كيف ليكون معنى الاية في أي وضع شاء شرط ان يكون في

---

[١] ينظر طرق البيان عند الاصوليين (مزاحم محمود عبد الله) : ١٦٩، ومفتاح الوصول: ٤٢٧/١.

[٢] اصول السرخسي :١٦٨/١.

[٣] دراسة المعنى عند الاصوليين ١٣٧.

[٤] البقرة : ٢٢٣.

[٥] آل عمران :٣٧.

[٦] البقرة :٢٥٩.

المحل المعد لالقاء البذور فيه ، لان ايتائهن من الموضع الاخر لايجعلهن حرثا للرجال[١].

ونلاحظ ان ازالة الاشكال عن معنى (انى) كان بالتامل في معانيها المتعددة والنظر في معاني الفاظ الاية الكريمة جميعها ثم اختيار المعنى المقصود لـ(انى) منها والذي ينسجم مع سياق النص بالافادة من قرائنه ، أي من خلال التحليل اللغوي للبنية وهو امر لاينفصل عن السياق فنحن نحلل وفقا للسياق اللغوي والمقامي ويتعاون السياق مع التحليل في ازالة الغموض ورفع اللبس عن دلالة الجمل فان (دلالة النص تتكشف من خلال تحليل بنائه اللغوي اولا ومن خلال العودة الى سياق انتاجه ثانيا ، وان اهدار احد الجانبين يعوق المفسر عن اكتشاف الدلالة والمعنى)[٢] فبوساطة سياق الاية تعين التعميم في الاحوال والكيفيات دون المكان.

ولاهمية دور السياق وقرائنه في تحديد المعنى المراد وقدرتها على رفع غموض المشكل فان حكمه عند السرخسي هو (اعتقاد الحقية فيما هو المراد ، ثم الاقبال على الطلب والتامل فيه الى ان يتبين المراد فيعمل به)[٣] وما قصده بالطلب هو وجوب البحث عن القرائن والدلائل الدالة والمعينة لمراد المتكلم سواء اكان فيما يشترك فيه اللفظ من معانيه او ما يشتبه فيه من معانيه الحقيقية والمجازات المشهورة ، اذ بفضل هذه القرائن يمكن ايضاح المعنى.

---

[١] ينظر : طرق البيان ١٦٩-١٧٠، ومفتاح الوصول : ٢٢٨/١.

[٢] مفهوم النص (دراسة في علوم القران) نصرحامد ابو زيد :١٠٨.

[٣] اصول السرخسي :١٦٨/١.

المجمل

هو (ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لايدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب والتامل)[١].

وعرفه التفتازاني بانه (ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لايدرك الا ببيان من المجمل . سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهر الى معنى اخر غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا)[٢].

اما السرخسي فقد عرف المجمل بانه (لفظ لايفهم المراد منه الا بالاستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد ، وذلك اما لتوحش في معنى الاستعارة او في صيغة عربية مما يسميه اهل الادب لغة غريبة)[٣].

فهو لفظ خفي المراد منه بحيث لايدرك الا ببيان من المتكلم به ، فسبب الخفاء في المجمل لفظي وليس بعارض اذ لايدل بصيغته على المراد منه بل لابد من الرجوع الى الشارع نفسه لمعرفة المراد من اللفظ أي ببيان من المجمل نفسه ثم استفساره ليبينه[٤]، غير ان كثيرا من صور الاجمال في اللغة لاتعد مجملة في سياق الاستعمال الشرعي حيث يتعين المعنى المقصود منها استنادا الى العرف اللغوي او الشرعي في الاستعمال او يتضح معناه المقصود من ذات السياق اللفظي[٥].

---

[١] كشف الاسرار على اصول البزدوي :٥٤/١، كشف الاسرار وشرح المنار:١٥٠/١، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ٣٦٥.

[٢] التلويح على التوضيح:١٢٧/١.

[٣] اصول السرخسي :١٦٨/١.

[٤] ينظر : المصدر نفسه :١٦٨/١، والوجيز في اصول الفقه :٢٩٨.

[٥] ينظر : دراسة المعنى :١٤٠-١٤٢.

فيرى السرخسي ان (المراد في المجمل غير قائم ولكن فيه توهم معرفة المراد بالبيان والتفسير وذلك البيان دليل اخر غير متصل بهذه الصيغة الا ان يكون لفظ المجمل فيه غلبه الاستعمال لمعنى فحينئذ يوقف على المراد بذلك الطريق)[١].

ان ما يشير اليه السرخسي بدليل البيان انما هو احد عناصر السياق والموقف الكلامي الذي يجمع بين الجانب اللغوي وبين الجانب الاجتماعي للنص والاجزاء التي يشير اليها في الواقع الخارجي ، اذ قد تستمد هذا الدليل من السنة النبوية او من معطيات النصوص القرانية الاخرى ذات العلاقة فكما سبقت الاشارة الى ان العلاقة الرابطة بين النصوص القرانية على مستوى السور والايات هي علاقة عام وخاص او اجمال وتفصيل[٢]، أي ثمة روابط دلالية بين نصوص القران الكريم يمكن ان تمنحنا القرائن المبينة للمعنى .

وربما يعتمد ايضاح معنى المجمل على المعلومات المشتركة بين المتخاطبين من معاني ذلك اللفظ المجمل حين يقع الغموض بسبب هو تعدد المعنى نتيجة للاستعمال المجازي او التطور الدلالي بعامل العرف او الشرع أي بفضل كثرة الاستعمال العرفي او الشرعي لها ، ويعد هذا التشارك بينهما احد قرائن سياق الحال الذي يعتمد فيه دلالة الكلام على مراعاة حال المتكلم والسامع ، اذ انهما يتشاركان في المعنى المتبادر الى ذهنيهما من هذا اللفظ .

ان جميع هذه العناصر تمثل مظهرا من مظاهر ادراك اثر السياق في تحديد دلالة الالفاظ عند الاصوليين وهو ما سبقت الاشارة اليه في موضع سابق[٣].

وإذ يرى السرخسي أن دليل البيان قد يكون غير متصل فان ذلك يوسع مجال عمل السياق وكذلك المساحة التي تشغلها قرائنه المؤثرة في تحديد معنى المجمل ليشمل جميع الجوانب اللغوية والاجتماعية ذات العلاقة ولايعني عدم الاتصال انعدام

---

[١] اصول السرخسي :١٦٨/١.

[٢] ينظر :ص من هذا الفصل.

[٣] ينظر :ص من هذا الفصل.

اثرها في تفسير المجمل وازالة غموضه فان (تاخير البيان عن اصل الكلام لايخرجه من ان يكون بيانا)[1].

ومن الامثلة التي يوردها السرخسي في بيان ما ذكره من المجمل في قوله تعالى : (وحرم الربا) (فانه مجمل ؛ لان الربا عبارة عن الزيادة في اصل الوضع وقد علمنا انه ليس المراد بذلك ؛ فان البيع ما شرع الا للاسترباح وطلب الزيادة ، ولكن المراد حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض مشروط في العقد ، وذلك فضل مال او فضل حال على ما يعرف في موضعه ، ومعلوم ان بالتامل في الصيغة لايعرف هذا بل بدليل اخر فكان مجملا فيما هو المراد ، وكذلك الصلاة والزكاة فهما مجملان ، لان الصيغة في اصل الوضع للدعاء والنماء ولكن بكثرة الاستعمال شرعا في اعمال مخصوصة يوقف على المراد بالتامل فيه)[2].

ونلاحظ ان السرخسي يشير الى ان الغموض هنا نشأ من الاضطراب الدلالي الحاصل بين الدلالة المعجمية والدلالة السياقية لمعنى لفظ (الربا) في نص الاية . ويشير ايضا الى احد الحقائق السياقية حيث يرى ان كل حالة من حالات الغموض في المعنى يجب ان ينظر اليها وفق السياق الخاص بها وهكذا هي الحال مع المجمل فان ما نستمده من ادلة مبينة ومفسرة لذلك الغموض ينبغي ان تكون من ذلك السياق الخاص بها بمعنى (على ما يعرف في موضعه) فان لكل سياق قرائنه الخاصة به وما يتضمنه من ادلة مبينة للمعنى بحسب اختلاف قصد المتكلم .

ويرى السرخسي ان الدور الاكبر في تفسير المجمل وتحديد معناه انما تؤديه القرائن الحالية المرتبطة به، فان ما تشير اليه هذه الالفاظ المجملة من (اعمال مخصوصة) هو دلالة هذه الالفاظ على تلك الاجزاء من الواقع الخارجي وهي جميعها جزء من سياق الحال التي يجب ان تكون حاضرة في ذهن المخاطب عند

---

[1] اصول السرخسي : ١٦٨/١.

[2] اصول السرخسي :١٦٨/١-١٦٩.

تفسير معنى المجمل ليربط بينها وبين الدلالة اللغوية لصيغة المجمل ليصل (بالتامل فيه) الى المعنى المراد منه .

غير ان جميع القرائن التي تمثل عند السرخسي ادلة البيان المفسرة للمجمل ، تكون على مراتب في وضوح دلالة المجمل[1]، فاذا ورد البيان الذي لحق المجمل بدليل قطعي الثبوت والدلالة صار المجمل مفسرا فكان الدليل بيانا تفصيليا وافيا قاطعا لكل احتمال للتاويل ويسمى بيانا محضا، كالبيان الذي صدر عن الرسول (ص) للزكاة والصلاة ونحوهما ، وان يكن البيان غير قطعي الدلالة سواء اكان البيان قطعي الثبوت كالاية القرانية ، والخبر المتواتر ام كان غير قطعي الثبوت كخبر الاحاد بقي المجمل محتملا للتاويل وخرج عن حيز الاجمال وصار المجمل مشكلا محتاجا الى نظر وتاول لمعرفة المقصود منه لان الشارع لما بين ما اجمله بعض التبيين فتح الباب للتامل والاجتهاد ولمعرفة المعنى المقصود[2].

ويبدو لي ان تقسيم الدلالة بعد ورود دليل البيان الى ما هو مفسر قطعي الدلالة ومشكل ظني الدلالة محتمل للتاويل يعد اهتماما يمتاز بعمق النظر ودقة الادراك لاثر قرائن السياق في تعيين المعنى المراد من الكلام ، فان وضوح دلالة النص مرتبط بوضوح دلالة تلك النصوص التي تشكل قرائن او ادلة بيان على وضوح المعنى المجمل ، اذ يعد بحثا يتناول طبيعة الدور الذي تؤديه هذه القرائن واثرها في تحديد مستوى الوضوح والغموض للدلالة المستنبطة من السياق وتقسيما لهذه القرائن الى مراتب بحسب مستوى ادائها في وضوح دلالة النص ، فلكل قرينة مستوى من الاداء خاص بها تستمده من طبيعة الوظيفة الدلالية التي تقوم بها ويحدده وضوح الدلالة النهائية ويقدر بحسب الناتج الدلالي الذي تحققه في ايضاح المعنى المجمل ،

---

[1] ينظر : اصول السرخسي :٢/ ٣٢-٣٥، وينظر : الوجيز في اصول الفقه (٢٩٨-٢٩٩) ، طرق البيان :١٧٧-١٨٨، مفتاح الوصول :٤٢٨/١.

[2] ينظر : اصول الاحكام (الامدي) : ٢٥٨.

فهي تمثل مقياسا لحجم الاثر الذي تحدثه القرائن المبينة للمعنى المقصود والى حجم الوضوح الذي يصيب المعنى بفعل ذلك الاثر.

النتائج:

١-أكد البحث على مستوى التطبيق أن دراسة المعنى للنص القرآني واحدا من الأركان الثلاثة التي يقوم عليها علم اصول الفقه، وان كثيرا من الأحكام الشرعية إذا ما أريد استنباطها بدقة، فأن ذلك يعتمد على عمق التحليل الدلالي لمكونات نصها.

٢-وجدت من خلال البحث أن مفهوم اللغة وحقيقتها عند السرخسي هي مواضعة الالفاظ للمعاني وأن قوانين اللغة خاضعة لقوانين المواضعة التي تنتظم وتتشكل على اساس غاية هي منح اللغة خاصية الدلالة على المعاني والقدرة على التعبير بشكل يتسم بالسعة والشمول والتماسك.

٣-توصلت من خلال البحث الى أن معنى الكلمة في مفهوم السرخسي هو اشارتها الى شيء غير نفسها وان معناها هو العلاقة بين التعبير وما يشير اليه، وهذا المشار اليه يتم الوصول له عن طريق الفكرة، او الصورة الذهنية احدا اركان المثلث الدلالي الذي نستخلصه من فكرة السرخسي للمعنى، وأن فهما كهذا للمعنى يتطلب تحليلا لاركان المثلث الثلاثة، وقد تجسد ذلك في موضوعات كثيرة سواء على مستوى اللفظ المفرد على مستوى التركيب.

٤-ان الاهتمام باركان المثلث الدلالي الثلاثة عند تحديد المعنى تبدو اهميتها فيما تقدمه من تيسير عملية تحليل المعنى الذي يشكل سمة بارزة لاسلوب السرخسي في دراسته للمعنى وتحديده له حيث يوظفه في كثير من مباحث الدلالة كالاستعارة على سبيل التمثيل.

٥-تنقسم دلالة الالفاظ عند الاصوليين ومنهم السرخسي على وفق معايير دلالية عامة تمثل جوانب المعنى وهذه التقسيمات هي محاولتهم للاحاطة بجميع تلك الجوانب-أي دراسة المعنى من جميع جهاته، غير أن هذه التقسيمات العامة تتضمن معايير فرعية خاصة داخلها، تتميز بوساطاتها دلالات الالفاظ كما في

معيار الوضع الذي يظم تحته العام ومعياره الانتظام، والمشترك ومعياره الاحتمال، وكذلك سائر تقسيمات السرخسي في طرق الدلالة والغموض والوضوح.

٦-ينطلق السرخسي في آرائه ازاء الظواهر اللغوية من طبيعة اللغة وقوانينها، وكذلك عند دراسته لمعنى النص، لذلك فآراؤه تميل الى اراء اللغويين في كثير من الاحيان، كموقفه من عدم وقوع المشترك بأصل الوضع ومفهومه للتأويل ويأتي ذلك بسبب من اعتماده على الوضع الذي يشكل محور فكر السرخسي الدلالي سواء على المستوى النظري او على المستوى التطبيقي.

٧-اشار البحث الى أن مفهوم الدلالة الحقيقية عند السرخسي هي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له بأصل الوضع، وسماته التبادر والاطراد وعدم جواز النفي، وهذا الفهم للدلالة الحقيقية جعلها تشكل عند السرخسي، النواة لكل عملية دراسة للمعنى، فهي الاصل الذي يقاس عليه كل عدول في اللغة وهي المادة الاولى لعملية تحليل المعنى الى مكوناته الاساسية الذي يعتمد عليه السرخسي في تحديد دلالة المشترك مثلا او تحديد موضع الارتباط في العلاقة الاستعارية او في تمييز حدود الالفاظ.

٨-لقد ادرك السرخسي أثر الاستعمال في تحديد دلالة اللفظ اعلى الحقيقة ام على المجاز الذي يعتمد على قصد المتكلم الاستعمالي والمجاز في مفهوم السرخسي: هو خروج اللفظ عن معناه الحقيقي الى معنى اخر وفق اعتبارات يجب مراعاتها ليوصف بكونه مجازا، كما ادرك أن وجود المجاز يمثل وظيفة لغوية تعبيرية تمنحنا مستويين من دلالة الكلام مستوى اخباري واخر فني بما يوفره من سعة ودقة في التعبير فضلا عن جمالية الدلالة المجازية وبفضله تمتلك اللغة ديمومتها وحيويتها على مسار التطور الحضاري.

٩-توصل البحث الى ادراك السرخسي أن كثير من الالفاظ في دلالتها على معانيها غير ثابتة على مر الزمن، وانما هي خاضعة لتأثير عوامل اجتماعية كثيرة تنقلها الى دلالات مجازية تثبت تكرار استعمالها كما تمت بصلة للدلالة الاولى تكون هذه الصلة قرينة بيان لها. وهذا التغيير يكون في اشكال متعددة تمثل انماطا من التطور الدلالي، الذي ينشأ وفقا لمتطلبات الحياة والمجتمع.

١٠-أشار البحث الى مدى التطابق في نظرة السرخسي الى كيفية نشوء الدلالة الاستعارية وكذلك كيفية حصول الارتباط بين طرفي الاستعارة مع نظرة الدلالية لمحدثين من ان نشوء الدلالة الاستعارية يكون باعتمادها محور حضور وغياب، وان الارتباط يكون على اساس وجود قاسم مشترك بين طرفي الاستعارة الذي يتم تحديده بأسلوب تحليل المعنى الى مكوناته لكل طرف منها، وبهذا الاسلوب يتم تجاوز ما يسمى بالبعد والقرب في الاستعارة، وما يترتب عنه من غموض في دلالتها.

١١-لقد ادرك السرخسي ما يسميه علم الدلالة الحديث بالدلالة المركزية التي قامت عليها كثير من مواضوعات دراسته للمعنى نتيجة لادراكه ان العلاقات الدلالية بين الالفاظ انما تنشأ على اساس هذه الدلالة التي يسميها (الوصف الذي يختص بكل واحد منهما او الوصف المؤثر) فهي وسيلة اتصال وكذلك ايصال اذ بفضلها يتحقق الفهم بين المتكلمين. ولم يقتصر تعامله مع هذه الدلالة على مستوى اللفظ، وانما يتسع ليشمل الجملة ايضا حيث تشكل موضعا لارتباطها مع الجمل الاخرى ضمن بنية النص كاملة.

١٢-كما ادرك السرخسي ايضا ما يسميه علم الدلالة الحديث بالدلالة الهامشية وهي معنى غير المعنى الاساسي يوحي به اللفظ لحظة اطلاقه، لانه ترتبط باعتقادات كثيرة للمتكلمين تمثلت هذه الدلالة فيما يسميه السرخسي بعموم المجاز على سبيل التمثيل اذ يشير الى واحد من عوامل نشوء هذه الدلالة الا وهو التضمين.

١٣-اكد البحث اسبقية الاصوليين وعلماء التفسير لعلماء الدلالة المحدثين في ادراكهم مفهوم السياق بشقيه اللغوي والحالي واهميته في تحديد المعنى وتجسد هذا الادراك على مستويين نظري وتطبيقي، مما يدل على وصولهم الى نتائج جديرة بالاهتمام مهدت للوصول الى نظرية متكاملة في السياق.

١٤-بين البحث ادراك السرخسي الى السياق اللغوي والحالي ودوره في دراسة المعنى من خلال ادراكه للقرائن اللفظية والحالية، كما ادرك مصطلح السياق الذي اقترن لديه بـ (سياق النظم.)

١٥-لم يكن ادراك السرخسي للسياق يقتصر على ما يشكله من الاهمية العامة في تحديد المعنى، وانما اتسم هذا الاراك بدراية واسعة ودقيقة لطبيعة الوظائف الدلالية التي يمكن للسياق أن يحققها، تمثلت في وظيفته في تحديد دلالة الكلمة والجملة ونوع الاستعمال وايضاح المعنى وازالة غموضه وهو في كل وظيفة منها على ادراك تام بطبيعة عمل قرائن السياق بما ينسجم مع هذه الوظيفة الذي قد يختلف عن طبيعة عملها في الوظائف الاخرى كوظيفتها في خلق العدول في المجاز واستثارة الذهن في دلالة الاشارة او تمييزها بين المقتضى والمحذوف الى غير ذلك مما ورد في البحث.

١٦-توصل البحث الى ادراك الاصوليين والسرخسي منهم مرحلتين من مراحل دراسة المعنى ضمن البحث السياقي ،الاولى هي دراسة اللفظة منجرة عن القرائن والثانية هي دراستها داخل التركيب تمثل هذا الادراك في موضوع الامر واشار البحث الى ان الصبغة في حقيقتها موضوعة لمطلق الطلب وان خروجها الى معان اخر يكون بفعل السياق في منحها تنوعا في دلالتها داخل التركيب.

١٧-لم يكن ادراك السرخسي للسياق يقتصر على معناه الضيق اي النظر الى الالفاظ داخل التركيب مع مراعاة اللفظة او الجملة السابقة واللاحقة لها وانما كان يتسع ليشمل النص القرآني بالكامل على اساس من فهم الى ان هذا النص يشكل السياق الاكبر لما ينضوي تحته من سياقات النصوص الاخرى بفعل رابط دلالي يجمعها معا، كما ان هذا الاتساع في البحث عن القرائن كان يتسع عن النص القرآني ليضم اليه نصوص السنة وطريقة العرب في كلامها والذي يمثل ادراكه لاهمية الجانب الاجتماعي في تحديد دلالة الالفاظ وان هذا التحديد لها يجب ان يكون ضمن واقعها العملي.

١٨-بين البحث وعلى مستوى التطبيق ان طرق الدلالة عند الاصوليين ومن خلال السرخسي نموذجا يمكن عدها طرقا لدراسة اي نص لغوي عبر مستويات دلالية مختلفة متدرجة في دقة دلالتها ومتنوعة في تعبيراتها وذلك لانها تتخذ من اللغة منطلقا لها ولانها تقوم على اعتماد السياق بمفهومه الواسع.

١٩-نتج عن البحث ادراك السرخسي أن انقسام الدلالة من حيث الوضوح والغموض الى مستويات متدرجة انما يتم وفقا لغايات دلالية يحققها الكلام بفعل هذا التدرج بما يمنحه للكلام من القدرة على تعد اشاراته الدلالية فيجعل من فضاء النص الدلالي اكثر رحابة واتساعاً ومحتملا لاكثر من عملية تأويل وقراء للنص ومقتضيا لنمط قاري معين.

٢٠-اشار البحث الى ان مساحة السياق تزداد اتساعا وان عمل قرائنه تزداد فعالية كلما وجد في الكلام غموضا بسبب من احتماله لاكثر من دلالة يقتضي استنباط الحكم الشرعي تحديد دلالة واحدة منها هي المقصودة.

٢١-تميزت نظرة السرخسي الى قرائن السياق وتعامله معها بتقسيمها الى مراتب، يعتمد على تقدير الاداء الوظيفي لكل قرينة من خلال تقييمه لطبيعة هذه القرينة هل هي قطعية في دلالتها ام غير قطعية الذي يحدد حجم الدور الذي تؤديه في وضوح المعنى، ويمثل هذا محاولة تسعى لدراسة السياق من داخله وعدم الاقتصار على الاطار العام له.

٢٢-وجدت من خلال البحث تميز مصطلحات مباحث الالفاظ عند السرخسي بدقة التسمية من خلال وعيه بهذه التسميات تجلى ذلك في مقارنته بين الدلالة الوضعية للتسمية ومفهوم الظاهرة اللغوية فضلا عن تميز التسمية باستقلال حدودها وعدم تداخلها مع التسميات الاخرى حتى لو انتمت الى مجال دلالي واحد.

جريدة المصادر

القران الكريم

١-علم الدلالة:جون لاينز، ترجمة: مجيد الماشطة وحليم حسن فالح وكاظم حسين باقر- مطبعة جامعة البصرة.

٢-علم اللغة (مقدمة للقارئ العربي): د.محمود السعران، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٦٢.

٣-التركيب اللغوي للادب، بحث في فلسفة اللغة والاستطيقا: د.لطفي عبد البديع، دار المريخ للنشر -الرياض ١٩٨٩م.

٤-الاحكام في اصول الاحكام: سيف الدين ابو الحسن علي بن محمد الامدي (ت:٦٣١هـ)، دار الحديث -مصر.

٥-المعتمد في اصول الفقه: ابو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد خلف الله، بتعاون محمد بكر، وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤م.

٦-المحصول في علم اصول الفقه: فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: طه صابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان ط٣، ١٤١٨-١٩٩٧.

٧-نهاية السول في شرح منهاج الاصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.

٨-شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: ابن النجار، محمد بن احمد عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: د.محمد الراحلي ود. نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٩-ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق د.شعبان محمد اسماعيل دار السلام مصر، ط١ ١٤١٨-١٩٩٨م.

١٠-التصور اللغوي عند الاصوليين: د.احمد عبد الغفار، دار عكاظ جده، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١١-علم الدلالة: احمد مختار عمر، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٢-البرهان في اصول الفقه: امام الجرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د.عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة، قطر، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٣-تقريب الوصول الى علم الاصول: ابن جزي، محمد بن احمد،(ت ٧٤١هـ)، تحقيق د.عبد الله الجبوري بغداد ١٩٩٠م.
١٤-تيسير التحرير-محمد امين المعروف باامير بادشاه، مطبعة مصطفى الحلبي-مصر، ١٣٥١هـ.
١٥-حاشية العبادي على شرح المحلي على الورقات: العبادي، احمد بن قاسم ت ٩٩٢هـ، طبع بهامش ارشاد الفحول.
١٦-معاني النحو: د.فاضل صالح السامرائي، مطابع دار الحكمة-بغداد ١٩٨٩-١٩٩١م.
١٧-المنخول من تعليقات الاصول: ابي حامد محمد بن محمد الغزالي،(ت ٥٠٥هـ)تحقيق، د.محمد حسن هيتو مطبعة دار الفكر-دمشق-١٩٧٦.
١٨-اثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الاحكام من آيات القران التشريعية: د.عبد القادر السعدي مطبعة الخلود-بغداد ١٩٨٦م.
١٩-معيار العلم: الغزالي، تحقيق سليمان دنيا دار المعارف بمصر ١٩٦١م.
٢٠-شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك: ابن عقيل، عبد الله، ت ٧٦٩هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد القاهرة ١٩٨٠م.
٢١-شرح الاسنوي على المنهاج: جمال الدين عبد الرحيم، (ت ٧٧٢هـ) مطبعة محمد علي صبيح واولاده، مصر.
٢٢-الورقات في اصول الفقه: الجويني طبع مع حاشية الدمياطي.

٢٣-الكافية في الجدل: الجويني تحقيق، د.فوقية حسين مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر ١٩٧٩م.
٢٤-مفتاح العلوم: السكاكي، يوسف بن ابي بكر (ت ٦٢٦هـ) ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده. مصر ١٩٣٧م.
٢٥-نهاية الايجاز في دراية الاعجاز: الرازي، تحقيق ابراهيم السامرائي ومحمد بركات حمدي، دار الفكر-عمان ١٩٨٥م.
٢٦-تسهيل الوصول. محمد عبد الرحمن عبد المحلاوي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر ١٣٤١هـ.
٢٧-اصول الشاشي: احمد بن محمد بن اسحاق ابو علي الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي بيروت-لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٨-ابن قيم الجوزية جهوده في الدرس اللغوي: د.طاهر سليمان حمودة، دار الجامعات المصرية-الاسكندرية ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
٢٩-الاتقان في علوم القران: جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥م.
٣٠-اثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، القاهرة ١٤١٤هـ.
٣١-اسباب اختلاف الفقهاء: د.مصطفى ابراهيم الزلمي، الدار العربية للطباعة والنشر بغداد ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
٣٢-اسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني (ت:٤٧١هـ)، تحقيق هـ، ريتر، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٣٣-اصول البزدوي: على بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢هـ)، طبع سنة ١٣٠٧هـ.
٣٤-اصول السرخي: شمس الائمة ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل (ت٤٩٠هـ)، تحقيق ابي الوفا الافغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣هـ.

٣٥-الايضاح في علوم البلاغة: الخطيب القزويني (ت: ٧٣٩هـ)، مكتبة المثنى ببغداد، (د.ت).
٣٦-البحث النحوي عند الاصوليين. د. مصطفى جمال الدين، دار الرشيد، ١٩٨٠م.
٣٧-البحر المحيط في اصول الفقه بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر سليمان الاشقر، وراجعه: د. عبد الستار ابو غده، ود. محمد سليمان الاشقر، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت ط١، ١٤٩٠هـ-١٩٨٨م.
٣٨-بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ادارة الطباعة المنيرية بمصر، القاهرة، (د.ت).
٣٩-البرهان في علوم القران: بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، دار الفكر، ط٣، ١٩٨٠م.
٤٠-البلاغة والاسلوبية: د. محمد عبد المطلب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ت).
٤١-بنية العقل العربي - دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية: د. محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية ط٢، بيروت، ١٩٨٧م.
٤٢-بنية اللغة الشعرية: جان كوهين، ترجمة: محمد عبد الولي ومحمد العمري، دار توقال للنشر، الدار البيضاء المغرب ن ط١ ١٩٨٦م.
٤٣-الترادف في اللغة: حاكم مالك لعيبي، دار الحرية للطباعة - دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م.
٤٤-تصحيح الصحيح: ابن درستويه ، تحقيق: د.عبد الله الجبوري - مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٧٥م.
٤٥-التفكير اللساني في الحضارة العربية: د.عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب، ليبيا -تونس.
٤٦-جمع الجوامع: تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى، دار الفكر.

٤٧-الخصائص: ابو الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ) تحقيق محمد علي النجار، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق - بغداد ط٤.
٤٨-دراسات في فقه اللغة: د. صبحي الصالح، مطبعة جامعة دمشق - سوريا، ١٣٧٣هـ-١٩٦٠م.
٤٩-الدراسات اللغوية عند العرب: د. محمد حسين ال ياسين، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٥٠-دراسة المعنى عند الاصوليين: د. طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية للطباعة والنشر - الاسكندرية - مصر ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥١-دلائل الاعجاز: عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤٠٤-٣٨٤م.
٢٥-دلالة الالفاظ: د.ابراهيم انيس، مكتبة الانجلو المصرية ط٢، ١٩٦٣م.
٥٣-دور الكلمة في اللغة: ستيفن اولمان، ترجمة: د. كمال محمد بشر، مكتبة الشباب - مصر ١٩٧٣م.
٥٤-الرسالة: محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤م) تحقيق: احمد محمد شاكر، شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨-١٩٤٠م.
٥٥-السياق في الفكر اللغوي عند العرب: د. صاحب ابو جناح، مجلة الاقلام - العدد ٣، ٤ اذار ونيسان ١٩٩٢م.
٥٦-سيكلوجية اللغة والمرض العقلي: د. جمعة سيد يوسف، عالم المعرفة - الكويت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٧-شرح البذخشي (مناهج العقول): محمد بن الحسن البذخشي (ت٩٢٢)، مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر.
٥٨-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه: سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

٥٩-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول: شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – مصر، مكتبة الكليات الازهرية ١٩٧٣م.
٦٠-الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها: احمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق السيد احمد صقر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة – ١٩٧٧.
٦١-الطراز المتضمن لاسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز: يحيى بن حمزه العلوي اليمني (ت٧٤٩ هـ) مطبعة المقتطف بمصر، ١٩١٤م.
٦٢-ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة غموض الدلالة: د. احمد نصيف الجنابي ن مجلة المجمع العلمي العراقي، م ٣٥ الجزء الرابع.
٦٣-علم اصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٩، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
٦٤-علم الدلالة العربي: د. فايز الدايه، دار الفكر للطباعة، دمشق، ١٩٨٥م.
٦٥-فقه اللغة: د. علي عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربي، ط٤ ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.
٦٦-علم اللغة: د. حاتم الضامن، مطبعة التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٩م.
٦٧-علم اللغة الاجتماعي عند العرب: د. هادي نهر، ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦٨-علم اللغة العام: توفيق محمد شاهين ، دار التضامن، (القاهرة،ط١، ١٩٨٠م).
٦٩-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: محمد بن نظام الدين اللغوي الانصاري (ت١٢٢٥ هـ)، دار العلوم الحديثة بيروت – لبنان.
٧٠-القاموس المحيط: الفيروز ابادي (ت ٨١٧هـ)، المطبعة المصرية، ط٣، ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م.
٧١-الكتاب: سيبويه، ابو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، عالم الكتب ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٢-كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي: عبد العزيز بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٧٣-كلام العرب: د. حسن ظاظا، مطبعة المصري - الاسكندرية، ١٩٧١م.
٧٤-لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (ت: ٧١١هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٧٥-مفتاح الوصول الى علم الاصول: احمد كاظم البهادلي، شركة حسام للطباعة الفنية المحدودة - بغداد العراق، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤.
٧٦-اللغة: فدريس، تعريب: عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، مكتبة الانجلو المصرية مطبعة لجنة البيان العربي، ١٣٧٠-١٩٥٠.
٧٧-اللغة العربية معناها ومبناها:د. تمام حسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٣م.
٧٨-اللغة والمعنى والسياق: جون لاينز، ترجمة: عباس صادق عبد الوهاب، مراجعة: د. يوئيل عزيز، دار الشؤون الثقافية العامة، ط١ بغداد، ١٩٨٧م.
٧٩-اللمع في اصول الفقه: ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشبراني (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٨٠-ما اتفق لفظه واختلف معناه من القران المجيد: محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ)، باعتناء: عبد العزيز الميمني، القاهرة، ١٣٥٠ هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.
٨١-المخصص: ابن سيده، ابو الحسن علي بن اسماعيل (ت ٤٥٨هـ) المكتب التجاري للطباعة بيروت، لبنان.
٨٢-المزهر في علوم اللغة وانواعها: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد احمد المولى وعلي محمد البجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم، دار الفكر، بيروت.
٨٣-المستصفى من علوم اصول الفقه ابو حامد الغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان.

٨٤-معنى الكلمة بين الاتجاه الوظيفي والاتجاه التجريدي: يحيى احمد، المجلة العربية للعلوم الانسانية، جامعة الكويت، المجلد٤، العدد ١٦، ١٩٨٤م.
٨٥-علم اللغة: د. علي عبد الواحد وافي، ط٢، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة ١٣٦٣هـ -١٩٤٤م.
٨٦-مناهج البحث في اللغة: د. تمامحسان، مكتبة الانجلو المصرية، مطبعة الرسالة – مصر، ١٩٩٥ م.
٨٧-منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث: د. علي زوين، دار الشؤون الثقافيةالعامة ،بغداد،ط١٩٨٦،١م
٨٨- منهج الخليل في دراسة الدلالة القرأنية في كتاب العين:د. احمد نصيف الجنابي،بحث في كتاب المعجمية العربية ، المجمع العلمي العراقي ،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
٨٩- الموافقات في اصول الشريعة : ابو إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)تحقيق الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية – القاهرة.
٩٠-ميزان الاصول: محمد بن احمد السمرقندي (ت ٦هـ)، تحقيق: عبد الملك السعدي، مطبعة الخلود، بغداد، ط١ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٩١-المجاز واثره في الدرس اللغوي – محمد بدري عبد الجليل – دار الجامعات المصرية ١٩٧٥.
٩٢-المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث – د. محمد احمد ابو الفرج – دار النهضة العربية للطباعة والنشر ط١ ١٩٦٦.
٩٣-معجم المصطلحات العربية في اللغة والادب – مجدي وهبة وكامل المهندس – مكتبة لبنان – بيروت ط٢ ١٩٨٤.
٩٤-معجم المصطلحات اللغوية والادبية – د. علي عزت عباد – دار المريخ للنشر – الرياض، ١٩٨٤.
٩٥-لغات البشر اصولها، طبيعتها، تطورها: ماريو باي، ترجمة: د. صلاح العربي، نشر بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر – القاهرة – نيويورك، ١٩٧٠م.

٩٦-اللمع في العربية: ابو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: د. حسن محمد محمود شرف، ط١ ،١٩٧٩.
٩٧-الوساطة بين المتنبي وخصومه: القاضي علي عبد العزيز الجرجاني، تحقيق وشرح: محمد ابو الفضل ابراهيم وعلي محمد البجاوي – مطبعة عيسى البابي الحلبي – ط٤ ١٩٩٦.
٩٨-الصناعتين ابو هلال العسكري – تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم–عيسى البابي الحلبي وشركاه – ط٢ ١٩٧١.
٩٩-ظلال المعنى بين الدراسات التراثية وعلم اللغة الحديثة – د. علي زوين – مجلة افاق عربية – بغداد، السنة ١٥، العدد /٥ ايار ١٩٩٠م.
١٠٠- منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل ،ابن الحاجب، جمال الدين ابو عمر وعثمان بن عمرو (ت ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٠١-اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد: مصطفى ابراهيم الزلمي، دار الحكمة للطباعة والنشر،(بغداد ١٤١٢-١٩٩٢م).
١٠٢-مغني اللبيب عن كتب الاعاريب: ابن هشام الانصاري ن تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – (بيروت ١٩٨٧م).
١٠٣-المقصد الاسنى شرح اسماء الله الحسنى ابو حامد الغزالي – مكتبة القاهرة.
١٠٤-اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي: د. حميد عبيد الكبيسي – دار الحرية للطباعة، بغداد، ط١، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
١٠٥-المسودة في اصول الفقه. ال تيمية جمع احمد بن محمد الدمشقي،(ت ٧٤٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر.
١٠٦-كشف الاسرار على المنار للنسفي: ابي البركات عبد الله بن احمد النسفي ت ٧١٠هـ المطبعة الكبرى الاميرية بولاق – مصر ١٣١٦هـ –ط١.

١٠٧-شرح المنار لابن ملك: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، مطبوع مع عدة حواشي عليه – دار سعادة – مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ.
١٠٨-تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي (ت ٦٠٤هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٩٨٥م.
١٠٩-اصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر – دار النعمان، النجف، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
١١٠- الوجيز في اصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، ط٤، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠.
١١١-المغني في ابواب التوحيد والعدل (خلق القران) – قومه نصه ابراهيم الابياري باشراف د. طه حسين – القاهرة – ١٩٦١.
١١٢-علم الدلالة: بيار غيرو، ترجمة انطوان ابو زيد، منشورات عويدات، ط١، ١٩٨٦.
١١٣-نظرة في اثر اللغويين العرب في علم الدلالة، د. علي الحمد – جامعة اليرموك، الاردن ج٢، ع١ ١٩٨٤.
١١٤-نحو علم الترجمة: يوجين أ – نيدا – ترجمة ماجد النجار – مطبوعات وزارة الاعلام – العراق، ١٩٧٦.
١١٦-محاضرات في اصول الفقه: محمد اسحاق الفياض، طبع سمباسا، افريقيا الشرقية.
١١٧-فنون بلاغية: د. احمد مطلوب، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع الكويت ط١، ١٩٧٥.
١١٨-الاتجاه العقلي في التفسير دراسة في قضية المجاز في القران عند المعتزلة: د. نصر حامد ابو زيد، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٨٣.

١١٩-الاسس الدلالية لتحليل النصوص: د. محمود فهمي حجازي، بحث منشور ضمن كتاب النصوص الادبية دراسة وتحليل - دار قطري بن الفجاءة - قطر - ط١- ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٢٠-البلاغة العربية قراءة اخرى: د. محمد عبد المطلب الشركة المصرية العالمية للنشر، القاهرة ط١، ١٩٩٧.
١٢١-الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي د. جابر احمد عصفور - دار التنوير - بيروت - ١٩٨٣م.
١٢٢-دراسات في علم اللغة النفسي: د. داود عبده - مطبوعات جامعة الكويت - ط١- ١٩٨٤.
١٢٣-النظرية البنائية في النقد الادبي: د. صلاح فضل - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد - ط٣ ١٩٨٧م.
١٢٤-السياق والموقف الكلامي: د. هادي نهر، مجلة اداب المستنصرية، ١٩٩٤,
١٢٥-علم المعاني: د. درويش الجندي ، مكتبة النهضة مصر بالفجالة، ط٢، ١٣٨١هـ- ١٩٦٢م.
١٢٦-اللغة والابداع (مبادئ علم الاسلوب العربي): شكري محمد عياد، ط١، القاهرة ١٩٨٨م.
١٢٧-لسانيات النص، مدخل الى انسجام الخطاب: محمد خطابي، المركز الثقافي في الوطن العربي، ط،١٩٩١م.
١٢٨-في البنية والدلالة (رؤية لنظام العلاقات في البلاغة العربية): د. سعد ابو الرضا، منشأة المعارف بالاسكندرية، جلال جزي وشركاه، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢٩-مفهوم النص دراسة في علوم القران: دز نصر حامد ابو زيد.
١٣٠-المبدأ الدلالي:
١٣١-دراسات في علم اللغة: القسم الثاني - د. كمال محمد بشر - مطابع دار المعارف بمصر - ط٢ ،١٩٧١.

١٣٢-المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر: ضياء الدين ابن الاثير (ت ٦٣٧هـ) – قدم له وحفظه الدكتور احمد الحومي ود. بدوي طبانة – منشورات دار الرفاعي، الرياض، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٣٣-الجامع الكبير في صناعة المنظوم والمنثور: ضياء الدين ابن الاثير (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: د. مصطفى جواد ود. جميل سعد – مطبوعات المجمع العلمي العراقي، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.
١٣٤-فتح الغفار، شرح المنار :ابن النجيم زين الدين بن ابراهيم – مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.
١٣٥-التحرير: كمال بن الهمام، (ت ٨٦١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢.
١٣٦-النحو والدلالة (مدخل لدراسة المعنى النحوي والدلالي): د. محمد حماسة عبد اللطيف مطبعة المدينة – ط١، ١٩٨٣.

الرسائل

١-البحث اللغوي والنحوي عند الجويني (ت ٤٧٨هـ): هادي احمد فرحان الشجيري، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة بغداد، ١٤١٧هـ-١٩٩٦.

٢-طرق البيان عند الأصوليين: مزاحم محمود عبد الله الداموك رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة بغداد، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٣-البحث الدلالي عند الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول: محمد عبد الله علي سيف، رسالة ماجستير كلية الآداب - الجامعة المستنصرية، ١٤٢٠-١٩٩٩.

٤-البراجماتية عند تشارلس ساندرس بيرس: علي عبد الهادي، رسالة ماجستير كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩٧م.

٥-الدلالة السياقية عند اللغويين: عواطف كنوش مصطفى عيسى، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة البصرة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

٦-ابن جني وعلم الدلالة: نوال كريم زرزور، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٧-البحث الدلالي عند سيف الدين الامدي (ت ٦٣١هـ): خيري جبير الجميلي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩٦م.

٨-السياق ودلالته في توجيه المعنى: فوزي إبراهيم عبد الرزاق، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٩-مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين: بشير مهدي الكبيسي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد ١٤١٢هـ-١٩٩١.

١٠-الوضع والاصطلاح في النظرية اللغوية العربية: عبد الرزاق احمد الحربي، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٥م.

semantic research in :

Usul al.sarkhast ((al.sarkhasts Foundations)).

A thesis submitted by :
Nuwas Muhammad Ali

To the couneil of college of Arts –Al-mustunsiriyah University ,as partiol fulfillment of M.A Degree requirements in Arabic language and literature.

Super vised by :
Dr.Nada Abdul Rahman Al-Shai

2001

Abstract

Al-sarakhst is regarded as one of the mast important fignres in the heritage of Islamic traditions.
This study is aiming at studying his efforts in the semantic and linguistic field .

The thesie consists of an introuduction and three chapters .The in trouduction is designed to produce a general outlook of linguistic reseach importance in the science of Islamic Jurisprodence foundations .

The first chapter is devoted to study the inventional (coining)significance by investigating some issues like ,concept of words coining by al.Sarkhasi ,meaning and classification od words in to sepcialized ,generalized ,polysemy and interpreted .

The second chapter deals with identical significance and figurative sigificance through the following issues : reality ,types of reality ,figurative expression ,between reality and figurative expression , metaphor ,metonymy and finally between metonymy and figurative expression .

The third chapter is dedicated to study the contextual significance , according to the following classification :
-context in the studies of traditonalists and commentators .
-context and significance of imperative mode (context and word signicance)
-context and significance between real expression and figurative expression .
-context and significance as obvions and ambigions .

The thesis has come up to a conclusion summariziry the final academic results .

The Researcher